Σ.95Λ

٢١٦٫٥

غ . د غاية المقصود لمن يتعاطى العقود ، للديربى أحمد بن عمر سنة ١١٥١ هـ . كتب سنة ١١٦٥ هـ .

٩٤ ق ٢١ س ١٨×٢٢٫٥ سم

٤٩٢٨ نسخة جيده ، خطها نسخ معتاد ،طبع

الاعلام ١ : ١٨١ ايضاح المكنون ١٤٢:١

١ ـ الاحوال الشخصية ، الفقه الاسلامى وأصوله . أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ

١٢٧

هذا كتاب غاية المقصود لمن
يتعاطى العقود على مذهب الائمة
الاربعة تاليف الامام العالم
العلامة شيخ الاسلام
احمد الديري فريد
عصره ووحيد
دهره دام لنا
ببقاه
آمين

[illegible]

ان تجد عيبا فسد الخللا [illegible]
لا تقابل من [illegible]

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٣/١٠٧٧٦
العنوان:
المؤلف:
تاريخ النسخ:
اسم الناسخ:
عدد الأوراق:
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي حرم السفاح واحل النكاح للخاص والعام
وبين الحرام والحلال من النسا على لسان من ارسله رحمة للا
نام احمده سبحانه وتعالى على ما منحنا من الانعام
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اشرف الانام صلى الله
عليه وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين بلا انفصام

اما بعد فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير
... الدين ... الشافعي العقيبي قد سالني والدي وبعض
الاخوان من الانام احسن الله لي ولهم كل مبدا والختام ان
اكتب شيا من المسايل الشريفة المتعلقة بالنكاح على
مذهبي الشافعي وابي حنيفة فاجبتهم لذلك راجيا العفو
والغفران من الملك الرحيم الرحمن ثم استخرت الله وطالعت
شرح الروض وشرح المنهج وغيرهما من كتب الشافعية
والدرر وشرحه وحاشية الشيخ حسن عليه والكنز وشرحه
للزيلعي من كتب الحنفية والمختصر وشرحيه للخرشي
والزرقاني من كتب المالكية والمنتهى وشرحه وبعض
حواشي عليه من كتب الحنابلة المرضية وشرعت في تضنيف
مختصر خال عن الحشو والتطويل حاو للمحتاج اليه
من الدليل والتعليل يتعلق بالانكحة الاربعة على مذهب
الايمة الامام الاعظم صاحب المقام النفيس ابي عبد

الله

الله محمد بن ادريس والامام العظيم الشان ابي حنيفة النعمان
والامام المطهر من كل عيب ودنس المجتهد مالك بن انس
والامام الورع الزاهد المبجل ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي
الله عنهم وارضاهم وجعل الجنة منقلبهم ومثواهم وعملت على
مذاهب هولا الايمة الذين من الله علينا بهم غاية المنة
وجعل اختلافهم رحمة للامة لينتفع به كل واحد من ارباب
المذاهب ولو بالتقليد في كل مسيلة ارادها وهي لا توافق
مذهبه لجواز التقليد عندهم ولو بعد الوقوع في كل مسيلة
عملها بجميع معتبراتها عند من قال بها ولا يجوز تقليد غير
الاربعة الان في افتا او حكم من الاحكام كما لا يجوز التلفيق عند
هولا الايمة الاعلام وتعرضت فيه للخلاف والوفاق
بينهم فحيث اتفقوا على مسيلة قلت فيها بالاجماع او
بالاتفاق وحيث ذكرت مسيلة عن مذهب او
اكثر وتركت التعرض فيها لغيره فهو لعدم اطلاعي
عليها عنده او لعدم تعرضه لها او لاضطراب وقع
فيها وحيث ذكرت مسيلة واطلقتها من غير عزو
لمذهب من المذاهب فهي عندنا معشر الشافعية
وسميته غاية المقصود لمن يتعاطى العقود
واسال الله ان ينفع به كل من تلقاه بقلب سليم
وان يحميه من كل عيب وعايب لييم وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه بجنات

النعم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وهذا اوان الشروع
في المقصود بعون الله الملك المعبود فاقول سايلا التوفيق
من رب البرية بجاه اشرف المخلوقات

باب

في بيان المحرمات من النسا وغيرهن وما يجوز جمعه للرجل
منهن وغير ذلك المحرمات من النسا ضربان ضرب على الابد
وهن اقسام قسم يحرمن بالنسب وهن سبع الاولى الام
وهي من ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى
بواسطة او بغيرها ودليل التحريم فيها وفي بقية السبع
الاية حرمت عليكم امهاتكم والثانية البنت
وهي من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى
بواسطة او بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهي
اليك نسبها بالولادة بواسطة او غيرها فيدخل
في ذلك البنت المنفية باللعان فتحرم على نافيها
وعلى ساير محارمه بالاتفاق وان لم يدخل بامها لانها
لا تنتفي عنه قطعا بدليل لحوقها به لو اكذب نفسه
ولانها ربيبة في صورة الدخول بامها واستفتيت
بقولي وعلى ساير محارمه عن التعرض لمسئلة
النفي باللعان في الاخت وغيرها مما ياتي كما صنع شارح
المنتهى من الحنابلة ثم قال ويكفي في التحريم ان
يعلم انها بنته ونحوها ظاهرا وان كان النسب
لغيره اما البنت المخلوقة من ما زناه فتحل له

عندنا

عندنا وان تيقن انها من مايه باخبار معصوم مثلا
لانها اجنبية منه اذ لا حرمة لما الزنا بدليل انتفاء
ساير احكام النسب من ارث وغيره عنها سواء طاوعته
امها على الزنا ام لا نعم يكره له نكاحها خروجا من خلاف
من حرمها عليه وهم الحنفية والحنابلة والمالكية
ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة فكالبنت المخلوقة
من زناه فتحل له عندنا مع الكراهة وتحرم عليه عندهم
ويحرم على المراة وعلى ساير محارمها ولدها من زنا بالاجماع
لانهم اجمعوا على انه يرثها والفرق ان الابن كالعضو منها
وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت
منها البنت بالنسبة للزاني والثالثة الاخت وهي كل
انثى ولدها ابوك او احدهما نعم لو زوجه الحاكم مجهولة
النسب ثم استلحقها ابوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت
اخوتها له وبقي نكاحه كما نص عليه القاضي حسين في
فتاويه وليس لنا من يطا اخته في الاسلام الا هذا
وقيس بهذه الصورة ما لو تزوجت مجهولة النسب
فاستلحقه ابوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح
ان لم يصدقه الزوج والرابعة والخامسة العمة والخالة
من كل جهة وان علت كعمة ابيه وخالته وعمة امه
وخالتها وعمة جده وخالته وعمة جدته وخالتها
وعمة العم لاب لانها عمة ابيه لا عمة العم لام بان يكون للعم

اخي ابيه لامه عمة فلا تحرم علي ابن اخيه لانها اجنبية
منه وكعمة الخالة لاب فتحرم لانها عمة للام لاعمة الخالة
لام فلا تحرم لانها اجنبية منه وكخالة العمة لام فتحرم
لانها خالة ابيه لاخالة العمة لاب فلا تحرم لانها
اجنبية وهذه الصور مصرح بها في كتب الحنابلة
والحنفية وتوخذ من الضابط الاتي المذكور في كتب
الائمة ومن ضابط العمة الذي كل اخت ذكر ولدك
بواسطة او بغيرها ولو من جهة الام كاخت ابي الام
فانها عمتك لانها اخت ذكر ولدك بواسطة ومن
ضابط الخالة الذي هو كل اخت انثي ولدتك بواسطة
او بغيرها ولو من جهة الاب كاخت ام الاب فانها
خالتك لانها اخت انثي ولدتك بواسطة والسادسة
والسابعة بنت الاخ وبنت الاخت من جميع الجهات
وبنات اولادهما وان سفلن وهذه المحرمات السبع
بالاجماع ولهن ضابط مختصر وهو تحريم نسا القرابة
الامن دخلت في اسم ولد العمومة او ولد الخؤولة
كبنت العم والعمة والخال والخالة وقسم يحرمن
بالرضاع لانه كالنسب فيحرم به ما يحرم بالنسب
وهن السبع المتقدمة لخبر يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وللاية فان الله نبه علي تحريم السبع
بالمذكورين فيها ووجهه ان السبع اثنتان منهن

وقسم يحرمن بالرضاع

بالولادة

بالولادة والثالثة الاخوة فالام والبنت بالولادة والباقي
بالاخوة كذا ذكره بعضهم عن الشافعي اذا علمت ما ذكر
فكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت
من ولدك بواسطة او بغيرها او ولدت مرضعتك
بواسطة او بغيرها او ولدت ابا من رضاع او ارضعته
ام رضاع وكل من ارتضعت بلبنك او بلبن من ولدته
بواسطة او بغيرها او ارضعتها امراة ولدتها
بواسطة او بغيرها وبنتها من نسب او رضاع
وان سفلت بنت رضاع وكل من ارضعتها امك او
ارتضعت بلبن ابيك او ولدتها مرضعتك او الفحل
اخت رضاع واخت الفحل واخت ذكر ولدك بواسطة
او بغيرها من نسب او رضاع عمة رضاع واخت
المرضعة واخت انثي ولدتها بواسطة او بغيرها من
نسب او رضاع خالة رضاع وبنت ولد المرضعة
والفحل من نسب او رضاع وان سفلت ومن ارضعتها
اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها من نسب
او رضاع وان سفلت بنت اخ او اخت رضاع وهذه
المحرمات السبع ايضا بالاجماع ولهن ضابط مختصر
وهو يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولا يحرم عليك
مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب حرمت
عليك لانها امك او موطوة ابيك ولا مرضعة نافلتك

قوله بالولادة اي لها او منه وفعليه وبالاخوة اي لها او لاحد اصوله كما اشار اليه اه

قوله او لاحد اصوله وبما لا دخل لها والعمات والخالات ويزاد فيه الاخوات بواسطة او بغيرها ليدخل بناتهن اه

امك وبنت ولد ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك من نسبا او رضاع صح

وهي ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك
او موطوة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة
ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوتك فتحرم عليك
امها وبنتها ولا مرضعة عمك او عمتك او خالك او خالتك
ولو كانت المرضعة ام نسب حرمت عليك لانها جدتك
او موطوة جدك فهذه الصور المذكورة استثناها جماعة
من الاصحاب وبعض الحنفية والمالكية من الضابط
المذكور وقال المحققون لا تستثنى منه لانها
ليست داخلة فيه ولهذا لم يستثنها الشافعي
وجمهور الاصحاب والحنابلة ولا استثنيت في الحديث
الصحيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لان ام
الاخ لم تحرم لكونها ام اخ وانما حرمت لكونها اما او
موطوة اب ولم يوجد ذلك في ام الاخ من الرضاع
وكذا القول في باقيهن ولا يحرم عليك اخت اخيك
بالاجماع سوا كانت من نسب وهي اخت اخيك
لابيك لامه بان كان لام اخيك لابيك بنت من غير
ابيك او اخت اخيك لامك لابيه بان كان لابي اخيك
بنت من غير امك لانها اجنبية منك ام من رضاع
كان ترضع امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه
شقيقا كان او لاب او لام نكاحها و تثبت حرمت
الرضاع عندنا وعند الحنابلة بثلاثة شروط

احدها

احدها ان يكون للرضيع دون الحولين لخبر لا رضاع الا
ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما وغر ب
بعدهما لم يثبت التحريم ثانيها ان ترضعه خمس
رضعات بشرط كونها متفرقات عندنا وبعدم اشترا ط
ذلك عند الحنابلة فلو ارضعته اربع مرات فقط او اربع
مرات في الحولين والخامسة بعدهما فلا تحريم ثالثها
ان يصل اللبن في كل من الخمس لجوف الرضيع وان
تقاياه بعد ذلك فلو لم يصل اليه لم يثبت التحريم ولو
شك في رضيع هل رضع خمسا او اقل او في الحولين او
بعدهما او هل وصل اللبن الى جوفه ام لا فلا تحريم
لان الاصل عدم ما ذكر وليتورع في ذلك وتثبت
حرمته عند المالكية برضعة واحدة وصلت الى
جوفه في حولين وشهرين قبل استغنايه عن الرضاع
وعند ابي حنيفة برضعة واحدة ايضا واصلة الى
جوفه في حولين ونصف لكن لو حكم حنفي او مالكي
بثبوت تحريم الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف
ما لو حكم بالتحريم باقل من خمس قاله في العباب ولعل
الفرق كما قاله شيخنا ش ان عدم التحريم بعد الحولين
ثبت بالنص بخلافه فيما دون الخمس اذا عرفت
هذا فمن ارتضع من امراة خمس رضعات متفرقات
عندنا او خمس رضعات متفرقات او لا عند الحنابلة

ثانيها
ثالثها

قوله ط فان وصل اللبن الى
جوفه بعد مضي حولين
وشهرين او قبل مضي ذلك
وبعد استغنايه لم تثبت
حرمته وقد اقر ذلك
شيخنا الشبراخيتي

اورضعة واحدة عند المالكية والحنفية صارت امه
من الرضاع وصارت بناتها الموجودات قبله والحادثات
بعده اخوات له من الرضاع فيحرم عليه جميعهن بالا
جماع وصار صاحب اللبن اباه فيحرم عليه بناته
الموجودات قبله والحادثات بعده ولو من غير المر
ضعة لانهن اخوات لابيه من الرضاع وانما نبهت
علي ذلك مع وضوحه لان كثيرا من جهلة العوام
يظنون ان الاخت من الرضاع هي التي ارتضعت
معه دون غيرها ويتساهلون عنه كثيرا ولا يشترط
في الرضعة عند الحنفية والمالكية الشبع كما لا يشترط
ذلك في الرضعات الخمس عند الحنابلة وعندنا معشر
الشافعية فلو لم يحصل في جوفه الا خمس قطرات
في كل رضعة قطرة ثبت التحريم ولا يضر فيه غلبة
الريق لقطرة اللبن الموضوعة في الفم الحالة
بالرطوبات في المعدة وبما تقرر علم ان ما اشتهر
عند العوام من اعتبار الشبع في ذلك قول باطل لا
اصل له في الشرع ويجوز لابي الرضيع واخيه من
النسب نكاح المرضعة وبناتها ولابيه ولاخيه
من الرضاع نكاح امه واخته من النسب وهذا
بالاجماع ويثبت الرضاع عند المالكية بشهادة
رجلين اورجل وامراتين ان فشا ويثبت عند

الحنفية

الحنفية بشهادة رجلين اورجل وامراتين وباربع نسوة
لاختصاص النسا بالاطلاع عليه غالبا كالولادة فان
كان بايجار للبن فلا يقبل فيه الا رجلان كالاقرار به
لانهما مما يطلع عليهما الرجال غالبا وان كان بالشرب
من انا فكذلك وقضية كلام الشمس الخطيب في شرحي
الغاية والمنهاج ثبوته في هذه بشهادة رجل وامراتين
فراجعه ويقبل في الرضاع شهادة ام المراة وبنتها
مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوي وكذا تقبل شها دة
ام المراة وبنتها ان ادعي الزوج الرضاع فانكرت
لانها شهادة عليها لا عكسه لانها شهادة لها
وانما تتصور شهادة بنتها بذلك اذا شهدت بان
الزوج ارتضع من امها او نحوها اما شهادتها
بان امها ارتضعت من ام الزوج او نحوها فلا يمكن
لاستحالة المشاهدة المعتبرة في الشهادة بذلك
وتقبل شهادة المرضعة ولو ذكرت فعلها بان قالت
ارضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولا تدفع بها
ضررا وفعلها غير مقصود بالاثبات ولا نظر الي
ما يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة
فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شها دة
الطلاق والعتاق وان استفيد بها حل
المناكحة نعم لو طلبت اجرة عن الرضاع لم تقبل

وبالتصادق وثبوته بهذه
ولا ينافي ارتفاع حكمه بالتكاذب

ويثبت عندنا اذا كان
منا التدني بشهادة
رجلين او رجل وامراتين
صح

اي الزوجة صح

شهادتها لاتهامها بذلك وقسم يحرمن بالمصاهرة وهن
اربع الاولي ام الزوجة بواسطة او بغيرها من نسب
او رضاع لاطلاق قوله تعالي وامهات نسايكم ه
واستفيد منه ان حرمتها تثبت بمجرد العقد
وهو كذلك بالاجماع فلو عقد رجل علي امراة عقدا
صحيحا بالاتفاق حرم عليه امها وان علت بمجرد
العقد حتي لو طلقها او ماتت قبل الدخول بها استمر
تحريم امها عليه فلا تحل له بالاجماع الثانية زوجة
الاصل وان علا سوا كان من جهة الاب او الام لقوله
تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباوكم واستفيد منه ان
حرمتها تثبت بمجرد العقد وهو كذلك بالاجماع
فلو عقد الاب او الجد ولو من جهة الام علي امراة
عقدا صحيحا بالاتفاق حرمت علي فروعه وان
سفلوا بمجرد العقد حتي لو طلقها او مات عنها
قبل الدخول بها استمر التحريم فيها عليهم فلا تحل
لواحد منهم بالاجماع الثالثة زوجة الفرع وان
سفل وارثا كان او غيره كابن البنت وان نزل لقوله
تعالي وحلايل ابنايكم وحرمتها تثبت بمجرد العقد
بالاجماع كما استفيد من الاية ايضا فلو عقد الابن
مثلا علي امراة عقدا صحيحا حرمت علي اصوله
بمجرد العقد حتي لو طلقها او مات عنها قبل

الدخول

الدخول بها واستمر التحريم فيها عليهم فلا تحل لواحد
منهم بالاجماع ثلنبيه لا فرق في الاصل والفرع
بين ان يكون من نسب او رضاع بالاجماع اما النسب
فللاية واما الرضاع فللخبر السابق وذكر الاصلاب
في الاية لاسقاط اعتبار التبني فلا يحرم علي المرء
زوجة من تبناه اجماعا لا لاحلال زوجة الابن من
الرضاع لتحريمها بالخبر المتقدم ويجوز ان يكون للتاكيد
كقوله تعالي ولا طاير يطير بجناحيه وقدم الخبر
المشار اليه علي مفهوم الاية لتقدم المنطوق علي
المفهوم حيث لا مانع فان قلت المفهوم هنا خاص
والقاعدة تقديمه علي العام قلت منع من ذلك
الاجماع علي تحريم زوجة الابن رضاعا وحرمة
بالعقد الصحيح فيما مر العقد الفاسد فلا يتعلق
به حرمة عندنا كالحنفية والحنابلة كما لا يتعلق به
حل المنكوحة نعم لو وطي في العقد الفاسد حرم
بالوطي فيه لا بالعقد وفي العقد الفاسد تفصيل
عند المالكية حاصله ان يقال ان العقد الفاسد
ان لم يكن مجمعا علي فساده كنكاح المحرم والشغار
وانكاح العبد والمراة ينشر حرمة المصاهرة كما
ينشرها الصحيح فان كان مجمعا علي فساده فلا ينشر
الحرمة وانما ينشرها الوطي بشرط ان يدرا الحد

اي وكذا مقدماته ه زرقاني في شرحه

عن الواطي كمن نكح ذات محرم او رضاع عالما بل ينتفت
الى وطيه في انتشار الحرمة لانه شبيه بالزنا ووجد
العالم في نكاح المعتدة قوله الرابعة الربيبة التي
هي بنت الزوجة وان سفلت من نسب او رضاع
اذا دخل بالزوجة بعقد صحيح او فاسد لقوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن والحديث السابق ومحل تحريمها ان دخل بالزوجة
التي هي امها في الحياة بثبوت قيد الدخول في الاية
وتقييد اصحابنا والحنابلة له بكونه في الحياة
وسواء كانت في حجره اولا بالاتفاق لان التربية
لا تاثير لها في التحريم وذكر الحجور في الاية خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له بالاجماع ولا فرق في الدخول
بين ان يكون في القبل او الدبر كما صرح بذلك ائمتنا
وبعض الحنابلة ويوخذ من كلام المالكية وكالدخول
استدخال الماء المحترم عندنا ولو في الدبر فلو
استدخلت المراة ما زوجها المحترم حرم عليه بنتها
فان لم يكن دخول اي وطي ولا استدخال بان ماتت
الزوجة او طلقها ثلاثا مثلا قبل ذلك ولو بعد
الخلوة بها لم تحرم بنتها بخلاف امها كما مر والفرق
ان الرجل يبتلي عادة بمكالمة امها عقب العقد
لترتيب اموره فحرمت بالعقد لتسهل ذلك بخلاف

بنتها

بنتها ويدخل في قوله تعالى وربائبكم بنات الربيبة وبنات
ابن الربيبة وبنات بنت الربيبة وبنات الربيب وقد
صرح بذلك بعض الحنفية والحنابلة ويوخذ من كلام
المالكية وذكره الماوردي في تفسيره لان الاسم يشملهن
بخلاف حلايل الابنا والابا لانه اسم خاص لهن فلا يتناول
غيرهن من امهاتهن وبناتهن ومن هذا يعلم تحريم بنت
الربيبة وبنت ابن الربيبة وبنت الربيب لانها من
بنات اولاد زوجته فهي ربيبة بواسطة كما تقدم وهذه
مسئلة نفيسة يقع السوال عنها كثيرا وخرج بالدخول
غيره كتغييب بعض الحشفة واللمس والقبلة والمبا
شرة فيما دون الفرج فلا يوثر في تحريم المصاهرة
عندنا كالحنابلة فلا يحرم عليه بنتها وعند المالكية
متى تلذذ الزوج بزوجته ولو بعد موتها بشي من هذه
او غيره ولو بالنظر حرم عليه بناتها وان سفلن بقيد
كونه في الحياة كما لو ماتت الزوجة قبل الدخول بها
ووطيها بعد موتها فلا تحرم بنتها عليه عند الايمة
الثلاثة لان ذلك لا يسمي دخولا وان تردد فيه الروياني
وعند المالكية تحرم لما تقدم عنهم واشترطت
الحنابلة في ثبوت تحريم المصاهرة شرطا اخر زيادة
علي شرط الحياة وهو ان يكون الواطي ابن عشر سنين
والموطوة بنت تسع سنين فلو اولج ابن دون العشر

قوله ولو بالنظر اي لباطن الجسد والمراد به ما عدا الوجه والكفين وكان بقصد اللذة فان كان للوجه والكفين مطلقا او لباطن الجسد لا بقصد اللذة لم تحرم بناتها عليه ولو وجدت اللذة شبراخيتي في شرحه

وهذه مسئلة نفيسة

[illegible]

سنين حشفته في فرج امراة او اولج ابن عشر فاكثر حشفته
في فرج بنت دون تسع لم يوثر في تحريم المصاهرة وحينيذ
فلا يحرم عليه بناتها علي كلامهم حيث لم يطاها في
المثال الاول بعد بلوغه العشر ولم يطاها في المثال
الثاني بعد بلوغها التسع فتامله ⁂ تنبيه علم مما ذكر
انه لا يحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت
ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها وان حدثت بعد
تزوج الاب وطلاقه لها او موته عنها او طلاقه
لها مثلا ولا زوجة الربيب علي زوج امه ولا زوجة
الراب علي ابن زوجته لخروجهن عن المذكورات وعدم
التحريم في هذه المسايل بالاتفاق وتثبت المصاهرة
والمحرمية بالوطي في ملك اليمين لان الوطي فيه
نازل منزلة عقد النكاح فلو وطي رجل امراة بملك
وهي حية حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت
هي علي ابايه وابنايه تحريما موبدا بالاجماع ولا
فرق في الوطي بين ان يكون في الدبر او القبل كما
صرح بذلك ايمتنا وبعض الحنابلة ويوخذ من
كلام المالكية واستدخال الما المحترم كالوطي عندنا
فلو استدخلت امراة ما سيدها المحترم في فرجها
ولو دبرا كما صرح بذلك هنا بعض ايمتنا كان الحكم
كما تقدم ⁂ وتثبت المصاهرة دون المحرمية بوطي

الشبهة

الشبهة من جهته فلو وطي رجل امراة حية بشبهة
من جهته بان ظنها زوجته او امته او وطي بفاسد (نكاح)
حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت هي علي ابايه وابنايه
تحريما موبدا بالاجماع لان الوطي بشبهة يثبت النسب
والعدة فيثبت التحريم سوا اوجد منها شبهة ايضا ام لا
ولا فرق في الوطي بين ان يكون في الدبر او القبل كما صرح
بذلك بعض الشافعية والحنابلة والمالكية ولا يحل للواطي
بشبهة النظر الي ام موطوته وبنتها ولا الخلوة والمسافرة
بهما ولا مسهما كالموطوة بل اولي لعدم ثبوت المحرمية
هنا ومشقة احتجاب ام الموطوة بنكاح او ملك وبنتها
في دخوله عليهما منتفية هنا واستدخال الما المحترم
كالوطي عندنا فلو استدخلت امراة ما اجنبي بشبهة
في فرجها ولو دبرا كما صرح بذلك بعض ايمتنا كان الحكم
كما تقدم ولو استدخلته عالمة كان الحكم كذلك ايضا علي
الراجح لان الاحترام وعدمه العبرة فيه بحال الخروج
فقط كما اعتمده الشمس الرملي واعلم ان استدخال الما
المحترم كالوطي في ثبوت المصاهرة والنسب والعدة
والرجعة فقط دون الاحصان والتحليل وتقرير
المهر ووجوبه للمفوضة ووجوب الغسل والمهر في
صورة الشبهة كذا ذكره في الروض وشرحه ولا تثبت
المصاهرة بلواط بذكر فلو لاط رجل بغلام لم يحرم علي

اللائط ام الملوط به ولا ابنته ولا على الملوط به ام اللائط
ولا بنته وهذا عندنا وعند المالكية والحنفية اذ لا
حرمة للمحرمة واما الحنابلة فتثبت المصاهرة
عندهم بذلك فلا يحل لكل من لائط وملوط به ام الاخر
ولا بنته اي الاخر لانه وطي في فرج فنشر الحرمة كوطي
المراة وهذا هو المفتى به عندهم واذا لاط رجل بانثى لم
يحرم عليه امها ولا بنتها عندنا وفاقا للحنفية والما
لكية لما تقدم ولا تثبت المصاهرة بوطي ما سوى
القبل والدبر لما تقدم ايضا ولا بالزنا عندنا فلو زنى
رجل بامراة لم يحرم عليه امها ولا بنتها ولم تحرم هي
على ابيه وابنائه لان الله امتن على عباده بالنسب
والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب وهذا في الزنا
الحقيقي بخلافه من مجنون فان الصادر منه صورة
زنا فيثبت به النسب والمصاهرة كما قاله الشمس
الرملي وتثبت المصاهرة بالوطي زنا ولو في الدبر
عند الحنابلة لانه فرج يتعلق به التحريم اذا وجد
في الزوجة والامة فكذا في الزنا وفي نشر الحرمة
بالزنا خلاف عند المالكية وعدم النشر به هو مذهب
الموطا والرسالة وعليه الاكثر بل قيل جميع الاصحاب
وعليه فللزاني نكاح ام من زنى بها وبنتها ولابنه
وابيه نكاحها هي وبنتها نعم البنت التي خلقت من

ما

ما زناه تحرم عليه وعلى اصوله وفروعه لا ربيبه وحواشيه
ومثل من خلقت من مائه ايضا ذكر تخلق من مائه
فيحرم على صاحب الماء تزوج بنته ويحرم عليه بنت
صاحب الماء واشعر التعبير بالتخلق ان من زنى بحامل
يجوز له اخذ بنتها التي تلدها بعد الزنا وصرح القيس
بحرمتها كبنته ولعل وجهه ان زرع غيره سقي بمائه
قاله الزرقاني وتثبت المصاهرة بالزنا واللمس والنظر
بشهوة عند الحنفية فاذا زنى رجل بامراة حرم عليه
امها وبنتها ومن نظر الى فرج امراة حرم عليه امها
وبنتها لقوله عليه السلام من نظر الى فرج امراة لم
تحل له امها ولا ابنتها والمعتبر في النظر ان ينظر الى
الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت متكية
حكاه السرخسي ومن مس امراة بشهوة حرمت عليه
امها وبنتها لقوله عليه السلام من مس امراة بشهوة
حرمت عليه امها وابنتها ولانه مفضي الى الجماع ه
فاقيم مقامه وان كان بينهما حايل فان وصل حرارة
البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا ولا فرق بين ان
يكون المس عمدا او خطا او ناسيا او مكرها والشهوة
تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة
ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة وحد الشهوة
ان تنتشر الته او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة

وصدق في عدم الشهوة في المس والفرج
واذا ادعى عدم الشهوة على ذلك وفي
الاقرار قبل الشهوة
وتقبل الشهادة واختار ابن الفضل
يختار عدم القبول لانه امر مبطن
كذا في الجوهرة

ووجود الشهوة من احدهما يكفي وشرطه ان لا ينزل حتي
لو انزل عند المس والنظر لم يثبت به حرمة المصاهرة
لانه ليس بمفضي الي الوطي لانقضا الشهوة وكذا الوطي
في المحل الميتة او وطي المراة في دبرها لانه ليس بمحل الحرث
فلا يفضي الي الولد ويشترط ان تكون المراة مشتهاة
ومس المراة الرجل ونظرها الي ذكره بشهوة كمس الرجل
ونظره في جميع ما ذكرناه قاله الزيلعي رحمه الله **تنبيه**
علم مما مر ان المحرمات من النسا علي الابد بالاتفاق
ست وعشرون خمس امهات وهن الام من النسب
والبنت من الرضاع وبنت الزوج اذا دخل بالام وبنت
الموطوة بملك اليمين وبنت الموطوة بشبهة ومنكو
حتان وهما منكوحة الاصل وان علا ومنكوحة الفرع
وان سفل واربع موطوات وهن موطوة الاصل بملك
اليمين وموطوته بشبهة وموطوة الفرع بملك اليمين
وموطوته بشبهة واختان وهما الاخت من النسب
والاخت من الرضاع وعمتان وهما العمة من النسب
والخالة من الرضاع وبنت اخ وهما بنت الاخ من النسب
وبنت الاخ من الرضاع وبنت اخت وهما بنت الاخت
من النسب وبنت الاخت من الرضاع وبقي الكلام
علي الملاعنة وحكمها عندنا انه يفسخ نكاحها وتحرم
عليه علي الابد بمجرد لعانه وان اكذب نفسه ولم تلاعن
لخبر

لخبر المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره يقتضي توقف
ذلك علي تلاعنهما معا وليس مرادا كالفرقة بغير اللعان فانها
تحصل بوجود سبب من احد الجانبين والتابيد صفة
تابعة وله نكاح اختها واربع سواها وان لم تنقض عدتها
ولا يتوقف ذلك علي قضا القاضي ولا علي لعانها وحكمها
عند الحنفية انهما اذا تلاعنا فرق القاضي بينهما ونفي
نسب ولدها ان قذفها به والحقه بامه وبانت بطلقة
وحرم عليه وطيها والاستمتاع بها لحصول البينونة
التامة ولا تبين قبل التفريق حتي لو مات احدهما
قبله ورثه الاخر ولو زالت اهلية اللعان في هذه الحالة
بان اكذب نفسه او قذف انسانا فحد له او نحو ذلك لم
يفرق بينهما ولا يحل له تزوجها بعد التفريق ان استمر
علي اهلية اللعان فان زالت بان اكذب نفسه وحد
او قذف غيرها بعد التلاعن وحد او قذفت غيرها
وحدت او زنت وان لم تحد جاز له ان يتزوجها لعدم
ذلك لخروج كل منهما عن اهلية اللعان بحد القذف وخروجها
عنها بالزنا وان لم تحد له ومعني قوله عليه السلام
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا انهما لا يجتمعان ما
داما متلاعنين كما يقال المصلي لا يتكلم ما دام مصليا
وحكمها عند الحنابلة حرمتها علي الابد بتمام التلاعن
كما قاله في المنتهي في اللعان لكن قال في باب محرمات

والتابيد صفة تابعة اي ولا ... للطلاق في ذلك وما روي ... عويمر اطلق امراته بعد اللعان ... ظنا ان اللعان لا يحرمها فلانه النبي صلي الله عليه وسلم فقال له النبي صلي الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك فلا يقع طلاقا قال ابن ... وعلي الحاكم ان يعلمهما بالفرقة ان كانا جاهلين ... اعملها النبي صلي الله عليه وسلم بقوله لا سبيل لك عليها اه شرح الروض

اي لان بمجرد زناها يسقط احصانها اه م

باب في محرمات النسا ... لمقاصدنا

النكاح فمن لاعن زوجته ولو في نكاح فاسد لنفي ولد او بعد
ابانة لنفي ولد حرمت ابدا ولو اكذب نفسه وحكمها عند
المالكية انفساخ نكاحها وحرمتها على الابد بلعانها
الكاين بعد لعانه وفي الاعتداد بلعانها قبل لعانه
خلاف الراجح عندهم عدم الاعتداد به فيتوقف تابيد
تحريمها على اعادته الواجبة وعلى القول بالاعتداد
به يتابد تحريمها بلعانه بعدها فلو كانت امة وملكها
بشرا او غيره بعد تمام التلاعن عند الحنابلة والما
لكية وبعد تمام لعانه فقط عندنا معشر الشافعية
لم يحل له وطؤها بالملك الضرب الثاني المحرمات الى امد
وهن نوعان نوع منهما يحرم لاجل الجمع فيحرم
الجمع بين اختين في نكاح او وطء الملك او في نكاح لاحديهما
ووطء بملك للاخرى بالاجماع لقوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين سواء كانتا من نسب ام من رضاع والمعنى
فيه قطيعة الرحم ولو رضيتا بذلك فان الطبع يتغير
بخلاف جمعهما في الملك بلا وطء فانه جائز بالاجماع لان
الملك قد يقصد به غير الوطء ولهذا يجوز ان يملك من
لا يحل له كاخته بخلاف النكاح وله وطء ايتهما شاء
فان وطئ واحدة منهما ولو في الدبر حرمت الاخرى
عندنا وعند الحنابلة ويبقى تحريمها حتى يحرم
الاولى على نفسه بازالة ملك كبيع ولو لبعضها او اعتاق

او

او هبة ولو لبعضها مع قبض باذن في الهبة ويشترط
فيها عند الحنابلة ان تكون لغير ولده او بازالة حل كتزويج
وكتابة خلافا للحنابلة في مسئلة الكتابة اذ لا اجماع
ح بخلاف غيرها كرهن وبيع بشرط خيار له وكتابة عند
الحنابلة وحيض ونفاس واحرام وردة لانها لا تزيل
الملك ولا الاستحقاق ويشترط عندنا ان تكون كل منهما
مباحة عند انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية او نحوها
لتحرم فوطئها جاز له وطء الاخرى نعم لو ملك اما وبنتها
فوطئ احداهما حرمت الاخرى مؤبدا فان وطئ الاخرى
ولو عالما بالتحريم حرمتا معا كما علم مما مر فلو خالف ووطئ
الاخرى من الاختين قبل تحريم الاولى لزمه ان يمسك
عنهما حتى يحرم احديهما كما تقدم وهذا عند الحنابلة
وعندنا لا تحرم الاولى اذ الحرام لا يحرم الحلال لكن يستحب
ان لا يطأ الاولى حتى تستبرئ الثانية لئلا يجمع الما
في رحم اختين ويبقى تحريمها حتى يحرم الاولى كما تقدم
وعند المالكية لو وطئ احدى الاختين المملوكتين
ثم اراد وطء الاخرى لم تحل له حتى يحرم الاولى ببيع ناجز
لا خيار فيه او كتابة او عتق او تزويج صحيح لازم فلا
تحل بفاسد كنكاح متعة او نكاح صحيح موقوف كنكاح
العبد بغير اذن سيده الا ان يجيزه السيد ولا بتحريمها
لعارض كحيض وعدة شبهة وردة واحرام وظهار واستبرا

فان وطي الثانية قبل تحريم الاولي عوقب ووقف عنهما
معا حتي يختار واحدة منهما للموطي فتحرم الاخري فان
حرم الاولي فلا يطا الثانية حتي يستبريها من الما
الفاسد وان حرم الثانية تمادي علي وطي الاولي فان
عاد الي وطي الاولي قبل تحريم الثانية لم يطا واحدة
منهما الا بعد الاستبرا وعند المالكية ايضا لو باع امة
وطيها ثم تزوج اختها فلم يطاها حتي اشتري المبيعة
لم يطا الا المنكوحة والعقد هاهنا كالوطي في الملك
كما تقدمت الاشارة لذلك وعند الحنفية لو وطي احدي
الاختين المملوكتين او لمسها بشهوة لم تحل له الاخري
وان وطيهما حرمتا جميعا حتي تخرج احداهما عن
ملكه قاله الزيلعي هذا حكم الاختين المملوكتين فلو
كانت احديهما منكوحة والاخري مملوكة حلت المنكو
حة دون المملوكة سوا تقدمت المنكوحة عليها او
تاخرت عنها وان سبق وطيها او تقارن الملك والنكاح
لان الاستباحة به اقوي منها بالملك اذ يتعلق
به الطلاق وغيره فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه
ومعلوم ان تحريم وطي المملوكة عليه ما دام النكاح
باقيا فان زال بموت او طلاق للمنكوحة حل وطي
المملوكة وعند الحنفية لو تزوج اخت امته الموطوءة
لم يطا واحدة منهما حتي يحرم احديهما عليه لانه لو

وطي

[illegible]

حقيقة وفي جامع المملوكة فصار جامعا بينهما وطيا ح

١٣

وطي المنكوحة صار جامعا بينهما وطيا حكما لان المنكوحة
موطوءة حكما فاذا حرم المملوكة علي نفسه بسبب من
الاسباب كالبيع ولو لبعضها والتزويج والهبة ولو
لبعضها مع التسليم والاعتاق ولو لبعضها والكتابة
حل وطي المنكوحة واذا طلق المنكوحة حل وطي المملوكة
ويطا المنكوحة ان لم يكن وطي المملوكة لعدم الجمع وطيا
لا حقيقة ولا حكما وان كانتا منكوحتين فحكمهما انه ان
جمع بينهما بعقد بطل فيهما بالاجماع او بعقدين فكتزوج
المراة من اثنين فان عرفت السابقة ولم تنس تبطل
الثاني او نسيت وجب التوقف حتي يتبين وان وقعا
معا او عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها
اوجهل السبق والمعية بطلا فان وطي الثانية
جاهلا بالحكم في صورة اما اذا نكحهما مرتبا وعرفت
السابقة ولم تنس استحب ان لا يطا الاولي حتي
تنقضي عدة الموطوءة وعند الحنفية لو تزوج اختين
في عقدين ولم يدر الاولي فرق بينه وبينهما لان
نكاح احديهما باطل بيقين ولا وجه الي التعيين لعدم
الاولوية والترجيح من غير مرجح لا يجوز اما اذا
دري الاولي فانه يجوز عقدها ويحل وطيها الا اذا
وطي الثانية فيحرم الاولي ما دامت الثانية
في العدة ولا يحل وطي الثانية لفساد العقد

وان اراد ان يتزوج احديهما بعد التفريق فله ذلك اذ كان
التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له ذلك
حتى تنقضي عدتهما وان انقضت عدة احديهما دون
الاخري فله ان يتزوج بالمعتدة دون الاخري كيلا
يكون جامعا بينهما وان دخل باحديهما فله ان يتز
وجها دون الاخري ما لم تنقض عدتها لان عدتها
تمنع من التزوج باختها وان انقضت عدتها جاز
له ان يتزوج بايتهما شا لعدم المانع ويحرم الجمع بين
المراة وعمتها او خالتها وان علتا من كل جهة من
نسب او رضاع لخبر لا تنكح المراة علي عمتها ولا العمة
علي بنت اخيها ولا المراة علي خالتها ولا الخالة علي
بنت اختها لا الكبري علي الصغري ولا الصغري علي
الكبري رواه الترمذي وغيره وصححوه ولما فيه من
قطيعة الرحم واليه اشار صلي الله عليه وسلم في خبر
النهي عن ذلك بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن
كما زاده ابن حبان وغيره وروي بغير هذا اللفظ ايضا
ونهي صلي الله عليه وسلم عن الجمع بين عمتين وبين خا
لتين وصورة العمتين في الحديث الثاني ان يتزوج
كل من رجلين ام الاخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل منهما
عمة الاخري لام وصورة الخالتين ان يتزوج كل من رجلين
بنت الاخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل منهما خالة

الاخري

الاخري لاب ويحرم الجمع بين عمة وخالة كان تزوج رجل امراة
وابنه امها فتلد كل منهما بنتا فبنت الابن خالة بنت
الاب وبنت الاب عمة بنت الابن وجميع ما تقرر في الاختين
يجري في غيرهما من كل امراتين يحرم الجمع بينهما وضابطهما
ان يقال كل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو فرضت
احديهما ذكرا حرم تناكحهما فيجوز للرجل ان يجمع بين المراة
وام زوجها او بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت
احديهما ذكرا لانتفا ما ذكر ايضا وله ان يجمع بين بنت
الرجل وربيبته وبين المراة وربيبة زوجها من امراة
اخري وبين اخت الرجل من امه واخته لابيه وبين
بنتي عميه او عمتيه او بنتي خاليه او خالتيه او بنت
عمه وبنت عمته او بنت خاله وبنت خالته اذ لا تحرم
المناكحة بينهما بتقدير ذكورة احديهما وهذه المسايل
كلها بالاتفاق وعلم مما تقرر ان المحرمات من النسا
من جهة الجمع خمس وهن اخت الزوجة وعمتها وخالتها
وبنت اخيها وبنت اختها سواء كن من نسب او رضاع
ومحل تحريم اخت الزوجة او نحوها علي الرجل ما دامت
الزوجة في عصمته فان ماتت او طلقها قبل الدخول
بها حلت له اختها او نحوها في الحال بالاجماع وان طلقها
ثلاثا او خالعها بعد الدخول بها حل له عندنا وعند
المالكية نكاح اختها او نحوها او اربع سواها في عدتها

القرابة والرضاع وله ان يجمع بين المراة وامتها وان حرم تناكحهما لو فرضت احديهما ذكرا لانتفاء ذلك

وهذه المسايل كلها

وحرم عليه ذلك عند الحنفية والحنابلة وان طلقها رجعيا
حرم عليه ذلك في العدة بالاتفاق لان الرجعية في حكم
الزوجة والقول قولها في عدم انقضا عدتها لانها موتمنة
على فرجها فان ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها
لاجل النفقة والسكنى الى مضي سنة فان ادعته
بعدها تحريكا نظرها النسا فان صدقتها لم تحل اختها
مثلا والا لم يلزم الزوج التربص الى اقصى امد الحمل قاله
عبد الحق ونقله عنه الزرقاني في شرحه ولو ادعى
المطلق انها اخبرته بانقضا عدتها وهي منكرة لذلك
وامكن انقضاوها جاز له عندنا وعند الحنابلة نكاح
اختها مثلا واربع سواها لزعمه انقضاها وتسقط
الرجعة مواخذة له باقراره دون النفقة والسكنى
لانهما حق لها عليه ولا يقبل قوله في اسقاط حقها
قال في الروض وشرحه ولو وطئها احد لزعمه انقضاء
عدتها او طلقها لم يقع طلاق فذلك ولو اشترى زوجته
بان كانت امة فله ان يتزوج اختها واربعا سواها
لان ذلك الفراش قد انقطع انتهى وفي الحاوي لو غاب
بزوجته ثم رجع وزعم موتها حل لاختها ان تتزوج
به بخلاف ما لو غابت زوجته واختها فرجعت
وزعمت موتها لم تحل ولعل الفرق انه عاقد فصدق في
حل الاخت قاله م ر في شرحه فرع المرتدة بعد

الدخول

الدخول ما دامت في العدة كالرجعية فيحرم على زوجها
نكاح اختها واربع سواها وامة وان تحل له نكاحها لاحتمال
عودها للاسلام واستمرار النكاح فان بانت بثلاث
او خلع في العدة حلت له اختها واربع سواها لحصول
البينونة بذلك ان عادت للاسلام وبالردة ان لم تعد له
النوع الثاني يحرم لعارض غير الجمع فتحرم زوجة غيره
ومعتدته ومستبراة منه ومطلقة ثلاثا على مطلقها
حتى تنكح زوجا غيره وهذه المسايل كلها بالاتفاق ومحرمة
حتى تحل وهذا عندنا وعند الحنابلة والمالكية واما
عند الحنفية فيجوز نكاحها ولو كان المتزوج بها محرما
او الولي المزوج لها محرما ومسلمة على كافر حتى يسلم
بالاجماع ومرتدة على كل احد حتى تسلم ومجوسية
ووثنية على مسلم حتى يسلما بالاجماع وعلى كتابي
ومجوسي ووثني ونحوهما عندنا بنا على الراجح من
انهم مخاطبون بفروع الشريعة فلو طلب واحد منهم
منا نكاح واحدة منهما لم نجبه ولو فعلوا ذلك بانفسهم
ثم ترافعوا الينا قبل اسلام او بعده لم نتعرض
لهم ونقرهم عليه بنا على الاصح من صحة انكحتهم وان
حرم عليهم ذلك ويحل للكتابي عند الحنابلة نكاح
المجوسية ووطيها بملك اليمين وتحرم امة كتابية
على مسلم ولو رقيقا عندنا وعند الحنابلة واما المالكية

قوله ومطلقة ثلاثا على الحر اي سواء طلقها حرم الى اخر اوامة حتى لو ملكها يحرم عليه وطؤها بملك اليمين بالاجماع حتى تنكح زوجا غيره انتهى

ويحل له عند الحنفية نكاحها ولو مع وجود طول الحرة
ومملوكة على مالكها بالاجماع فلا يحل للرجل نكاح من هو
يملكها او بعضها ولا يحل للمراة نكاح من تملكه او بعضه
بالاجماع ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين
الا الامة الكتابية فيحرم على المسلم عند غير الحنفية
نكاحها ويحل له وطيها بملك اليمين وزانية عنده
الحنابلة حتى تتوب منه بان تراود على الزنا فتمتنع
وتنقضي عدتها ويحل نكاحها عند الايمة الثلاثة
ولزوجها وطيها وان كانت حاملا ان كان الحمل من زناه
كصاحب الماء في ثابت النسب فان كان الحمل من زنا
غيره حرم عليه وطيها عند الحنفية وامتناع الوطي
كيلا يسقي ماءه زرع غيره لا لاحترام ماء الزاني
قال عليه الصلاة والسلام من كان من يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يسقين ماءه زرع غيره لانه يزداد
سمعه وبصره حدة كما جاء في الخبر وعندنا معشر
الشافعية يجوز له وطيها على الاصح لقوله صلى الله
عليه وسلم الحرام لا يحرم الحلال ولان ولد الزنا
ليس زرعا لاحد بل هو ضائع النسب ويحمل الحديث
على زرع ينسب الى الغير ومما تقرر علم ان نكاح
الزانية جائز ولو لغير الزاني واما قوله تعالى الزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك فقد اجاب عنه العلامة

الزيلعي

الزيلعي وغيره بما هو مذكور في محله وتحل كتابية بالاجماع
وهي يهودية او نصرانية لا متمسكة بزبور داود وغيره
كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام
فلا تحل مناكحتها عندنا وعند الحنفية تحل ثم الكتابية
اما اسرايلية او غيرها فان كانت غيرها حلت ان علم
ان اول ابايها قد امن بنبيها موسى او عيسى عليهما
الصلاة والسلام قبل نسخ دينه ولو بعد تحريفه حيث
تجنب المحرف وان كانت اسرايلية حلت ان لم يعلم ان
اول ابايها امن بنبيها بعد نسخ دينه سوا علم ايمانه
به قبله او شك فيه او علم ايمانه بعد تحريفه وقبل
نسخه لفضيلة دينها وشرف نسبها واسرايل هو يعقوب
ابن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ويجوز
للحر ان يجمع في النكاح بين اربع حراير فقط لقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم الاية ولقوله صلى الله عليه
وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك
اربعا وفارق سايرهن واذا امتنع في الدوام ففي
الابتدا اولى فان جمع خمسا او ستا في عقد واحد لم
يصح نكاحهن فان كان فيهن اختان مثلا اختصتا
بالبطلان او كانتا في سبع بطل الجميع وهذه المسايل
كلها بالاتفاق وللحر ان يجمع في نكاحه بين اربع من
الاما ولو في عقد واحد ولا يتوقف صحة نكاحه

ع (قوله اجاب عنه العلامة) الزيلعي صاحب شرح الكنز وغيره من ايمتنا فانه قال الحكم الاية منسوخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ... فيكون ... واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فقد قال سعيد بن المسيب هذه الاية نسخها قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والزانية من ايامى المسلمين وروي عن ابن عباس انه قال ... بالنكاح ولكنه الجماع ... الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين اي الزنا لا الاستدلال بالاية على بطلان نكاح الزانية قبل التوبة والعدة ... قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد قوله حرمت عليكم امهاتكم مع ما عطف عليه فيدل على ... سوا كانت زانية ...

مهن

لهن على عدم قدرته على نكاح حرة او خوف عنت او اسلا
وهذا عند الحنفية دون غيرهم ولو تزوج اربعا من الاما
وخمسا من الحراير في عقد واحد صح نكاح الاما لان نكاح
الخمس باطل فلم يتحقق الجمع فصح نكاح الاما قاله الزيلعي
وغيره وقد تتعين الواحدة عندنا الحر وذلك في كل نكاح
توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون ويجوز للرقيق
عند غير المالكية ان يجمع بين اثنتين سواكانتا حرتين
او امتين او امة وحرة لكن يشترط عند الحنفية ان
ينكح الامة قبل الحرة ولا يزيد على ثنتين لاجماع الصحابة
عليه ولانه على النصف من الحر ولان النكاح من باب
الفضايل فلم يلحق العبد فيه بالحر كالم يلحق الحره
بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع فلو نكح ثلاثا
او اربعا بعقد واحد لم يصح نكاحهن فان كان فيهن
اختان مثلا اختصتا بالبطلان او كانتا في خمس
تبطل الجميع ومن طلق واحدة في نهاية جمعه لحر
طلق واحدة من اربع وعبد طلق واحدة من ثنتين
حرم عليه تزوجه بدلها قبل انقضا عدتها بالا
جماع ان كان الطلاق رجعيا والا فعند الحنفية
والحنابلة فقط اما المالكية فيجوزون له ان يجمع
بين اربع سواكن من الحراير او الاما او منهما قالوا
لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سوا

بخلاف

بخلاف الطلاق ونحوه في معنى الحدود فكان طلاقه نصف
طلاق الحر كما في الحدود ويجوز لمن نصفه حر فاكثر ان
يجمع بين ثلاث سواكن من الحراير او الاما او منهما وهذا
عند الحنابلة ولا يجوز له اكثر من ثنتين عند غيرهم
قال في المنتهى وشرحه ولا يحرم في الجنة زيادة العدد
على اربع زوجات لانها ليست دار تكليف ولا يحرم
فيها عندنا كالحنابلة الجمع بين المحارم كالمراة واختها
او عمتها او خالتها لما ذكر ولان كلا من التباغض وقطيعة
الرحم الذي هو علة في تحريم الجمع منتف في الجنة بل قد
صرح القرطبي بانه يجوز نكاح ساير المحارم في الجنة
الا الام والبنت قاله شيخنا ع ش في حاشيته على م ر
ولا يجوز للحر عندنا وعند الحنابلة ان ينكح امة
غير المبعضة الا بثلاثة شروط وان عم الثالث الحر وغيره وا ختص
بالمسلم احدها ان يعجز عمن تصلح لتمتع ولو كتابية
او امة بان لا يكون تحته شي من ذلك ولا قادرا عليه
ثانيها ان يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف
تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه
وبهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين كما علم من الاول
ايضا وثالثها اسلامها لمسلم حرا او غيره كما مر فلا
يحل له امة كتابية اما الحر فلقوله تعالى من ما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات واما غير الحر

فلان المانع من نكاحها كفرها فتساوي الحر كالمرتدة والمجوسية
اما غير المسلم من حر وغيره ككتابيين فتحل له امة
كتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في حل نكاح الحر
الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحرة
واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة ولده من النسب
ذكرا كان او انثى ولا امة مكاتبه ومن بعضها رقيق
كرقيقة فلا ينكحها الحر الا عند اجتماع الشروط
المذكورة ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة
لم ينفسخ نكاح الامة لقوة الدوام ولو جمعهما حر حلت
له الامة ام لا بعقد كان يقول لمن قال له زوجتك بنتي
وامتي فقبلت نكاحهما صح في الحرة تفريقا للصفقة
دون الامة لانتفا شروط نكاحها ولانها لا تدخل
على الحرة لانتفا زنها اما لو جمعهما من به رق في
عقد فيصح فيهما الا ان تكون الامة كتابية وهو
مسلم فكالحر وقالت المالكية لا يجوز للحر الذي يتوقع
منه الحمل ان ينكح امة مملوكة ممن لا يعتق ولدها عليه
الا بشروط ثلاثة ان تكون الامة مسلمة وان يخشى على
نفسه العنت اي الزنا وان يكون عادما لطول الحرة
ويحل للرجل ان يتزوج عندهم امة والده وامة دون
امة ولده ولا يصح الامة على الحرة عند الحنفية سوا
كان الناكح حرا او غيره حتى لو تزوجهما رجل بعقد

واحدا

واحد صح نكاح الحرة دون الامة وبما تقرر علم انها لا
تدخل على الحرة ولا تقارنها ويباح لامة عندنا وعند
الحنابلة نكاح عبد ولو لابنها وخرج بالامة الحرة فلا
يباح لها نكاح عبد ولدها عندهم ويباح لها ذلك عندنا
فلها ان تتزوج بعبد ابيها او ابنها وليس كتزويج الاب
امة ابنه لشبهة الاعفاف هنا لاتم ومجرد استحقاق
النفقة في مال الاب والابن لا نظر له ومن ثم نكح الولد امة
ابيه مع وجوب نفقته ويباح للمراة حرة كانت او رقيقة
ان تتزوج عند المالكية بعبد ولو لابيها لا لولدها
تنبيه علم مما تقدم ان المحرمات من النسا على الابد يحرمن
ولا يحل الجمع ولعارض غير الجمع اكثر من اربعين وان قال
صاحب القبس من ائمة المالكية انها اربعون فائدة
خص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود
لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفا
واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة
لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب
تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ومالا وهو بمعنى
الهبة وينعقد بلفظ الهبة ومعناها ايجابا لا قبولا
ولا مهر ولا مهر عليه للواهبة له نفسها وان دخل
بها كما هو قضية الهبة وبان له تزويج من شا من النسا

لمن نبيا ولو انعقد بغير اذن من المراة ووليها ومن الزوج
متولي الطرفين لانه اولي بالمومنين من انفسهم ويحل تزوجه
اكثر من اربع الي غير نهاية لانه مامون من الجور وقد مات
عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير
تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن
حارثة في قوله تعالي فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لانها نكاحها معتبر بخوف
العنت وهو معصوم وبعقد بمهر حرة ونكاحه غير للمهر ابتدا
وانتها كامر ونكاح كافرة كتابية لانها تكره صحبته ولانه
اشرف من ان يضع ماه في رحم كافرة ولقوله تعالي وازواجه
امهاتهم ولا يجوز ان تكون المشركة ام المومنين وخرج
بالنكاح التسري فيجوز ولو بالكتابية علي الاصح
والثاني لا يجوز وهو المرجح المفتي به عند الحنابلة
وتحريم نكاح زوجاته علي غيره ولو مطلقات ولو
مختارات لفراقه وفاقا للجمهور خلافا لما في
الشرح الصغير وسواكن موطوات ام لا لاية وما
كان لكم ان توذوا رسول الله فقيل نزلت في طلحة بن
عبيد الله فانه قال ان مات لاتزوجن عائشة ولانهن
ازواجه في الجنة ولان المراة في الجنة لاخر ازواجها
كما قاله ابن القشيري واما امة فان لم يطا وهن

لم

لم يحرم علي غيره والا حرمت

باب في بيان العدد

بكسر العين واحدها عدة وهي ماخوذة من العدد لاشتمالها
عليه غالبا ومعناها لغة الاحصا يقال عددت الشي
اي احصيته كذا قاله في الدرر وشرعا مدة تتربص فيها
المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها علي زوجها
وعرفها الحنابلة بقولهم وشرعا التربص المحدود شرعا
والحنفية بقولهم وشرعا تربص يلزم المراة مدة معلومة
بزوال ملك نكاح متاكد بالموت او الدخول ولو حكما او زوال
فراش معتبر وبوطي بشبهة النكاح والاصل فيها قبل الا
جماع الايات والاخبار الاتية وشرعت اصالة صونا
للنسب عن الاختلاط وكررت الاقرا المحقق بها
الاشهر مع حصول البراة بواحد استظهارا واكتفي
بها مع انها لا تفيد تعين البراة لان الحامل تحيض لكونه
نادرا والعدة صنفان الاول يتعلق بفرقة زوج حي
بطلاق او فسخ كلعان ورضاع لقوله تعالي والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والفسخ في معني الطلاق
ويجب بعد استدخال منيه المحترم او بعد وطيه بالا
جماع سوا كان الوطي في قبل او دبر بذكر سليم او اشل
اصلي او زايد في نكاح صحيح او فاسد وسوا كان كل من
الواطي والموطوة مختارا ام مكرها عاقلا او مجنونا بالغا
او صبيا لا يولد لمثله نعم يشترط كل من الصغير والصغيرة

قوله ولو حكما اراد به الخلوة الصحيحة اهـ ش الدرر

قوله وبوطي عطف على بزوال اهـ ش الدرر

قوله معتبر احتراز عن فراش امة موطوءة غير مستولدة اذ لا عدة لها بخلاف ام ولد لموت مولاها او عتقها ثم سابق ولا بد من هذا القيد والمعتم لم يذكره اهـ ش الدرر

للوطي كما قاله في شرح الروض واشترطت المالكية في الموطوءة
التي تجب العدة عليها بالوطي ان تكون مطيقة له وان لم
يمكن حملها والا فلا عدة عليها واشترطت الحنابلة في
الوطي الموجب للعدة علي الموطوءة كونها يوطي مثلها وكون
الوطي يلحق به ولد فان وطيت بنت دون تسع او وطي
ابن دون عشر فلا عدة لذلك الوطي لتيقن براءة الرحم
من الحمل وفي معني وطي الزوج واستدخال منيه المحترم
الوطي بشبهة واستدخال المراة مني الاجنبي المحترم
فان لم يوجد استدخال ولا وطي فلا عدة لفرقة الحياة
ولو بعد الخلوة في الجديد لقوله تعالي ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن الاية الخطاب للازواج وقيس
عليهم الواطي بشبهة وعلي مسهم اي وطيهم استدخال
المني المحترم بخلاف غير المحترم عند انزاله بان انزله
من زنا فاستدخلته زوجته فلا عدة ولا نسب
يلحق به ولو استمني بيده من يري حرمته فالاقرب
عدم احترامه كما قاله م ر في شرحه وضبط المتولي الوطي
الموجب للعدة بكل وطي لا يوجب الحد علي الواطي
وان اوجبه علي الموطوءة كالو زني مراهق ببالغة
او مجنون بعاقلة او مكره بطايعة لكن اعتمد الشمس ه
الرملي عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب بوطي
المكره علي الزنا لان الشرع قطع النسب عن الزاني

وهذا

وهذا زان لانه ممنوع من الفعل اثم به ويفارق الصبي
والمجنون بانه مكلف مخاطب بالامتناع اثم بالفعل لانه
لا يباح بالاكراه بخلافهما وسقوط الحد عنه للشبهة ومما
تقرر علم انه لا عدة علي زوجة الممسوح ان فارقها في
الحياة وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه ولا علي زوجة
المقطوع ذكره لعدم الدخول لكن ان بانت حاملا لحق
الحمل به لامكانه واعتدت بوضعه وان نفاه بخلاف
الممسوح لان الولد لا يلحقه علي المذهب ويرجع لقوله
اهل المعرفة ولو واحدا او من غير النساء علي المنصوص عند
المالكية في ان المقطوع ذكره او بعضه او انثياه فقط
يولد له فتعتد زوجته اولا يولد له فلا تعتد وهو
مذهب المدونة ولا عدة علي زوجة المجبوب ان فارقها
قبل الوطي والخلوة بالاجماع فان فارقها قبل الوطي
وبعد الخلوة بها لم تجب عليها ايضا عندنا في الجديد
وتجب عليها عند الحنفية بالخلوة الصحيحة وعند
المالكية بخلوة زوج بالغ غير مجبوب امكن شغل
الزوجة في الخلوة بالحمل منه فلا عدة عليها بخلوة
صغير لا يولد لمثله اذا خالع عنه اب او وصي وان كان
يقوي علي الجماع اذ وطوه لا يوجب عدة علي زوجته
ولا بخلوة زوج بالغ مجبوب وهو المقطوع ذكره وانثياه
تنزيلا له منزلة الصغير الذي لا يولد لمثله و امتاه

المقطوع ه [illegible] وهذا التعريف
ذكره وانثييه تعريف المجبوب
اعني عند المالكية وهو
تعريف الممسوح عندنا
كما تقدم واما تعريف المجبوب عندنا فهو
المقطوع ذكره فقط

الخصي القايم الذكر المقطوع الانثيين فالمشهور ان خلوته
توجب العدة علي زوجته اذا طلقها كوطيه ولا بخلوة
البالغ غير المجبوب التي لا يمكن شغل الزوجة فيها بالحمل
منه بان كانت تقصر عن زمن الوطي او بحضرة من النسا
او امراة واحدة عدلة وتجب العدة بالخلوة الموصوفة
بما ذكر سوا كانت خلوة اهتدا او زيارة وان تصادقا
علي نفي الوطي فيها لانها حق الله وهو لا يسقط بذلك
نعم يسقط حقها من النفقة والسكني وتكميل الصداق
وحقه من الرجعة مواخذة لهما باقرارهما وتجب العدة
عليها بالخلوة بها عند الحنابلة بشرط كونها يوطا مثلها
وكونه يلحق به ولد كما في الوطي واولي وبشرط ان تكون عن
علي الخلوة بها فان تخلي بها مكرهة علي الخلوة فلا عدة
وبشرط ان يعلم الزوج بها فلو خلي بها اعمي لا يبصر ولم
يعلم بها او تركته يخدع من البيت بحيث لا يراها
البصير ولم يعلم بها الزوج فلا عدة لعدم التمكين الموجب
للعدة وحيث وجدت شروط الخلوة وجبت العدة
ولو مع مانع كاحرام وصوم وجب وعنة ورتق ولا
فرق في عدة وجبت بدون وطي بين نكاح صحيح وفاسد
مختلف فيه ولا عدة في نكاح باطل مجمع علي بطلانه
الا بوطي لان وجود صورته كعدمها فان وطي لزمت
العدة كالزانية قاله في المنتهي وعدة حرة ذات

وعدة الحرة

اقرا

٦١

اقرا بان كانت تحيض ثلاثة قروء قال تعالي والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء بفتح القاف
اكثر من ضمها مشترك بين الطهر والحيض وقيل انه
حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع
علي قروء كثيرا وعلي اقرا قليلا وعلي اقرء قلة ثلاثة
جموع كما ذكرها الجوهري وقال ابن الانباري جمعه بمعني
الطهر قروء كما في الاية وبمعني الحيض اقرا كما في خبر دعي
الصلاة ايام اقرايك والمراد به هنا الطهر عندنا وعند
المالكية اخذا من قوله تعالي فطلقوهن لعدتهن اي
في زمنها وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيض حرام
والحيض عند الحنفية والحنابلة فان طلقت طاهرا
وقد بقي من زمن الطهر شي انقضت عدتها عندنا
وعند المالكية بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض القرء
وان قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالي الحج اشهر معلومات
وهو شهران وبعض الثالث ولانا لو لم نعده قرءا لكان
ابلغ في تطويل العدة عليها من طلاقها في الحيض
وسوا جامعها في ذلك الطهر ام لا فان لم يبق من زمن
الطهر شي بان انطبق الطلاق علي اخر الطهر اتفاقا
او قال انت طالق اخر طهرك فانها تنقضي عدتها
بالطعن في حيضة رابعة وان طلقت في حيض او نفاس
انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف

مادة

بسم الله الرحمن

حصول الاقرا الثلاثة علي ذلك ولا يشترط في انقضايها
في تلك وهذه مضي يوم وليلة من الحيضة الثلاثة في
تلك والرابعة في هذه وان رات الدم علي خلاف عادتها
لان الظاهر انه دم حيض ولئلا تزيد العدة علي ثلاثة
اقرا لكن يتبين بقاوها عندنا بانقطاعه دونهما اذا
لم يعد قبل مضي خمسة عشر يوما وزمن الطعن في الحيض
ليس من العدة بل يتبين به انقضاوها حتي لو تزوجت
فيه صح النكاح ولا نفقة لها ان كانت رجعية ولا يلحقها
طلاق ولا تصح رجعتها فيه ولا يحسب طهر من لم تحض
ولم تنفس قرا لان القرا المراد هنا هو الطهر المحتوش
بين دمين من حيضين او حيض ونفاس او نفاسين
كان تلد من زوج قبل طلاق ثم من زنا بعده اذا عرفت
ما ذكر فعدة الحرة المذكورة ومثلها المبعضة عند الحنا
بلة ثلاث حيض كوامل سوا حصل الفراق في طهر
او حيض او نفاس فلا تحتسب مدة نفاس مطلقة بعد
وضع ولو عقبه بحيضة ولا يعتد بحيضة طلقت
فيها ولا تحل مطلقة لغيره اذا انقطع دم الحيضة الا
خيرة حتي تغتسل او تتيمم عند التعذر وعدة الحرة
المذكورة عند الحنفية ثلاث حيض كوامل حتي اذا
طلق في الحيض وجب تكميل الحيضة ببعض الحيضة
الرابعة لكنها لم تتجزا فاعتبر تمامها كما تقرر في كتب

الاصول

الاصول ومثل الحرة المذكورة ام ولد مات مولاها او اعتقها
فان عدتها ثلاث حيض كوامل عند الحنفية واما عندنا
فلا عدة عليها نعم يجب عليها ان تستبري نفسها بحيضة
ان كانت من ذوات الحيض وبشهر ان كانت من ذوات
الاشهر ومحل وجوب ما ذكر عليها ان لم تكن في نكاح او
عدة وقت موت السيد او عتقه لها والا فلا استبرا
عليها لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير
الموطوة وحاصل ما يتعلق بهذه المسيلة عندنا ان
يقال ان مات السيد والزوج معا او السيد اولا اعتدت
عدة حرة ولا استبرا عليها وان مات الزوج اولا اعتدت
عدة امة ولا استبرا عليها ان مات السيد وهي في العدة
فان مات بعد فراغها لزمها الاستبرا بنا علي عودها
فراشا وان تقدم احدهما الاخر موتا واشكل المتقدم ولم
يعلم هل ماتا معا ومرتبا اعتدت باربعة اشهر وعشر
من موت اخرهما موتا ثم ان لم يتخلل بين الموتين شهران
وخمسة ايام فلا استبرا عليها وان تخلل بينهما ذلك
او اكثر او جهل قدره فان كانت تحيض لزمها حيضة
ان لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد اخرا ولهذا لا
ترث من الزوج ولها تحليف الورثة انهم ما علموا حريتها
عند الموت وقال الزيلعي من الحنفية في هذه المسيلة
ولو مات الولي والزوج ولا يدري ايهما الاول وبين

موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر
لاحتمال ان المولى مات اولا ثم مات الزوج وهي حرة ولا يجب
بموت المولى شي لانه تقدم موته على موت الزوج فهي منكوحة
وان تاخر فهي معتدة فتيقنا عدم وجوب العدة للمولى
وان كان بين موتيهما اكثر من ذلك والمسئلة بحالها تعتد
باربعة اشهر وعشر لاحتمال تاخر الزوج ويعتبر فيها ثلاث
حيض لاحتمال ان المتاخر هو المولى وانه مات بعد انقضاء
عدتها من الزوج بخلاف ما تقدم عليهما بينا وان لم يعلم كم
ما بينهما فكذلك عندهما لاحتمال ما ذكرنا وعند ابي حنيفة
تعتد باربعة اشهر وعشر لاحتمال ان الزوج هو المتاخر
ولا يعتبر فيها الحيض لان سبب وجوب العدة للمولى وهو
ظهور فراشه لم يوجد والاحتياط انما يكون بعد ظهور سببه
وعدة مستحاضة غير متحيرة باقرايها المردودة هي وعدة مستحاضة
اليها فترد المعتادة الى عادتها من الحيض والطهر والمميزة
الى التمييز الفاصل بينهما والمبتداة ترد في الحيض الى اقله
وفي الطهر الى باقي الشهر اي ثلاثين يوما من حين رات الدم
فتنقضي عدتها بثلاثة اشهر عددية هذا عندنا واما
عند الحنابلة فعدة مستحاضة ناسية لوقت حيضها او مبتداة
كايسة فتعتد بثلاثة اشهر من وقت الفرقة ومن علمت
ان لها حيضة في كل اربعين يوما مثلا واستحاضت ونسيت
وقت حيضها فعدتها ثلاثة امثال ذلك اي مائة وعشرون

يوما في المثال

قوله وعدة متحيرة اي ولو متقطع الدم اهـ ش المنهج ١٨

يوما في المثال لانه لا يتحقق زمن فيه ثلاث حيض بدون ذلك
ومن لها من المستحاضات عادة عملت بها او لها تمييز عملت
به ان صلح حيضا واما عند المالكية فالمشهور عندهم ان
المستحاضة اذا ميزت بين دم الحيض ودم الاستحاضة بالرائحة
او اللون او الكثرة تعتد بالاقرا فان لم تميز بين الدمين
تربصت تسعة اشهر استبراء ثم اعتدت بثلاثة اشهر
وحلت بعد السنة وعدة متحيرة وهي التي نسيت عادتها
قدرا او وقتا او احدهما بثلاثة اشهر في الحال لان المراة
لها في كل شهر حيض غالبا وصبرها الى سن الياس مشقة
عظيمة ولانها مرتابة فدخلت في قوله تعالى ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر ولو حفظت دورها اعتدت بثلاثة
ادوار منه سواء كانت اكثر من ثلاثة اشهر ام اقل
لاشتمالها على ثلاثة اقرا ولو شكت في قدر ادوارها
ولكن قالت اعلم انها لا تجاوز سنة مثلا اخذت بالاكثر
ثم ان انطبق الطلاق على اول الهلال فذاك وان وقع
في اثناء شهر فان كان الباقي منه اكثر من خمسة عشر يوما
حسب ذلك قرءا ثم تاتي بعده بشهرين هلاليين وان
كان خمسة عشر يوما فما دونها فوجهان اصحهما لا يحسب ذلك
قرءا لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة اشهر
هلالية كوامل لان الاشهر ليست متاصلة في حقها
حتى تبني على المنكسر وعدة صغيرة بثلاثة اشهر

بالاجماع والمراد بالاشهر الهلالية والامر ظاهر ان انطبق
الطلاق علي اول الشهر كان علقه به او بانسلاخ ما قبله
فان طلقت في اثنا شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر
ثلاثين يوما من الشهر الرابع سوا كان المنكسر تاما ام ناقصا
كنظايره ويبدا الحساب من وقت الطلاق فان طلقها
نصف الليل او النهار مثلا اعتدت من ذلك الوقت الي
مثله وهذا عندنا وعند الحنابلة واما عند المالكية فيلغي
اليوم الذي وقع فيه الطلاق فان حاضت في الاشهر وجب
عليها العدة بالاقرا بالاجماع لانها الاصل في العدة وقد
قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها او بعد
الاشهر لم تجب الاقرا بالاجماع **وعدة** بالغة لم تر حيضا
ولا نفاسا بثلاثة اشهر بالاجماع **وعدة** بالغة لم تر حيضا
ورات نفاسا بثلاثة اشهر عندنا كالحنفية والمالكية وظ
في من ذكر بنت ثلاثين سنة او اكثر او اقل ومتى رات
الدم يوما عند الحنفية لان ذلك ليس بحيض عندهم
ثم ان انطبق الطلاق علي اول الشهر فذاك فان وقع
الطلاق في اثنا شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر
ثلاثين يوما من الرابع سوا كان المنكسر تاما ام ناقصا
ويبدا الحساب من حين الطلاق فان طلقت ثلث
الليل او النهار مثلا اعتدت من ذلك الوقت الي مثله
وهذا عندنا وعند الحنابلة واما عند المالكية فيلغي اليوم

الذي وقع

وعدة الايسة

الذي وقع الطلاق فيه فلا يحتسب في العدة وان كانت عنه
معتبرة فان حاضت المعتدة المذكورة في الاشهر وجب عليها
عندنا العدة بالاقرا او بعد الاشهر لم تجب الاقرا **وعدة** ايسة
بثلاثة اشهر بالاجماع ويأتي في الاشهر الثلاثة ما تقدم والايسة
عندنا من بلغت سن الياس واعلاه اثنان وستون سنة علي
الاصح سوا سبق لها حيض اولا فان حاضت في الاشهر او بعدها
قبل ان تنكح وجب عليها العدة بالاقرا لتبين انها ليست ايسة
ولا يحتسب هذا الطهر قرا في حق من لم يسبق لها حيض الا ان سبق
لها نفاس كما هو ظاهر ولو حاضت هذه الايسة المنتقلة الي
الحيض قرا او قراين ثم انقطع الدم استانفت ثلاثة اشهر
وخرج بقولي قبل ان تنكح ما لو نكحت اخر بعد الاشهر فلا شي
عليها نظرا الي انقضا عدتها في الظاهر مع تعلق حق الزوج
بها **هذا** عندنا وعند الحنفية اذا اعتدت الايسة بالاشهر
ثم رات الدم انتقض ما مضي من عدتها ووجب عليها ان تستانف
عدة بالحيض لان عوده يبطل الاياس وكذا اذا حبلت من زوج
اخر انتقضت عدتها وفسد نكاحها لتبين انها من ذوات
الاقرا اذ الايسة لا تحبل هذا معني ما في الكنز وهو
يفيد ان الاستيناف واجب مطلقا وذكر في الايضاح ان
الاستيناف علي الرواية القايلة بعدم تقدير الاياس
واما علي الرواية القايلة بان له مقدارا فلا استيناف
عليها لانها اذا بلغته ثم رات الدم لا يكون حيضا ومقداره

كما قال بعضهم ستون سنة وقال الصفار سبعون سنة وقال
الصدر الشهيد المختار خمس وخمسون سنة وعليه اكثر
المشايخ وفي النافع وعليه الفتوى وذكر في الغاية على رواية
عدم التقدير لو اعتدت بالاشهر ثم رات الدم لم تبطل
الاشهر وهو المختار عندنا وعند المالكية يرجع لقول
النساء في حكم الدم الذي تراه المراة الايسة اي من شك
في كونها ايسة كبنت خمسين هل الدم الذي راته حيض
فترجع للعدة بالحيض وتلغي الشهور او ليس حيضا
فتتمادى على عدة الشهور فان قلنا انه حيض انتقلت
اليه وليست بايسة وان قلنا ليس بحيض او كانت
في سن من لا تحيض كبنت سبعين لم يكن ذلك حيضا
وتمادت بالاشهر ودم من لم تبلغ خمسين حيض قطعا
كما قاله الخرشي رحمه الله ومن انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع
او مرض تصبر حتى تحيض فتعتد بثلاثة قروء او ثلاث
حيض كوامل عند الحنابلة او حتى تبلغ سن الياس عندنا
وعندهم فتعتد ثلاثة اشهر وان طال صبرها لان الاشهر
انما شرعت للتي لم تحض وللايسة وهذه غيرهما فان انقطع
دمها لا لعلة تعرف فالحكم عندنا كما سبق في القول الجديد
وفي القديم تتربص تسعة اشهر مدة الحمل غالبا ثم
تعتد ثلاثة اشهر ان لم يظهر حمل وهو مذهب الحنابلة
فلو حاضت بعد الياس في الاشهر او بعدها قبل ان تنكح

وجبت

وجبت الاقرا عندنا رجوعا الى الاصل ويحسب ما
مضى من الطهر قرا فان نكحت فلا شيء عليها ولا تنتقض
العدة عند الحنابلة لعود الحيض بعد مدة التربص
والعدة لانقضا عدتها وعند الحنفية اذا حاضت
المراة ثم امتد طهرها لا تعتد بالاشهر الا اذا بلغت
سن الياس كما قاله الشرنبلالي في حاشيته وعند المالكية
اذا حاضت المراة في عمرها مرة واحدة مثلا ثم انقطع
عنها فلا بد لها من الاقرا او سنة بيضا لا دم فيها
ولا تكتفي بالثلاثة اشهر الا من لم تر الحيض في عمرها
واليائسة التي قعدت عن المحيض قاله الخرشي
وقال ايضا ان المراة اذا كانت مرضعة ولم تحض زمن
الرضاع فانها تستقبل ثلاثة اقرا بعد ذهاب زمن
الرضاع فان الرضاع يرفع عنها الحيض فان مضت
لها سنة بعد الرضاع ولم تحض فيها حلت للازواج
لانا عرفنا ان الارضاع هو الذي رفع حيضها ثم
تدخل تحت الايسات والامة كالحرة وعند المالكية
ايضا اذا تاخر حيض المراة بلا سبب او بسبب مرض
تربصت تسعة اشهر استبرا لاجل زوال الريبة
ثم اعتدت بثلاثة اشهر وحلت بعد السنة فان
حاضت فيها ولو في اخر يوم منها استمرت على اعتدادها
بالاقرا وانتظرت الحيضة الثانية او تمام سنة

او انه حاضت فيها ثم مضت لها السنة البيضا حلت

بيضا لا دم فيها ثم الغتها واعتدت بقراين وانتظرت
الحيضة الثالثة او مضي سنة وحلت بروبتها في اثنا
بها او مضي سنة فالحاصل انها تنتظر اقصي الاجلين
من الحيض وتمام السنة ثم ان احتاجت من تربصت
تسعة اشهر واعتدت بثلاثة اشهر ولم ياتها الدم
لعدة بان تزوجت ثم طلقت اعتدت بثلاثة اشهر
لانها لما اعتدت بالشهور صارت كاليائسة الا ان يعا
ودها الحيض مرة فترجع لحكمه وقوله ولم ياتها الدم
احترازا مما اذا اتاها فيها دم فانها تنتظر الثانية
او تمام سنة بيضا ثم وكذا يقال في الثالثة قاله الخرشي
رحمه الله وقال ايضا ولو اعتادت المراة الحيض مرة
واحدة في كل سنة او كل عشر سنين انتظرته فان
جاء وقت مجيئه وهو السنة في المثال الاول ثم ولم يجي
حلت وان جا انتظرت وقت مجي الثانية فان جا
وقت المجي ولم يجي حلت وان جا انتظرت وقت مجي
الثالثة فان لم يجي او جا تحلت هذا كله في الحرة
اما غيرها من قنة وام ولد ومكاتبة ومدبرة ومعلق
عتقها بصفة قبل وجودها فعدتها ان كانت من
ذوات الاقرا قرآن بالاجماع فان طلقت حل طهرها
وقد بقي منه شي انقضت عدتها عندنا وعند المالكية
بطعنها في حيضة ثانية وان طلقت في حال حيضها

او

[illegible]

او نفاسها انقضت عدتها عندنا وعندهم بطعنها في
حيضة ثالثة بالتي طلقها فيها فتحيض حيضتين
بعدها وتنقضي عدتها عند الحنفية والحنابلة
بحيضتين كاملتين سوا حصل الفراق في طهر او غيره
وعدة المبعضة عندنا وعند المالكية والحنفية
كالامة وعند الحنابلة كالحرة كما مرت الاشارة اليه
فان لم تكن من ذوات الاقرا بان كانت ممن لا تحيض
لصغر او ياس فعدتها عند الحنفية وعندنا في قول
وهو الراجح في المذهب شهر ونصف علي النصف من
الحرة وفي قول شهران لانهما بدل عن القرئين في ذوات
الاقرا ولان الغالب في النسا يحضن في كل شهر حيضة
وهو مذهب احمد بن حنبل رحمه الله وقيل ثلاثة اشهر لان
الما لا يظهر اثره في الرحم الا بعدها فان الولد يتخلق
في ثمانين يوما ثم يتبين الحمل بعد ذلك وما يتعلق
بالطبع لا يختلف بالرق والحرية وهذا مذهب ملك
رحمه الله والمبعضة التي لم تحض لصغر او ياس عدتها
عندنا وعند الحنفية كالامة فتعتد بشهر ونصف
وتعتد عند المالكية بثلاثة اشهر لان الحرة وغيرها
في الاشهر مستويان عندهم وتعتد عند الحنابلة
بالحساب فتزيد علي الشهرين من الشهر الثالث
بقدر ما فيها من الحرية ثم من ثلثها حر تعتد بشهرين

وعشرة ايام ومن نصفها حر تعتد بشهرين ونصف
شهر ومن ثلثاها حر ان تعتد بشهرين وعشرين يو
وعدة مستحاضة غير متحيرة قرآن عندنا وعدة
اما الكتبة كذلك ان ميزت بين دم الحيض ودم الاستحاضة
فان لم تميز بينهما تربصت تسعة اشهر استبرا للحمل
زوال الريبة وثلاثة اشهر للعدة وحلت بعد التسعة
كالحرة وعدة متحيرة شهران ان انطبق طلاقها على
اول شهر فان طلقت في اثنائه والباقي اكثر من
خمسة عشر يوما حسب قرا فتكمل بعده بشهر هلالي والا
لم يحسب قرا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على
المعتمد فان حاضت واحدة من اللاتي لم يحضن في
عدتها او بعدها فكما تقدم في الحرة ومن انقطع
دمها لا لعلة تعرف تصبر عندنا حتى تحيض فتعتد
بقرائن او حتى تبلغ سن الياس فتعتد بشهر ونصف
وان كانت مبعضة وعند الحنابلة تتربص تسعة
اشهر مدة الحمل غالبا ليعلم براة رحمها ثم تعتد بشهرين
ان كانت غير مبعضة فان كانت مبعضة اعتدت
بالحساب كما تقدم ولا تنتقض العدة بعود الحيض بعد
المدة لانقضا عدتها فان انقطع دمها لعلة تعرف
كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض فتعتد بقرائن
عندنا وبحيضتين كاملتين عند الحنابلة او ثم

حتى

وعدة مستحاضة

حتى تبلغ سن الياس عندنا وعندهم فتعتد عندنا
بشهر ونصف وان كانت مبعضة وتعتد عندهم بشهرين
ان كانت غير مبعضة والا فبالحساب فلو حاضت بعد
الياس في الشهر والنصف او بعدهما قبل ان تنكح وجب
عليها ان تاتي بقرو وحسب ما مضى لها من الطهر
قرا فتنقضي عدتها بطعنها في حيضة ثانية ان طلقت
في طهر وثالثة ان طلقت في غيره فان نكحت فلا
شي عليها ومن عتقت في عدة رجعة كملت عدة
حرة عندنا وعند الحنفية والحنابلة لان الرجعية
كالزوجة فكانها عتقت قبل الطلاق واما عند المالكية
فلا تنتقل عن عدة الطلاق التي هي قرآن لان الناقل
عندهم ما اوجب عدة اخرى والعتق لا يوجب عدة اخرى
وتخرج بقولي في عدة رجعة ما لو عتقت في عدة بينونة
او وفاة فلا تكمل عدة حرة بل تكمل عدة امة بالاجماع
لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضا العدة هذا
كله في غير ذات الحمل اما هي فسياتي الكلام عليها
الضرب الثاني يتعلق بفرقة وفاة فعدة وفاة الحرة
حائل اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها بالاجماع
قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن الاية اي عشر ليال بايامها وتستوي في
ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها وزوجة

الضرب الثاني

وذات الاقراء وغيرها

الصبي وغيره لاطلاق الاية المحمولة علي الغالب من
الحراير الحايلات وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن فان
مات اول الهلال فواضح او في خلال شهر بقي منه عشرة
ايام او اقل ضمت الي ذلك اربعة اشهر بالاهلة واكملت
بقية العشرة مما بعدها او اكثر من عشرة ايام ضمت
الي ذلك ثلاثة اشهر بالاهلة واكملت عليه مما بعدها
بقية اربعين يوما وتحتسب المدة المذكورة من موت
الزوج عند غير المالكية اما عندهم فتلغي اليوم الذي
وقع الموت فيه نعم ان مات قبل فجره اعتدت به لان
الليلة الماضية قد ادركتها بادراك جزء منها كذا ه
قالوا واشترطوا ايضا في حل ذات الاقرا المدخولة
بها والاكتفا فيها بالاربعة والعشر شرطين احدهما
ان تتم الاربعة والعشر قبل زمن حيضتها بان كانت
تحيض في كل خمسة اشهر وتوفي عنها عقب طهرها
ومثله لو تاخر لرضاع او حاضت فيها والشرط الثاني
ان تقول النسا عند رويتهن لها لا ريبة بها فان لم
تتم المدة المذكورة قبل زمن حيضتها بان تمت بعد
مجي زمن حيضتها كما لو كانت تحيض في كل اربعة اشهر
فتاخرت حيضتها لغير سبب او لمرض او استحاضة
ولم تميز او تمت قبل زمن حيضتها لكن قال النسا
بها ريبة من حس بطن انتظرت الحيضة لان تاخيرها

عن

عن وقتها ولو لمرض او استحاضة وقول النسا ذلك اوجب
الشك في براة رحمها فلا تحل الا بالحيضة اي او تمام
تسعة اشهر ان زالت الريبة ح فان بقيت ارتفعت
الي اقصي امد الحمل خمس سنين او اربع والحاصل كما قاله
الخرشي ان غير المدخول بها تعتد باربعة اشهر وعشر
من غير نظر لتاخير حيض او مجيئه وكذا المدخول بها
التي يومن حملها اما من جانبه كالصغير واما من جانبها
كاليايسة والصغيرة وكذا من لا يومن حملها وتتم
الاربعة والعشر قبل مجي زمن حيضتها او لا تتم قبل
مجيئه واتاها فيها او تاخر لرضاع واما ان تاخر لمرض
او لغير علة او لم تميز فتنتظرها او تمام تسعة اشهر
وتختص عدة الوفاة عندنا بالنكاح الصحيح وعند
المالكية والحنابلة بالنكاح الصحيح او الفاسد المختلف
فيه فتخرج بالنكاح الصحيح النكاح الفاسد وحكمه
عندنا انه لم يقع فيه وطي فلا شي فيه وان وقع فيه
وطي فهو وطي شبهة وفيه ما في فرقة الحي كما تقدمت
الاشارة لذلك وخرج بقول الحنابلة والمالكية او الفاسد
المختلف فيه الفاسد المجمع علي فساده وحكمه عندهما
انه ان لم يقع فيه وطي فلا شي فيه لان وجود صورته
كعدمها وان وقع فيه وطي فلا شي وجبت العدة
فيه كعدة مطلقة وقد تقدم بيان عدته عندهما

وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا الحيض للموت وغيره كما في الكنز
والدرر ومعناه كما لخصناه من شرحهما ان عدة المنكوحة
نكاحا فاسدا اذا وقع بينهما فرقة بموت او غيره من
تفريق القاضي او عزم الواطي علي ترك وطيها ثلاث
حيض اذا لم تكن حاملا ولا ايسة لان عدتها للتعرف
عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح والحيض هو المعرف
في غير الحامل والايسة فلا يختلف بين الموت وغيره
فان قيل فعلي هذا ينبغي ان يكتفي بحيضة كالاستبرا
لانه يحصل بها التعرف قلنا النكاح الفاسد يلحق
بالصحيح وابتدا العدة في النكاح الفاسد عقب تفريق
القاضي او عقب عزم الواطي علي ترك الوطي وذلك
ان يقول تركتك او خليت سبيلك او نحو ذلك
لا بمجرد العزم وعدة ذمية كعدة مسلمة بالاجماع حيث
كان زوجها مسلما فتعتد عدة حياة ان فارقها
في الحياة وعدة وفاة ان مات عنها فان كان زوجها
ذميا فكذلك عندنا وعند المالكية اذا كانت الذمية
تحت ذمي وهي غير حامل ثم طلقها او مات عنها
واراد مسلم ان يتزوجها وتحاكموا الينا فانه يحل له
نكاحها بلا تنقضا ان كان الذمي دخل بها فان لم يكن
دخل بها حل له نكاحها من غير شي اجرا النكاح الكفار
مجري المتفق علي فساده وعند ابي حنيفة لا عدة علي

ذمية

ذمية غير حامل طلقها زوجها الذمي او مات عنها اذا
اعتقدوا عدمها لان العدة لو وجبت عليها لا يخلوا
اما ان تجب حقا للشرع او للزوج ولا وجه للاول لانها
غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا الي الثاني لان الزوج
لا يعتقده وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون وقالا
صاحباه عليها العدة لان العدة حق الزوج وان كان
فيها حق الشرع ولهذا تجب علي الصغيرة والكافرة
مخاطبة بحقوق العباد اما الحامل فلا تتزوج بالاجماع
حتي تضع حملها لان في بطنها ولدا ثابت النسب
قال في شرح المنتهي وان مات في عدة مرتد بان ارتد
الزوج بعد الدخول فمات او قتل قبل انقضا عدتها
سقط ما مضي من عدتها وابتدئت عدة وفاة من
موته نصا لانه كان يمكنه تلافي النكاح لعوده الي الاسلام
او مات زوج كافرة اسلمت بعد دخوله بها في عدتها
قبل اسلامه سقط ما مضي من عدتها وابتدئت عدة
وفاة من موته لما تقدم وقال العلامة الزيلعي في
شرح الكنز ولو ارتد الرجل وقتل علي ردته حتي ورثته
امراته فهو علي الاختلاف وقد بينا الوجه من الجانبين
وقيل يجب عليها عدة الطلاق بالاجماع لان النكاح
لم يعتبر باقيا الي الموت لانه لو اعتبر لما ورثت اذ
المسلم لا يرث الكافر بل الارث يستند الي ما قبيل

الردة انتهى ويجب على الحرة ان وطيت بزنا او شبهة بغلط
او نكاح فاسد مجمع عليه لمحرم بنسب او رضاع او لان
تمكث قدر عدتها على تفصيلها السابق فان كانت حرة
ذوات الحيض مكثت ثلاثة قروء استبرا لاعدة وثلاثة
اشهر ان كانت صغيرة او يايسة وسنة ان تاخر حيضها
بلا سبب او كانت مستحاضة ولم تميز او مريضة
ولا يطاؤها زوجها زمن استبرايها مما ذكر ومثل الوطي
الاستمتاع كما في سماع ابن القاسم ولا يعقد احد عليها
نكاحا سوا كان زوجا منفسخ نكاحه او طلقها او اجنبيا
لان كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد الا
الحيض والنفاس والصايم والاعتكاف **ويجب** عليها
ايضا ان تمكث قدر عدتها على التفصيل المذكور اذا
غاب عليها غاصب او ساب او مشتر اشتراها جهلا
او نسيانا او فسقا لان غيبته كلها مظنة للوطي ولا
يرجع لها في دعواها عدم وطي واحد منهم ولو صدقها
على ذلك لحق الله تعالى وخرج **بالحرة** الامة فانها
تستبرا بحيضة واحدة كما ذكروه في الاستبرا هذا
كله عند المالكية **وعدة** موطوة بشبهة او زنا حرة او
امة مزوجة كعدة مطلقة لانه وطي يقتضي شغل
الرحم فوجبت العدة منه كالوطي في النكاح اما الامة
غير المزوجة فتستبرا اذا وطيت بشبهة او زنا بحيضة

لان

لان استبراها من الوطي المباح يحصل بذلك فكذا غيره
ويحرم على زوج حرة او امة وطيت بشبهة او زنا زمن
عدة من ذلك غير وطي في فرج لان تحريمها لعارض يختص
بالفرج فابيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض
ولا ينفسخ نكاحها بزنا وان امسكها زوجها فلم يطلقها
لزناها استبراها اي لم يطاها حتى تنقضي عدتها
كغيرها من المعتدات كذا ذكره في المنتهى وشرحه
وعدة موطوة بشبهة كالحيض للموت وغيره قاله في
الكنز والدرر **وعدة** امة شهران وخمسة ايام بلياليها
بالاجماع ويأتي في الانكسار ما مر ولا فرق في ذلك
بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمعلق
عتقها بصفة قبل وجودها كما شمله التعبير بالامة
وعدة المبعضة عند غير الحنابلة كامة اما الحنابلة
فعدة من نصفها حر ونصفها رقيق ثلاثة اشهر
وثمانية ايام بلياليها عندهم ومن ثلثها حر عدتها
عندهم شهران وسبعة وعشرون يوما بلياليها
فان انقضت عدة الامة المذكورة حل نكاحها وانقضى
بمضي عدتها سوا كانت صغيرة او كبيرة دخل بها الزوج
ام لا من ذوات الاقرا ام لا حاضت في عدتها ام لا **هذا**
عند غير المالكية اما المالكية فقد فصلوا فقالوا ان
كانت غير مدخول بها او صغيرة او يايسة او من ذوات

الحيض وحاضت في عدتها فالحكم عندنا كذلك وان كانت
مدخولا بها وهي من ذوات الحيض ولم تحض فيها مكثت
ثلاثة اشهر الا ان ترتاب سواء تمت عدتها قبل زمن
حيضتها ام لا وان رفعت الامة لثلاثة اشهر ولو تمت
عدتها قبل زمن حيضتها بخلاف الحرة لقصر مدة عدتها
فلا يظهر الحمل فيها فان ارتابت مكثت تسعة اشهر
كالحرة وتقدم انها لو عتقت في عدة وفاة لا تنتقل عن
عدتها لعدة حرة بالاجماع فلو عتقت مع موت زوجها
اعتدت كحرة اصلية كما بحثه الاذرعي من ايمتنا ولو
مات عن رجعية حرة او امة انتقلت الى عدة وفاة
بالاجماع وسقطت بقية عدة الطلاق فتعتد الاولى
باربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها والثانية بنصفها
فلو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقها سيدها ثم
مات زوجها قبل انقضا عدتها انتقلت لعدة حرة
بالاجماع بخلاف ما لو مات زوجها ثم اعتقها سيدها
فلا تنتقل لعدة حرة بل تنتقل تكمل عدة الامة التي
انتقلت اليها بموت زوجها في عدتها وهذا بالاجماع
ايضا وخرج بالرجعية البائن ولو بفسخ فلا تنتقل
الى عدة الوفاة بموت من ابانها في صحته وكذا في مرض
موته عندنا وتعتد عند الحنفية اي سوى ابي يوسف
من ابانها في مرض موته بعد الاجلين من عدة الطلاق

وعدة

٣١

وعدة الوفاة فان انقضت من عدة الطلاق وهي
ثلاث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا
بد ان تتربص الى انقضا عدة الموت وان انقضت
عدة الموت دون الطلاق تتربص عدة الطلاق
وتعتد من ابانها في مرض موته المخوف فرارا
الاطول من عدة وفاة الطلاق لانها وارثة
فتجب عليها عدة الوفاة كالرجعية ومطلقة
فيلزمها عدة الطلاق ويندرج اقلهما
في الاكثر نعم ان كانت المبانة في
مرض موته امة او ذمية وزوجها مسلم او
كانت البينونة منها بان سالته الطلاق
ونحوه اعتدت لطلاق لا غير لانقطاع اثر
النكاح لعدم ارثها منه ولا تعتد لموت
من انقضت عدتها قبله ولو ورثت وكذا
لو طلقها في مرضه قبل الدخول ثم مات
فلا عدة لموته لانها اجنبية تحل للازواج
ويحل للمطلق نكاح اختها او اربع سواها هذا
كله عند الحنابلة وعندهم ايضا لو طلق معينة
ونسيها او طلق مبهمة ثم مات قبل قرعة اعتد
كل نسايه سوى حامل الاطول من عدة الطلاق
والوفاة وعندنا لو طلق احدى امراتيه معينة

او مبهمة كان قال احدكما طالق ونوى معينة اولا
ومات قبل بيان للمعينة او تعيين للمبهمة ولم يطا
واحدة منهما او وطي واحدة وهي ذات اشهر مطلقا
او ذات اقرا في طلاق رجعي او وطيهما وهما ذوات
اشهر مطلقا او ذوات اقرا في طلاق رجعي اعتدتا
لوفاة وان احتمل ان لا يلزمها عدة في الاولى وان
يلزمها عدة الطلاق في غيرها التي هي اقل من عدة الوفاة
في ذات الاشهر وفي ذات الاقرا بناء على الغالب من ان كل
شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع
فان كان الطلاق باينا ووطيهما او احداهما اعتدت
من وطيت وهي ذات الاقرا بالاكثر من عدة وفاة

وعدة الوفاة

وثلاثة من اقرايها احتياطا ايضا واعتدت
غيرها الوفاة لما تقرر وعدة الوفاة من الموت
والاقرا من الطلاق فلو مضى قرء او قراين قبل
الموت اعتدت بالاكثر من عدة وفاة ومن قراين
او قرء هذا كله في غير ذات الحمل اما هي فتنقضي
عدتها بوضعه كله بعد فرقة بالاجماع بشرط
نسبته عند غير الحنفية الى صاحب العدة ولو
احتمالا كمنفي بلعان سوا كانت حرة او غيرها مسلمة
او كتابية معتدة عن فرقة حياة او فرقة وفاة
حاملا من مسلم او كافر قال تعالى واولات الاحمال

اجلهن وتنقضي بمبين كالحي بالاجماع لاطلاق الاية
وبمضغة فيها صورة ادمي خفية اخبر بها القوابل
لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن
ايضا بظهور يد او اصبع او ظفر او غيرها وهذا بالاجماع
ايضا فان لم تكن فيها صورة اصلا لا ظاهرة
ولا خفية يعرفها القوابل وقلن هي اصل ادمي لو
بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها على المذهب
المنصوص عندنا لحصول براءة الرحم به وتنقضي بها
عند المالكية اخذا مما سياتي عنهم بخلاف ما لو
شككنا في انها لحم ادمي فلا تنقضي العدة بوضعه
عندنا قطعا وبخلاف العلقة فلا تنقضي العدة
بوضعها عندنا لانها لا تسمى حملا ولا يعلم كونها اصل
ادمي وتنقضي عند المالكية بوضع الحمل وان دما
اجتمع قال الخرشي كغيره والمراد بالدم المجتمع الذي اذا
يذوب بصب الماء الحار عليه وتنقضي عند الحنابلة
بما تصير به امة ام ولد وهو ما تبين فيه خلق
الانسان ولو خفيا واقل مدة تبين خلق ولد
عندهم احد وثمانون يوما واقل مدة الحمل ستة
اشهر بالاجماع واكثرها سنتان عند الحنفية
واربع سنين عندنا وعند الحنابلة وهو المشهور
من مذهب مالك وغالبها تسعة اشهر عندنا وعند

الحنابلة والمالكية وخرج بكله ما لو انفصل بعضه
كيد او رجل فلا تنقضي العدة به للاية ولان المقصد
بالعدة براءة الرحم وهي لا تحصل بذلك وشمل الحمل ما
لو كان واحدا او متعددا فلا تنقضي العدة عند
الحنابلة والمالكية الا بوضع الاخير ولم يفصلوا في
ذلك وقد فصلوا عندنا وقالوا لا تنقضي العدة الا
بانفصال جميع الحمل حتي ثاني توءمين بان يكون ما
بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما
الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر
فاكثر فالثاني حمل اخر فان كان الحمل ثلاثة انقضت
عدتها بالثالث ان كان بينه وبين الاول دون
ستة اشهر ولحقوه فان كان بين الاول والثالث
ستة اشهر فاكثر وبين الاول والثاني دونها
لحقاه دون الثالث وان كان بينه وبين الثاني
دون ستة اشهر وانقضت عدتها بالثاني
وان كان بين الثاني والاول ستة اشهر فاكثر
وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقاه وكذا
ان كان بين كل وتاليه ستة اشهر وخرج بنسبته
الي صاحب العدة ما اذا لم ينسب له كان مات
ممسوح عن زوجته وهي حامل فتعتد عند غير
الحنفية بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه الولد علي

المذهب

المذهب لانه لا ينزل ولم تجر العادة بان يخلق له ولد ولا
عدة عليها للطلاق كما تقدم والممسوح هو المقطوع
جميع ذكره وانثييه وهو المعبر عنه عند المالكية
بالمجبوب كما تقدم ويلحق الولد مجبوبا بقي انثياه
فتعتد زوجته التي مات عنها او طلقها وهي حامل
بالوضع عندنا وعند الحنابلة ولا عدة عليها
عندنا لطلاقه حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل
ماءه المحترم ويلحق مسلولا بقي ذكره فتعتد زوجته
الحامل لوفاته وطلاقه بالوضع عندنا وعند الحنابلة
وفارق المجبوب والمسلول الممسوح بان المجبوب
فيه اوعية المني وقد يصل ~~الي يصل~~ الي الفرج
بغير ايلاج والمسلول بقي ذكره وقد يبالغ في الايلاج
فيلتذ وينزل ماء رقيقا وادارة الحكم علي الوطي
وهو السبب الظاهر اولي من ادارته علي الانزال
الخفي بخلاف الممسوح وكان مات صبي لا ينزل كابن
دون تسع عندنا وعند الحنابلة وابن دون عشر
عند الحنابلة عن زوجته وهي حامل فتعتد بالاشهر
عند غير الحنفية لا بوضع الحمل لانه منتفي عنه
فلا عبرة به كالحمل الحادث بعد موته اما الحنفية
فقد فصلوا في المسئلة فقالوا ان كان الحمل موجودا
عند موته اعتدت بوضعه وان كان حادثا بعد موته

اما الحنفية فقد اعتدت بالاشهر وتغنسير قيام الحمل
عند موته ان تلد لاقل من ستة اشهر من وقت
موته وقيل لاقل من سنتين ولاكثر من سنتين حادث
اجماعا وكذا ان ولدت لاكثر من ستة اشهر عند
الجمهور ونسب الولد منتفٍ عنه في الحالين لان النسب
يعتمد الماء ولاماء له قالوا ودليلنا اطلاق قوله
تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
من غير فصل ان يكون منه او من غيره ولان هذه
العدة شرعت لقضاء حق النكاح لا للتعرف عن براءة
الرحم لشرعها بالاشهر مع وجود الاقرا وهذا المعني
متحقق في حق الصبي ولين كان لبراءة الرحم
فوضعه يصلح دليلا علي براءته فيتعلق به لا نقضا
كالذي ينسب الي الميت بخلاف الحادث بعد الموت
لانه لم يثبت وجوده وقت الموت لاحقيقة ولا حكما
فتعينت الاشهر عند الموت فلا تتغير بحدوثه
بعد ذلك بخلاف امراة الكبير اذا حدث بها الحمل
بعد الموت لان نسبه ثابت الي حولين ومن
ضرورته وجوده عند الموت فتبين انه ليس بحا
دث حتي لو تيقن حدوثه بان ولدته بعد الحولين
كان الحكم كذلك وعلي هذا لو تزوج الكبير امراة
فدخل بها ثم طلقها او مات عنها ثم جاءت بولد

لاقل

لاقل من ستة اشهر من وقت التزوج كان علي هذا
الخلاف لانه ليس بثابت النسب منه فكان موجود
وقت زوال النكاح بالموت كذا قاله العلامة الزيلعي
وعندنا كالمالكية والحنابلة تعتد بالاشهر في
الموت وبالاقرا في الطلاق ولو مات الحمل في بطن
من تعتد بوضعه لم تنقض عدتها الا بوضعه بالا
وان طال مكثه في بطنها وخافت الزنا عندنا
ولها استعمال دوا لانزاله ولو متقطعا وتستحق عند
الموت من نفقة وسكني وغيرهما حيث تجب للحامل
ونصح رجعتها قبل وضعه ولا نفقة لها عند الحنابلة
كما قاله شارح المنتهي حيث قال قلت ولا نفقة لها
حيث تجب للحامل لما ياتي ان النفقة للحمل والميت
ليس محلا لوجوبها ولو ارتابت معتدة في عدة اقرا
واشهر عن فرقة حياة او وفاة في وجود حمل لثقل
وحركة تجدهما لم تنكح اخر بعد تمامها حتي تزول
الريبة فان نكحت فالنكاح باطل وان بان انه لاحمل
علي الراجح للتردد في انقضا العدة او ارتابت
بعدها سن صبر عن النكاح لتزول الريبة فان نكحت
قبل زوالها او ارتابت بعد النكاح لاخر لم يبطل
النكاح الا ان تلد لدون ستة اشهر من امكان
علوق بعد عقده فيتبين بطلانه والولد للاول ان

سئل الرملي في امراة مات الحمل في بطنها ثم طلقت فوضعت جماع حملت باخر فهل تنقضي عدتها بالحمل الثاني ام الاول ام لا وهل تجب نفقتها ما دامت مشتغلة بالحمل وان مكث سنين فاجاب بلا تنقضي عدتها الا بوضع الاول وان مكث سنين وتجب نفقتها ما دامت مشتغلة بالحمل انتهى

امكن كونه منه بخلافهما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر
فالولد للثاني وان امكن كونه من الاول لان الفراش
الثاني تاخر فهو اقوى وكالثاني وطي شبهة بعد
العدة فلو اتت بولد لستة اشهر فاكثر من الوطي
لحق الواطي لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا
ذكره في الروضة واصلها هذا مذهبنا ومذهب
الحنابلة لو ارتابت متوفي عنها في عدتها
او بعدها بامارة حمل لحركة او انتفاخ بطن او رفع
حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة للشك
في انقضا عدتها وزوال الريبة بانقطاع الحركة
وزوال الانتفاخ او عود الحيض او مضي زمن لا
يمكن ان تكون حاملا فيه فان نكحت قبل زوالها
فالنكاح باطل وان بان ان لا حمل وان ظهرت الريبة
بعد نكاحها لم يفسد بظهورها دخل بها الزوج
او لا لانه شك طرا على يقين النكاح فلا يزيله
ولم يحل لزوجها وطوها حتى تزول الريبة للشك
في صحة النكاح لاحتمال ان تكون حاملا ومتى
ولدت متوفي عنها بعد عدتها وتزوجها
لدون نصف سنة من عقد عليها وعاش الولد
تبين فساد النكاح لانها معتدة وان ولدته لاكثر
من ذلك لحق بالزوج الثاني والنكاح صحيح

ومذهب

ومذهب المالكية لو ارتابت متوفي عنها او مطلقة
في وجود حمل بحس في بطنها لم تحل للازواج الا بعد
مضي اقصى امد الحمل وهل خمسا من السنين فهو
اقصاه او اربعا خلاف في المشهور فان مضت
المدة وزادت الريبة مكثت حتى ترتفع الريبة
من اصلها كالو مات الولد في بطنها كذا قاله الخرشي
ولو فارق الرجل زوجته فراقا باينا بخلع او غيره
او رجعيا فولدت لاربع سنين فاقل من امكان
العلوق قبل الفراق ولم تنكح اخر او نكحت ولم يمكن
كون الولد من الثاني لغربته ما باني لحقه الولد
او لاكثر منها فلا تلحقه لان الحمل قد يبلغ اربع سنين
وهو اكثر مدته كما سنقرر ولو نكحت بعد العدة
فولدت لدون ستة اشهر من النكاح فكانها لم تنكح
ويكون الحكم كما تقدم في الاتيان بالولد لاربع سنين
او لاكثر منها الخ وان ولدت لستة فاكثر فالولد
للثاني لقيام فراشه وان امكن كونه من الاول
كما مر في المرتابة ولو نكحت في العدة فاسدا جهلها
الثاني فولدت لامكانه من الاول دون الثاني لحقه
وانقضت عدة بوضعه ثم تعتد للثاني او لامكان
من الثاني دون الاول لحقه بان ولدته لاكثر من اربع
سنين من امكان العلوق قبل الفراق باينا كان او

رجعيا ولستة اشهر فاكثر من وطيه اولامكان
منهما عرض علي قايف فان الحقه باحدهما فكالامكان
منه فقط وقد تقدم حكمه وان الحقه بهما او نفاه
عنهما او اشتبه عليه الامر ولم يكن ثم قايف
انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه وان ولدته لزمن
لا يمكن كونه منه من واحد منهما كان ولدته لدون
ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اربع سنين
مما مر لم يلحق واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح
وذلك في انكحة الكفار فاذا امكن كون الولد من الزوجين
لحق الثاني ولم يعرض علي قايف ويجعلها الثاني
ما لو علمها فان جهل التحريم وقرب عهده بالاسلام
فكذلك والا فهو زان هذا كله عندنا وعند المالكية
لو طلق الرجل زوجته او مات عنها وانقضت
عدتها ثم اتت بولد لدون اقصى مدة الحمل من يوم
انقطاع وطيه عنها ولم يكن تزوجت بغيره
صاحب الحمل او تزوجت قبل حيضة او بعدها
واتت به لدون ستة اشهر وما في حكمها من
عقد الثاني لحق صاحب العدة حيا او ميتا الا
ان ينفيه الحي بلعان ولا يضرها اقرارها بانقضا
عدتها لان دلالة الاقرا علي البراة اكثرية
والحامل تحيض ويفسخ نكاح الثاني ويحكم له حكم

الناكح

٣٦

الناكح في العدة واما لو اتت به لستة اشهر وما في
في حكمها فاكثر من عقد الثاني لحق به ولدون
ستة اشهر واقصى امد الحمل لم يلحق بواحد منهما
وحدت وفي الشامل لو نكحت في العدة فولدت
لدون ستة اشهر من عقد الثاني او لستة منه
قبل حيضة فللاول او بعد حيضة فللثاني الا
ان ينفيه بلعان فللاول الا ان ينفيه كذلك وعند
الحنفية يثبت نسب ولد معتدة الطلاق الرجعي
وان ولدته لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة
لاحتمال العلوق حال العدة لجواز كونها ممتدة
الطهر ثم ان جات به لاقل من سنتين بانت
من زوجها لانقضا العدة ولا يصير مراجعا
لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده
فلا يصير مراجعا للشك وان جات به لاكثر
من سنتين كان مراجعا لان العلوق بعد الطلاق
والظاهر انه منه فيحمل عليه ولا يحمل على
الزنا لامكان الحمل ولانتفا الزنا عن المسلم
ظاهرا لا يقال انتفا الزنا ممكن بغير هذه الجهة
وهو ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضا عدتها
فيكون الولد منه لانا نقول الابقا اسهل من
الابتدا فكان اولي ويثبت نسب ولد معتدة

الطلاق البتة ان ولدته لاقل من سنتين لانه كان
موجودا عند الطلاق او يحتمله فيحمل عليه احتياطا
لاثبات النسب ولا يعتبر توهم غيره علي ما بينا فان
ولدته لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت
نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه
لحرمة وطيها في العدة بخلاف الرجعي ويثبت
نسب ولد المطلقة المراهقة ان ولدته لاقل من
تسعة اشهر منذ طلقها باينا كان او رجعيا لان
العلوق حينئذ يكون في العدة فان ولدته لتسعة
اشهر لم يثبت نسبه الا ان يدعيه لان العلوق
حينئذ يكون خارج العدة وذلك لانها صغيرة
بيقين فاليقين لا يزول بالاحتمال والصغر مناف
للحمل فاذا بقي فيها صفة الصغر حكم بمضي عدتها
بثلاثة اشهر وحمل الحمل علي انه حادث فلا
يثبت النسب الا تري انها لو اقرت بمضي العدة
ثم ولدت لستة اشهر لم يثبت النسب لوجود
دليل الانقضا وهو اقرارها فكذا هنا بل اولي
لان اقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضا
لا تردد فيه ويثبت نسب ولد معتدة اقرت
بمضي عدتها ان ولدته لاقل من نصف سنة من
وقت الاقرار لظهور كذبها بيقين حيث اقرت

با

٣٧

بالانقضا ورحمها مشغول بالما لان العلوق في هذه
الحالة يكون في العدة هذا ان جات به لاقل من سنتين
من وقت الفراق فان جات به لاكثر منهما لا يثبت
وان كان اقل من ستة اشهر من وقت الاقرار كما اذا
اقرت بعد ما مضي من عدتها سنتان الا شهرين
فجات بولد بعد ثلاثة اشهر من وقت الاقرار
لا يثبت نسبه لان شرط ثبوته ان يكون لاقل
من سنتين من وقت الفراق بالموت والطلاق
وبعده لا يثبت وان لم تقر بالانقضا مع الاقرار
اولي الا اذا كان الطلاق رجعيا فحينئذ يثبت
ويكون مراجعا علي ما بينا من قبل فان ولدته
لنصف سنة من وقت الاقرار لم يثبت نسبه
لان العلوق حينئذ يكون خارج العدة ويثبت
نسب ولد معتدة وفاة كبيرة ولدته لاقل
من سنتين من وقت الموت اما الصغيرة
التي مات عنها زوجها فان اقرت بالحبل فهي
كالكبيرة يثبت نسب ولدها منه الي سنتين
لان القول قولها في ذلك وان اقرت بانقضا
عدتها بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة
اشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم
تدع حبلا ولم تقر بانقضا العدة فعند ابي

حنيفة ومحمد ان ولدت لاقل من عشرة اشهر
وعشرة ايام يثبت النسب منه والا لم يثبت
وعند ابي يوسف يثبت الي سنتين ومن نكحت
في عدتها فنكاحها باطل وتسقط نفقتها
وسكناها للنشوز ومحله اذا رضيت
بنكاحها بقرينة التعليل فان وطيها
الناكح في العدة عالما بالتحريم فهي باقية
علي عدتها لانه زان او جاهلا به لظنه
انقضا العدة او لظنه حل نكاح المعتدة
وكان قريب عهد بالاسلام او بجنون
نشا عليه من الصغر ثم بلغ وافاق فنكح
او نشا ببادية بعيدة عن العلما انقطعت
العدة بالوطي لصيرها فراشا للثاني وعند
انقطاعها الي ان يفرق بينهما فتكمل
عدة الطلاق ان لم تحبل من الثاني لتقدمه
وقوته واستناده الي عقد صحيح ثم تشرع
في عدة الثاني بعد انقضا عدة الاول
او قطعها بالرجعة فان حبلت من الثاني
قدمت عدته ثم تكمل عدة الطلاق
والحاصل ان عدة الحمل مقدمة مطلقا
سوا كان من الاول او الثاني لانها لا تقبل

التاخير

التاخير والتفريق بينهما يحصل بان يفرق
القاضي بينهما او يتفقا علي الفراق او يموت
الزوج عنها او يطلقها بظن الصحة وليست
الغيبة منه عنها تفريقا بينهما فلا تحسب
من العدة الاصلية ان لا عود منه اليها
فتحسب منه هذا مذهبنا ومذهب
الحنابلة كمذهبنا في غالب هذه الاحكام
وعبارة المنهج وشرحه ومن تزوجت
في عدتها فنكاحها باطل ويفرق بينهما
وتسقط نفقة رجعية وسكناها النشو زها
ولم تنقطع عدتها حتي يطاها الثاني
لانه عقد باطل لا تصير به المراة فراشا فان
وطيها انقطعت ثم اذا فارقها من تزوجها
او فرق الحاكم بينهما بنت علي عدتها
من الاول لسبق حقه واستانفت عدة
للثاني لانهما عدتان من رجلين فلا تتداخلان
وان ولدت من احدهما بعينه انقضت
عدتها به منه واعتدت للاخر وان امكن
كونه منهما فلما سبق وللثاني اي الذي
اي تزوجته في عدتها ووطيها ان ينكحها
بعد انقضا العدتين ولو راجع حايلا او

حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت عدة وان لم
يطأ لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطئت
فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وان
وطئ لاطلاق الاية وخرج به راجع مالم يراجع
ولكنه طلقها رجعيا او بائنا في العدة فانها تبني
على ما مضى من عدتها ولا تستأنف هذا مذهبنا
ومذهب الحنابلة ولو ابان زوجته بخلع او غيره ثم
نكحها في اثنا العدة جاز وانقطعت العدة بخلاف
غيره لو اراد نكاحها لان نكاح الغير يؤدي الى اختلاط
الانساب ولا يوجد ذلك في نكاحه ثم ان طلقها بعد
وطء استأنفت بعد عدة لاجل الوطء ودخل فيها
البقية من العدة السابقة لانهما لواحد او قبل وطء
بنت على ما بقي من العدة واكملها ولا عدة لهذا
الطلاق لانها في نكاح جديد طلقها فيه قبل
وطء فلا يتعلق به عدة بخلاف ما تقدم في الرجعية
ولو طلق زوجته الامة ثم اشتراها انقطعت
العدة في الحال وحلت له بعد استبرائها وتبقى
العدة عليها حتى بزوال ملكه فحينئذ تقضيها
حتى لو باعها او اعتقها لا يجوز تزوجها حتى
تنقضي بقية العدة قاله المتولي وغيره هذا عندنا
وعند الحنابلة لو ابان زوجته ثم نكحها في عدتها

ثم

ثم طلقها قبل دخوله بها بنت وان انقضت عدتها اي البائن
ثانيا قبل طلاقه ثانيا وقد نكحها ولم يدخل بها فلا عدة
له اي الطلاق الثاني لانه عن نكاح لا دخول فيه ولا خلوة
ولم يبق من عدة الطلاق الاول شيء تبني عليه كذا في المنتهى
وشرحه وعند ابي حنيفة وابي يوسف لو ابان زوجته
ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوطء وجب عليه مهر
تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة في يده بالوطأة
الاولى وبقي اثره وهو العدة فاذا وجد النكاح وهي
مقبوضة ناب ذلك القبض الواجب في هذا النكاح
كالغاصب شرا مغصوبا في يده فيصير قابضا بمجرد
العقد فيكون طلاقا بعد الدخول واعلم ان الدخول
في الاول دخول في الثاني في حق المهر ووجوب العدة
لا في حق الرجعة لو كان الطلاق رجعيا فلا يملكها
كما في فتح القدير وقال زفر لها نصف المهر او المتعة
ولا عدة عليها وقال محمد لها نصف المهر او المتعة
وعليها تمام العدة الاولى

تداخل العدتين

فصل في تداخل العدتين
وعدمه اذا اجتمع على المرأة عدتان فان كانتا من جنس
لشخص واحد بان طلق ثم وطئ في عدة رجعية ولو بلا
شبهة او عدة بائن مع الشبهة وعدة كل منهما بالاقرا
او الاشهر تداخلتا فتبتدئ عدة بالاقرا او الاشهر
من فراغ الوطء ويدخل فيها بقية الاولى وتلك

البقية واقعة عن الجهتين وله الرجعة فيها في الطلاق
الرجعي دون ما بعدها ومن جنسين بان كانت احدهما
حملا والاخرى اقرا او اشهرا كان طلقها حايلا ثم وطيها
في اقرا او اشهر واحبلها او طلقها حاملا ثم وطيها
قبل الوضع تداخلتا ايضا في الاصح لاتحاد صاحبهما
فتنقضيان بوضعه لانه عرة التداخل ويملك الرجعة
في الطلاق الرجعي قبل الوضع سوا كان الحمل من الوطي
ام لا وان كانتا لشخصين كان كانت في عدة زوج او
شبهة فوطيها غير صاحب العدة بشبهة كنكاح فاسد
او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل
لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة
ثم ان كان حمل قدمت عدته سابقا كان او لاحقا
لان عدته لا تقبل التاخير فان كان من المطلق
ثم وطيت بشبهة انقضت عدة الطلاق بالوضع
ثم تعتد بالاقرا للشبهة بعد الطهر من
النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع قال الروياني
لا حالة احتماع الواطي بها لخروجها عن عدته
بكونها فراشا للواطي حكاه عنه الشيخان واقراه
وحيث راجعها فله التمتع بها الى ان تشرع في عدة
الشبهة لانها زوجة ليست في عدة وان كان الحمل
من وطي الشبهة فاذا وضعته انقضت عدته ثم

ثاني

(في الهامش: اي دخلت الاقرا او الاشهر في الحمل)

ثاني بعدة المطلق او بقيتها بعد الطهر من النفاس وله
الرجعة في البقية وفي مدة النفاس لانها من جملة
العدة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق وفي كون مدة
النفاس والحيض من جملة العدة تجوز وهل له رجعتها
قبل الوضع لانه عدته لم تنقض بعد اولا لانها في
عدة غيره وجهان الاصح الجواز ومع ذلك ليس له التمتع
بها اذا راجعها حاملا حتى تضع كما قاله في الروضة
وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره
وجهان الاصح الجواز ومع ذلك ليس له التمتع بها
اذا راجعها حاملا حتى تضع كما قاله في الروضة وخرج
بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتدا
نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح اما التجديد
في عدته فجايز لكن بعد التفريق بين الواطي والموطوة
كامر في الرجعة وله وطوها بعد التجديد ما دامت
في عدته وان عقبها عدة شبهة كما يجوز له رجعتها
في عدته لكنه لا يراجع في حالة احتماع الواطي بها لما
تقدم فان راجع انقطعت عدته وشرعت في عدة
وطي الشبهة بان تستانفها ان سبق الطلاق وطي
الشبهة وتتمها ان انعكس ذلك ولا يتمتع بها
حتى تقضيها لاختلال النكاح بتعلق حق
الغير بها ويوخذ منه حرمة النظر اليها ولو بلا

شهوة كما قاله الرملي وابن حجر هنا وتقدم ان عدة
الطلاق تنقطع بالوطي في النكاح الفاسد الى ان
يفرق بينهما فان لم يكن طلاق بل كانتا من شبهة
قدمت الاولى لتقدمها وشمل ذلك ما لو كانت
احداهما لوطي بشبهة والاخرى لنكاح فاسد
فان عدة وطي الشبهة تقدم على عدة وطي النكاح
الفاسد ان تقدم وطي الشبهة على وطي النكاح
وكذا ان تاخر عنه وكان قبل التفريق بينهما لان
عدته من الوطي وهو متقدم على التفريق الذي منه
ابتدا وجوب عدة النكاح الفاسد وليس له قوة
الصحيح حتى يرجحها فان نكحت فاسدا بعد مضي قرا بل
ووطيت ولم يفرق بينهما الى مضي سن الياس اتمت
العدة الاولى بشهر مثلا بدلا عن القرء الباقي ثم اعتدت
للفاسد بثلاثة اشهر ومعلوم انه ان وجد حمل
قدمت عدة صاحبه مطلقا اي سواء كان الحمل متقدما
ام متاخرا هذا ما يتعلق بمذهبنا ومذهب الحنابلة
اذا وطيت معتدة بشبهة او نكاح فاسد وفرق
بينهما اتمت عدة الاول سواء كانت عدته من نكاح صحيح
او فاسد او وطي بشبهة او زنا ما لم تحمل من الثاني
فتنقضي عدتها بوضع الحمل ثم تتم عدة الاول ولا تحتسب
منها مقامها عند الثاني بعد وطيه لانقطاعها

بوطيه

بوطيه وللاول رجعتها في بقية عدته ان كان
الطلاق رجعيا ثم اعتدت بعد تتمة عدة الاول لوطي
الثاني وان ولدت من احدهما اي الزوج والواطي
بشبهة او الزوج الاول والزوج الثاني الذي تزوجته
في عدتها عينا اي بعينه بان ولدته لدون ستة اشهر
من وطي الثاني وعاش فهو للاول او لاكثر من اربع
سنين منذ ابانها الاول فهو للثاني وانقضت عدتها
به منه او الحق باحدهما قافة وامكن ان يكون ممن
الحقته به بان تاتي به لنصف سنة فاكثر من وطي الثاني
ولاربع سنين فاقل من بينونة الاول لحقه وانقضت
عدتها به ممن لحق به لانه حمل وضعته فانقضت
عدة ابيه دون غيره ثم اعتدت للاخر الذي لم يلحق به
الولد لبقا حقه من العدة وان الحقته القافة بهما
لحق بهما وانقضت عدتها به منهما لثبوت نسبه
منهما اشبه ما لو لم يكن معه كل منهما غيره وان اشكل
الولد على القافة او لم توجد قافة ونحوه كما لو اختلفوا
فابقان اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء لتخرج من
العدتين بيقين وان نفته القافة عنهما لم ينتف
لان عمل القافة ترجيح احد صاحبي الفراش لانه
نفيه عن الفراش كله وان وطيها مبينها في عدتها
منه عمدا بلا شبهة فكاجنبي تتمت العدة الاولى ثم

تبتدي العدة الثانية للزنا لانهما عدتان من وطئين لا
يلحق النسب في احدهما دون الاخر فلم تتداخلا كما لو كانا
من رجلين فان وطيها فيها بشبهة استانفت عدة
للوطي ودخلت فيها بقية الاولى لانهما عدتان من واحد
لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقا واحدا فتداخلا
كما لو طلق الرجعية في عدتها ومن وطيت زوجته
بشبهة او زنا ثم طلقها اعتدت للطلاق ان كان دخل
بها لانها عدة مستحقة بالزوجية فقدمت على غيرها
لقوتها ثم تتم العدة للشبهة او للزنا لانها عدة
مستحقة عليها فلا تسقط بتقديم الاخرى عليها
ويحرم وطي زوج زوجة موطوءة بشبهة او زنا ولو
مع حمل من الزوج قبل عدة واطي لم تعتد فاذا
ولدت اعتدت للشبهة ثم للزوج وطيها وتعدد
عدة بتعدد واطي بشبهة فان تعدد الوطي من
واحد فعدة واحدة ولا تتعدد بتعدد واطي بزنا
في الاصح ومذهب الحنفية اذا وطيت معتدة
طلاق بشبهة وجب عليها عدة اخرى لتجدد
السبب وتداخلت العدتان فما تراه من الحيض
بعد وطي الشبهة يكون منهما فاذا تمت الاولى دون
الثانية فعليها اتمامها كما في الدرر وشرحه خلافا
لما في الكنز ومعتدة وفاة وطيت بشبهة تعتد

بالشهور

بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض في الشهور قال في
المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق
بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة اشهر
وعشر وعليها ثلاث حيض للاخر وتحتسب بما حاضت
بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا تحقيقا للتداخل
بقدر الامكان والحاصل ان المراة اذا وجب عليها عدتان
فاما ان يكونا من رجلين او رجل واحد فان كان الثاني كما
اذا طلقها ثلاثا وقال ظننت انها تحل لي او طلقها بالفاظ
الكناية فوطيها في العدة فلا شك في تداخل العدتين
وان كان الاول وكانتا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها
اذا وطيت بشبهة او من جنس واحد كالمطلقة اذا
تزوجت في عدتها فوطيها الثاني وفرق بينهما تداخلتا
عندنا ويكون ما تراه المراة من الحيض محتسبا منهما
جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية
فعليها اتمامها وصورته ان الوطي الثاني ان كان بعد
ما رات حيضة يجب عليها بعد الوطي الثاني ثلاث
حيض ايضا فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان
بعدها من العدتين فتتم العدة الاولى ويجب حيضة
رابعة لتتم الثانية وان كان قبل ما رات حيضة فلا
شي عليها الا ثلاث حيض وهي تنوب عن ست حيض
واستدلوا لمذهبهم بان العدة مجرد اجل والاجال اذا جمعت

فيما يتعلق بزوجة المفقود

تنقضي بعدة واحدة كرجل عليه ديون الي اجل فاذا جا الاجل حلت كلها والدليل علي انها اجل قوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولان المقصود منها براة الرحم وهي تحصل بالواحدة فصاركما اذا كانت العدتان من شخص واحد او من اشخاص وهي حامل حيث تنقضي الكل بالوضع اجماعا وعدة الطلاق والموت تنقضي وان جهلت المراة بهما فان كان زوجها غايبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها وموته عنها بعد انقضا عدة الطلاق والموت جاز لها عندنا وعند الحنفية ان تتزوج في الحال **فصل** فيما يتعلق بزوجة المفقود بسفر او غيره وهو الذي انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته لا يحل لها ان تنكح غيره حتي يثبت بعدلين موته او طلاقه ثم تعتد لان النكاح معلوم بيقين فلا يزال الا بيقين ولو حكم حاكم بنكاحها قبل تحقق الحكم بموته نقض حكمه لمخالفته للقياس الجلي فانه لا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه وعتق ام ولده قطعا ولا فارق بينها وبين فرقة النكاح ويسقط بنكاحها غيره نفقتها عن المفقود الي عودها الي طاعته ولا نفقة لها علي الزوج الثاني اذ لا زوجية بينهما ولا رجوع له بما انفقه عليها ان انفق لانه متبرع الا فيما كلفه من الانفاق عليها بحكم حاكم فيرجع عليها

به فلو تزوجت قبل ثبوت موته او طلاقه وبان المفقود ميتا قبل تزوجها بمقدار العدة صح التزوج في الاصح لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه بظن حياته فبان ميتا وفي الروضة كاصلها مسيلة وهي ما لو نكحت ووطيها الثاني ثم علم ان الاول كان حيا وقت نكاحه وانه مات بعد فعليها عدة الوفاة عنه لكن لا تشرع فيها حتي يموت الثاني او يفرق بينهما تنبيه تعتد للوفاة للاول ثم للثاني بثلاثة اقرا او اشهر وان مات الثاني اولا او فرق بينهما شرعت في الاقرا فان اتمتها ثم مات الاول اعتدت عنه للوفاة وان مات قبل تمامها انقطعت فتعتد عنه للوفاة ثم تعود الي بقية الاقرا وان ماتا معا او لم يعلم السابق منهما اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام ثم بثلاثة اقرا وان لم يعلم موتهما حتي مضي ذلك فقد انقضت العدتان ولو حملت من الثاني اعتدت منه بالوضع ثم تعتد عن الاول للوفاة وتحسب منها زمن النفاس لانه ليس من عدة الثاني فرع لمن اخبرها عدل ولو عبدا او امراة بوفاة زوجها ان تتزوج سرا لان ذلك خبر لا شهادة قاله في شرح الروض وذكر الرافعي في كتاب النفقات ان الزوج اذا غاب وانقطع خبره ولم يترك عند الزوجة نفقة ولا مال له حاضرا انه لا يفسخ نكاحه علي الاصح الا ان قوله لا يفسخ نكاحه الخ في فتاوي الشمس الرملي ما يوافقه وعبارة سئل عن رجل غاب عن زوجته وهو موسر ولم

يثبت اعساره وح فيما ذكره البغوي من فسخ الحاكم تفريع
علي الوجه المرجوح ويجوز للشهود ان يشهدوا علي اعسار
الزوج في الحال استصحابا بالحالة التي غاب عليها ولا
نظر الي احتمال طرو اليسار قاله ابن الصلاح في فتاويه
قال ولا يكفي الشهود ان يقولوا نشهد انه غاب وهو
معسر بل لا بد ان يشهدوا انه الان معسر انتهي كلامه وفي
فتاوي الشمس الرملي ما يوافقه حيث اجاب عن سوال
صورته رجل معسر غاب عن زوجته فهل تفسخ عليه
صبيحة الرابع كالحاضر ام يختص الحكم بالحاضر بانه ان
شهدت بينة بانه معسر الان عن نفقة المعسرين
ولو باستنادها الي استصحاب بشرطه امهلها الحاكم
ثلاثة ايام ومكنها من الفسخ صبيحة الرابع وح فما
ذكر شامل الحاضر والغايب انتهي كلامه ومذهب
الحنابلة تتربص زوجة المفقود حرة كانت او امة
تسعين سنة من ولادته ان كان ظاهر غيبته السلامة
واربع سنين من فقده ان كان ظاهرها الهلاك ثم تعتد
في الحالين للوفاة الحرة باربعة اشهر وعشر والامة
بنصف ذلك ولا تفتقر في التربص المذكور الي حكم حاكم
بضرب المدة وعدة الوفاة وينفذ حكمه بالفرقة ظاهرا
فقط وتنقطع نفقتها بتفريق الحاكم او تزوجها ان لم
يحكم بالفرقة لاسقاطها نفقتها بخروجها عن حكم

نكاحه

نكاحه فان قدم واختارها ردت اليه وعادت نفقتها
من الرد فان لم يفرق الحاكم ولم تتزوج واختارت المقام
حتي يتبين امره فلها النفقة ما دام حيا من ماله
فان ضرب لها الحاكم مدة التربص فلها النفقة فيها لا
في العدة ولو تزوجت قبل التربص المذكور والاعتداد
بعده لم يصح نكاحها وان بان انه كان طلقها او مات عنها
وانقضت عدتها قبل تزوجها لتزوجها في مدة منعها
الشرع النكاح فيها فاشبهت المعتدة والمرتابة قبل
زوال ريبتها اما لو تزوجت بعدهما فلا شك في صحة
نكاحها ثم ان قدم زوجها المفقود قبل وطي الزوج
الثاني ردت اليه لبقا نكاحه وتبين بطلان نكاح الثاني
وبعد وطيه ورد الي الثاني ما اعطاه لها من مهر وبعد
وطيه خير بين اخذها بالعقد الاول لبقايه لكن لا يطاها
حتي تعتد للثاني وبين تركها معه بلا تجديد عقد له
لصحة عقده ظاهرا لكن قال المنقح قلت الاصح بعقد
انتهي وياخذ الاول قدر الصداق الذي دفعه لها قليلا
كان او كثيرا من الثاني اذا تركها له فان كان لم يدفع لها
شيا اصلا فلا شي له ويرجع الثاني عليها بما اخذه منه
لانها غرته وليس يلزم مهران بوطي واحد ومن ظهر
موته باستفاضة او بينة شهدت بموته كذبا ثم
قدم فكمفقود اذا عاد فترد اليه ان لم يطا الثاني ويخير

ان كان وطي علي ما تقدم ومذهب المالكية يجوز لزوجة المفقود
في بلاد الاسلام في غير زمن المجاعة والوباء حرا كان او عبدا صغيرا
كان او كبيرا دخل بها ام لا صغيرة كانت او كبيرة حرة كانت او امة
ان ترفع امرها الي القاضي او الي الوالي بالبلد وهو قاضي الشرطة
اي السياسة او الي والي المال وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة
ليكشفوا عن امر زوجها اذ الحق لها ولها ان لا ترفع
امرها وترضي باقامتها في عصمته حتي يتضح امره وظاهر
ما تقرر ان الثلاثة في مرتبة واحدة وهو كذلك لكن القاضي
اضبط فان لم تجد احدا من الثلاثة ببلدها رفعت امرها الي
جماعة المسلمين من صالحي جيرانها وغيرهم لانهم كالامام
والواحد منهم كافي كما صرحوا به في باب اليمين واذا رفعت
امرها للقاضي او لمن ذكر معه كلفها اثبات الزوجية والغيبة
وبقاء العصمة ثم بعد ذلك يسال الحاكم عن حال زوجها من معارفه
وجيرانه واهل سوقه ثم يرسل الي البلد الذي يظن انه خرج
اليه ويكتب في كتابه صفة زوجها وحرفته واسمه واسم ابيه
فاذا عاد اليه الخبر بعدم معرفة موضعه ضرب لها الاجل
وهو اربع سنين ان كان المفقود حرا ونصفها ان كان
عبدا علي المشهور ومحل التاجيل المذكور دوام النفقة
بان يكون للمفقود مال ينفق منه علي زوجته في الاجل
فان لم يكن له مال اصلا طلق عليه الحاكم في الاول من الان
كالمعسر في الثاني اذا فرغ ماله وسوا المدخول بها وغيرها

وابتداء العدة من حين العجز عن خبره علي المشهور ثم
تعتد بعد كشف الحاكم عن امر زوجها وانقضاء الاجل
المذكور باربعة اشهر وعشرة ايام كالوفاة دخل بها ام لا
ولا نفقة لها في العدة فانه متوفى عنها بخلاف الاجل
كما مر وقدر طلاق من المفقود حين ارادة الشروع
في العدة لاحتمال حياته يتحقق وقوعه حكما بدخول
الزوج الثاني بها فتحل للاول ان كان طلقها اثنتين
قبل ذلك لانه لما طلقها وقدرنا واحدة فكانه طلق
ثلاثا فلما دخل بها الثاني وطلقها حلت للاول وظاهر
ما تقرر انها تفوت عليه بمجرد دخول الثاني بها فان
جاء المفقود في العدة فهو احق بها اتفاقا او بعدها
وقبل العقد فهو احق بها ايضا خلافا لابن نافع او
بعد العقد عليها وقبل الدخول فهو احق بها ايضا
واليه رجع مالك او بعد دخول الثاني فهي له وهذا
ان كان النكاح صحيحا فان دخل بها في نكاح فاسد
فالاول احق بها ان فسخ بغير طلاق لان فسخ بعض
عليه الباجي وغيره او لم يجي وتبين انه حي فكالوليين
فيما تقدم او تبين انه مات فكالوليين بفسخ او
تبين انه مات بعد العقد وقبل الدخول لنكاحه
ذات زوج بخلاف ما اذا ثبت قبل العقد والدخول
معا فانها كغيرها من النساء ويعقد الثاني بعد

اركان النكاح خمسة

حتى تخرج من عدة الاول صح نكاحه وان عقد قبل خروجها
فكناكح في العدة فيفسخ ويحرم بالدخول ابدا وخرج بالمفقود
المذكور من فقد ببلاد الشرك والاسير فانه لا يضرب
له اجل بل تبقي زوجته للتعمير ومن فقد في زمن مجاعة
او وبا فانه يحمل علي الموت وتعتد زوجته حينئذ كما قاله
بالكلا في سعال ومن فقد في المعترك بين المسلمين فان
زوجته تعتد بعد انفصال الصفين ومن فقد
بين قتال المسلمين والكفار تعتد بعده بسنة بعد النظر
في امره ومن لم يترك لها زوجها نفقة وفقد يطلق عليه
بالاعسار ومن علم موضعه ارسل اليه القاضي اما ان
يحضر او يطلق عليه

باب في بيان اركان النكاح وعددها

اركان النكاح عندنا خمسة كما في المنهج وهي صيغة وزوجة
وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان واربعة كما في
الروض بجعل العاقدين ركنا واحدا وبعضهم كابن حجر
جعلها اربعة ايضا كما في الروض لكن خالفه فعد الولي
وحده ركنا واحدا والزوجين ركنا واحدا وجعلها
الشمس الرملي خمسة كما في المنهج وهو الاولي كما ستراه
عند الكلام عليها واركانه عند المالكية خمس صيغة وزوجان
وولي وصداق فلا يصح نكاح بغير صداق لكن
لا يشترط ذكره في العقد لجواز نكاح التفويض فان

عقد

عقد بلا ذكر مهر فان تراضيا علي اسقاطه او اشترطاه
اسقاطه لم يصح النكاح واركانه عند الحنابلة ثلاثة زوجان
وصيغة وركنه عند الحنفية وبعض الحنابلة ايضا
الايجاب والقبول فقط الركن الاول الصيغة وتحصل
بان يقول الولي زوجتك فلانة او انكحتها والزوج
تزوجتها او نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها او النكاح
او التزويج او رضيت نكاحها او هذا النكاح وهذا كله
باتفاق الائمة الاربعة فلو اقتصر الزوج علي تزوجت
او نكحت او قبلت او رضيت لم يصح النكاح عندنا
ويصح عند الحنابلة والمالكية ولو قال الولي زوجتك
بتقديم الجيم علي الزاي صح عندنا وان كان قادرا
علي العكس وجزم بعض الحنابلة وهو شارح المنتهي
بعدم الصحة ثم قال وسيل الشيخ تقي الدين عن رجل
لم يقدر ان يقول الا قبلت تزويجها بتقديم الجيم
فاجاب بالصحة ولو قال الولي زوجتك بفتح التا
والزوج قبلت نكاحها بفتح التا صح النكاح عندنا
بذلك كما افتي به الشهاب الرملي وعلله بقوله لان
اللحن فيه لا يمنع الفهم ووقع في صحة النكاح بذلك
خلاف عند الحنابلة واستظهر صاحب المنتهي في
شرحه انه لا يصح الا من جاهل بالعربية ومن عاجز
عن النطق بضم التا وفي الرعاية من لحنهم يصح

جهلا او عجزا ويصح عندهم ايجاب بلفظ زوجت بضم الزاي وفتح التا بصيغة المبني للمفعول لحصول المعني المقصود به ويصح النكاح عند المالكية بازوجك وانكحك بصيغة المضارع وعندنا لا يصح النكاح بهما الا اذا سلما عن معني الوعد بان قال الان ولو قال الولي احللتك بنتي او ابحتكها او اجرتكها او اعرتكها فقبل الزوج لم يصح النكاح بذلك بالاجماع ولو قال الولي بعتك بنتي او ملكتكها فقبل الزوج صح النكاح بذلك عند الحنفية لا غير لان النكاح ينعقد عندهم بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كما قاله في الكنز وذكر في جوامع الفقه ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فبالنية وما ليس بموضوع له لا ينعقد به انتهي وينعقد النكاح عند المالكية بلفظ الهبة ونحوها من ولي المراة مع تسمية الصداق كان يقول وهبتك او منحتك او اعطيتك ابنتي علي ان تصدقها مائة حالة كونه قاصدا بواحدة من هذه النكاح فيقبل الزوج بان يقول قبلت نكاحها او تزويجها مثلا ويوخذ مما تقدم عن الحنفية ان النكاح ينعقد بما ذكر ولو في حالة الاطلاق فتامله واما عندنا وعند الحنابلة فلا ينعقد بشي مما ذكر ولا ينعقد النكاح بالتعاطي عند الايمة الاربعة ولو فرض ان لا يذكر العاقدان شيا من الايجاب والقبول بل تراضيا علي قدر من المهر وينفذه الزوج او وكيله وياخذه

المرأة

المراة او وكيلها وتسليم نفسها وان دام بينهما ولا ينعقد به مبالغة في صيانة الابضاع ولو قال الزوج تزوجت ابنتك او انكحتها او قبلت نكاحها فقال الولي زوجتكها او انكحتكها صح النكاح عندنا لان القبول احد شقي العقد فلا فرق بين تقدمه وتاخره وعند الحنابلة لا يصح لان القبول انما يكون للايجاب ولو قال الزوج للولي زوجني بنتك فقال زوجتك او فعلت صح النكاح عندنا وعند الحنفية والمالكية في الصورة الاولي وصح ايضا عند المالكية في الصورة الثانية لانه اذا جري لفظ النكاح او التزويج من الولي او الزوج يكفي منهم ان يجيبه الاخر علي القول دون اشتراط صيغة معينة اما خلو لفظهما معا عن لفظ الانكاح او التزويج فغير مغتفر قاله الزرقاني واما عندنا فلا يصح في الصورة الثانية ولا يصح عند الحنابلة في الصورتين لما تقدم عنهم ويصح النكاح عاكان بمعني التزويج والنكاح من سائر اللغات وان احسن المترجم العربية في الاصح اعتبارا بالمعني والثالثة فيما اذا كان كل من العاقدين يفهم كلام الاخر فان لم يفهمه واخبره ثقة بمعناه ففي الصحة وجهان رجح بعض المتاخرين منهما المنع وبحله اذا كان الاخبار المذكور بعد تمام العقد فان كان قبله ولم يطل الفصل بين الايجاب والقبول صح العقد ولابد من معرفة الشاهدين لكلام العاقدين ولو باخبار ثقة عارف والثاني لا يصح باعتبار اللفظ الوارد ومن لم يحسنه يصبر الي ان يتعلمه او يوكل والثالث ان احسنه لم يصح بغيره والا صح للعجز

فهي و... لم يكن قبولا لتقدم معناه كما لو تقدم بالفظ الاستفهام بخلاف البيع فانه يصح صح

وهذا مذهب الحنابلة قالوا ولا يلزم العاجز عنه بالعربية تعلمه
بها لان النكاح عقد معاوضة كالبيع فان احسن احدهما
العربية وحده اتى بها والاخر بلغته وترجم بينهما ثقة ان لم
يحسن احدهما لسان الاخر ولابد من معرفة الشاهدين لفظ
العاقدين ولا يصح ايجاب ولا قبول بكتابة ولا اشارة
مفهومة الا من اخرس فيصحان منه بالاشارة المفهمة
كبيعه وطلاقه واذا صحا منه بالاشارة فبالكتابة
اولى لانها بمنزلة الصريح في الطلاق والاقرار وحاصل
ما يتعلق بنكاح الاخرس عندنا انه يقال ان كان له اشارة
مفهمة لكل احد فلا شك في صحة نكاحه بها لصراحتها
وان كان له اشارة مفهمة للفطن دون غيره وله كتابة
فان تعذر توكيله صح نكاحه بها وان كانت كتابة تبين المفروضة
والا فلا ولو قيل للولي ازوجت فلانة لفلان
وقيل للمتزوج اقبلت فقال نعم صح النكاح بذلك عند
الحنابلة وعندنا لا يصح فلو قال المتوسط للولي زوجته
ابنتك فقال زوجتها له او زوجته اياها ثم قال له
للزوج قل قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها او تز
وجها صح النكاح عندنا وعندهم لوجود الايجاب
والقبول مرتبطين ويشترط عندنا اتصال القبول
بالايجاب فلو تخلل بينهما كلام اجنبي ولو يسيرا ضر
الا في مسئلة المتوسط كما علمت او سكوت طويل وهو
ما

[illegible]

ما اشعر باعراضه عن القبول ضر ايضا ويشترط عندنا
ايضا ان يوجب الموجب بكسر الجيم ويقبل القابل بحيث
يسمع كل واحد منهما كلام الاخر ويسمعه الشاهدان
ايضا والا لم يصح لكن الشاهدان لابد من سماعهما حقيقة
لجميع اللفظ المعتبر بخلاف العاقد فانه يكفي ان يكون
بحيث يسمع لو لم يكن عارض من بعد او صمم او نحوهما وان
لم يسمع حقيقة ومما تقرر علم ان الشرط فيه ان يتلفظ
بحيث يسمع من بقربه وان لم يسمع صاحبه ويشترط
في الموجب والقابل عندنا وعند الحنابلة بقاء الاهلية
حتى يتم العقد فلو اوجب الولي ثم جن او اغمي عليه او فسق
او زالت ولايته قبل القبول بطل كموته ولو اذنت امرأة
لوليها في تزويجها ثم جنت او اغمي عليها فكما لو جن
الولي او اغمي عليه قبل القبول ويشترط عند المالكية
الفور بين الايجاب والقبول كما صرح به في القوانين
ولا يضر التفريق اليسير عندهم ولا يشترط الفور
وصورة اختلاف المجلس ح
بينهما عند الحنفية بل تشترط لصحة القبول عندهم
المجلس فان يوجب احدهما فيقوم الاخر قبل القبول او يشتغل
بعمل يوجب اختلاف المجلس فسكوته بعد الايجاب
لا يضر اذا قبل بعده قاله الشرنبلالي في حاشيته
ولو تراخى قبول عن ايجاب حتى تفرقا من المجلس
او تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الايجاب بالاجماع

للاعراض عنه بالتفرق او الاشتغال فاشبه ما لو رده
فان طال الفصل بينهما ولم يتفرقا ولا اشتغلا بما يقطعه
صح العقد عند الحنابلة وكذا عند الحنفية اخذا مما
تقدم عنهم وتبطل عندنا وعند المالكية ويصح النكاح
عند الحنابلة بلفظ العتق فلو قال لامته التي يحل له
نكاحها وفق القول لو كانت حرة سواء كانت قنة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد او معلقا عتقها بصفة اعتقتك
وجعلت عتقك صداقك او جعلت عتق امتي صداقها
او جعلت صداق امتي عتقها او اعتقتها وجعلت
عتقها صداقها او اعتقتك على ان اتزوجك وعتقي
صداقك صح العتق والنكاح في هذه الصور كلها وان لم
يقل وتزوجتك او لم يقل وتزوجتها للتضمن قوله
وجعلت عتقها ونحوه صداقها ذلك وكذا لو قال
اعتقتها وتزوجتها على الف ونحوه ومحل صحة النكاح
في الصور المذكورة ان كان الكلام متصلا ولو حكما
وكان بحضرة شاهدين عدلين فان قال اعتقتك
وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه او تكلم باجنبي ثم قال
وجعلت عتقك صداقك ونحوه لم يصح النكاح لصيرورتها بالعتق حرة فيحتاج ان يتزوجها برضاها
بصداق جديد وكذا ان كان لا بحضرة شاهدين لخبر
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولو قال لامته زوجتك

لزيد

لزيد وجعلت عتقك صداقك او اعتقتك وزوجتك
له على الف او قال زوجت امتي لزيد وعتقها صداقها
وقبل زيد النكاح في الصور المذكورة صح العتق والنكاح
ومن اعتقها بسؤالها عتقها على ان تنكحه او قال
لها اعتقتك على ان تنكحيني فقط ولم يزد على ذلك
ورضيت صح العتق ولم يلزمها ان تنكحه ثم ان نكحته
فلا شيء عليها لانه قد سلم له ما شرطه عليها والا تنكحه
فعليها قيمة ما اعتق منها كلا كان او بعضا لانه ازال
ملكه عنها بشرط عوض لم يسلم له فاستحق الرجوع بقيمته
كالبيع الفاسد هذا كله عند الحنابلة وعند الحنفية
لو جعل عتقها صداقها فقبلت صح وهي بالخيار في
تزوجه فان تزوجته فلها مهر مثلها وان ابت
الزمناها بقيمتها نعم لو كانت ام ولد لم يلزمها بها كما قاله
ابو حنيفة لان رقها غير متقوم عنده ولو قال لامته
اعتقتك على ان تنكحيني او نحوه فقبلت فورا عتقت
واستحق عليها قيمتها وقت الاعتاق قاله الشمس
الرملي من ائمتنا ومعلوم انه لا يلزمها ان تنكحه وكيفية
الصيغة في النكاح الذي فيه توكيل ان يقول وكيل
الولي المزوج زوجتك فلانة كما في الروض او زوجتك
بنت فلان كما في اصله وكل صحيح عند تمييزها ولا
يحتاج الى زيادة لفظ موكلي فيقبل الزوج او يقول

كان تقول اعتقتك على ان تزوجيني نفسك بعوض العتق صح

او قالت اعتقني على ان انكحك او نحوه فاعتقها فورا صح

الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا ولا يحتاج الى زيادة
موكلك فيقول الوكيل قبلت نكاحها له فلو ترك لفظة
له لم يصح العقد وان نوى موكله ومحل الاكتفا بما ذكر
في الاولى اذا علم الشهود والولي والا يحتاج الوكيل
الى التصريح فيهما بها والاوجه الاكتفا في العلم بكونه
وكيلا بقوله فان قال الولي لوكيل الزوج زوجتك
بنتي فقال قبلت نكاحها لموكلي فسد العقد لعدم
التوافق او قال قبلت وسكت انعقد له ولا يقع
العقد للموكل بالنية بخلاف البيع لان الزوجين
هنا بمثابة الثمن والمثمن ثم فلا بد من ذكرهما ولان
البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص الى
اخر فيجوز ان يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل والنكاح
يرد على البضع وهو لا يقبل النقل وانكار الموكل
في نكاحه للوكالة يبطل النكاح بالكلية فان كان التوكيل
من الولي والزوج قال وكيل الولي زوجت فلانة فلانا
وقال وكيل الزوج قبلت نكاحها له فان لم يقل له لم يصح
وان نوى موكله ولو قال وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة
منك لفلان فقال وكيل الولي زوجتها فلانا صح لان
تقدم القبول على الايجاب جائز الا ان اقتصر وكيل
الولي على قوله زوجتها فلا يصح كما لو تقدم على القبول
ولو كان القابل ولي طفل ونحوه كمجنون فالحكم في صورة
لفظه

في الثانية والثالثة اذا علمها الشهود ع

نكاحها صح

٥٢

لفظه كما ذكر في الوكيل فيقول ولي المرأة زوجت فلانة
بابنك او زوجت فلانة من ابنك او محجورك فلان فيقول
وليهما قبلت نكاحها له او لابني المذكور مثلا هذا كله عندنا
ويشترط للنكاح فيه توكيل في قبول قول ولي او وكيله
لوكيل زوج زوجت فلانة بنت فلان فلانا ويصفه بما
يتميز به او زوجت فلانة بنت فلان لفلان ابن فلان
او زوجت موكلك فلانا فلانة بنت فلان ولا يقول زوجتكها
ونحوه ويشترط قول وكيل زوج قبلت النكاح لموكلي
فلان او قبلته لفلان ابن فلان فان لم يقل ذلك لم يصح
النكاح ولو وكل الزوج ولي مخطوبته في قبول النكاح
من نفسه جاز للولي ان يتولى طرفي العقد ولا يشترط
في تولي طرفي العقد الجمع بين الايجاب والقبول فيكفيه
ان يقول زوجت فلانا ابن فلان فلانة وان لم يقل
قبلت نكاحها له وكذا الحاكم والصيغة فيما لو وكل الولي
والزوج رجلا واحدا بان وكله الولي في الايجاب والزوج
في القبول فله ان يتولى طرفي العقد لهما ويكفيه ان
يقول زوجت فلانا ابن فلان فلانة وان لم يقل وقبلت
له نكاحها ولو وكل الولي الزوج في ايجاب النكاح لنفسه
جاز له ان يتولى طرفي العقد ويكفيه ان يقول تزوجت
فلانة بنت فلان وما ان لم يقل وقبلت نكاحها لنفسي
هذا كله عند الحنابلة الركن الثاني الزوج وشرط فيها

الركن الثاني

حل فلا يصح نكاح محرمة عند غير الحنفية لخبر مسلم المحرم
لا ينكح ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما واليا مفتوحة في
الاول مضمومة في الثاني اما الحنفية فيصح نكاحها عندهم
كما تقدم وخلو من نكاح وعدة فلا يصح نكاح منكوحة ولا
معتدة من غيره بالاجماع لتعلق حق الغير بها والعلم با
نوثتها فلا يصح عندنا وعند الحنابلة نكاح الخنثى
حتى يتضح امره وتعيين فلا يصح النكاح ان قال الولي
زوجتك بنتي وله بنت غيرها حتى يميزها باسمها
كفاطمة او صفة لا يشاركها فيها غيرها كالكبرى او
الطويلة او اشارة اليها ان كانت حاضرة كهذه
فان لم يكن له الا بنت واحدة صح النكاح بقوله زوجتك
بنتي وان لم يسمها ولم يرها الزوج والشهود لحصول
تعيينها وكذا لو سماها بغير اسمها ولو عمدا على المتجه
بخلاف ما لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى
البنت الذي يريد تزويجها صح عندنا ايضا وجميع ما
ذكرته قبل هذين المسئلتين عندنا وعند الحنابلة
ولو ذكر اسم واحدة من بنتيه وقصدهما الاخرى
صح عندنا في التي قصداها وعند الحنابلة لا
يصح وعلل ذلك في شرح المنتهي بقوله لانهما لم
تتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه فاشبه
ما لو قال زوجتك بنتي فقط او عائشة فقط

[margin, vertical: تنبيه ولو قال زوجتك ... [illegible] ... فانه لا يصح ... لا [illegible] ... سلمة ... لا [illegible]]

ولان

ولان اسم اختها لا يميزها بل يصرف العقد عنها ومن سمي
له في العقد غير مخطوبته فقبل ~~نكاحها~~ ايا ها صح العقد
قاله شارح المنتهي ولو قال وله بنات زوجتك بنتي لم
يصح وان كن البواقي من بناته مزوجات نعم ان نوياها واحدة
غير من وجة صح العقد عندنا ولو قال وله بنتان كبرى
وصغرى زوجتك ابنتي الكبرى وسمى الكبرى باسم الصغرى
صح التزويج في الكبرى اعتمادا على الوصف بالكبر قاله
في الحج ولو قال زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة وكا ن
الطويلة الكبيرة فالتزويج باطل لان كلا الوصفين لازم
وليس اعتبار احدهما في تمييز المنكوحة اولى من اعتبار
الاخر فصارت مبهمة

الركن الثالث

الركن الثالث الزوج وشرط
فيه حل فلا يصح عند غير الحنفية نكاح محرم ولو بوكيل
للخبر السابق اما الحنفية فيصح عندهم نكاح المحرم
وان كانت الزوجة محرمة ايضا كما سبق وتعيين
فلا يصح نكاح غير معين كان قال الولي زوجت بنتي
احدكما نوى الولي معينا منهما ام لا وعلم بحل المراة
له فلا يصح نكاح من جهل حلها له وان تبين بعد نكاحه
انها تحل له كان نكح امراة لا يدري انها معتدة او خلية
عن العدة او انها اخته او غيرها من محارمه او اجنبية
ثم بانت انها خلية وانها اجنبية وهذا ما ذكره الشيخان
في بعض المواضع وهو المعتمد واختيار الرملي ولو قبلها

[margin: بقبلتها ايا ها لم يصح لانصراف القبول الى غير من وجد الايجاب فيها فان لم يقبلتها ... صح]

وسيأتي الكلام علي تزويج الصبي والمجنون الحرين فلا يصح
نكاح مكره وعلم من هذا الشرط ان السيد لا يجوز له اجبار
عبده المكلف علي النكاح لانه يملك رفعه بالطلاق فكيف
يجبر عليه وهذا عندنا وعند الحنابلة وخرج بالمكلف
غيره من صبي ومجنون فللسيد اجباره عند الحنابلة
كابنه بل اولي لتمام ملكه وولايته وليس له ذلك عندنا
لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته كذا
علل بذلك الجلال وفارق العبد الصغير الابن الصغير — محلي ...
حيث جبره الاب علي النكاح بان ولاية الاب التي يزوج
بها ابنه الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف ولاية
السيد لا تنقطع ببلوغ عبده فاذا لم يزوجه بها بعد
بلوغه مع بقائها فكذلك قبله كالثيب العاقلة الركن — الركن الرابع
الرابع الولي والحكم عليه بانه ركن عندنا وعند المالكية
واما عند الحنابلة فليس ركنا بل هو شرط لصحة
النكاح واما عند الحنفية فليس ركنا ولا شرطا في
نكاح الحرة المكلفة بل هو شرط في نكاح الصغير
والمجنون والرقيق وشرط في الولي شروط تسعة — شروط الولي تسعة
الاول الاختيار فلا يصح النكاح من مكره والثاني
البلوغ فلا ولاية لصغير بالاجماع لانه لا يلي امر
نفسه فكيف بامر غيره والثالث العقل فلا ولاية
لمعتوه ومجنون اطبق جنونه بالاجماع لعدم تمييزه

فان

فان تقطع جنونه فكذلك علي الراجح عندنا تغليبا لزمن
الجنون فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب دون
افاقته وخرج بالمجنون الاغما فالمعتمد عندنا انه
ان كان دون ثلاثة ايام انتظر وان كان فوقها انتقلت
الولاية للابعد لا للحاكم وعند الحنابلة لو جن احيانا
او اغمي عليه او نقص عقله لنحو مرض او هرم انتظر
ولا ينعزل وكيله بطريان ذلك والرابع الحرية فلا
ولاية لرقيق بالاجماع ولا لمبعض عندنا وعند المالكية
والحنابلة لنقصه نعم لو ملك امة زوجها عندنا كما قاله
البلقيني بناء علي الاصح من انه يزوج بالملك لا بالولاية
والمكاتب كتابة صحيحة يزوج امته عندنا وعند
الحنابلة باذن سيده فان لم ياذن له لم يصح تزويجه
لها والخامس الذكورة فلا ولاية لامراة وحينئذ
فلا يعقد امراة نكاحا عند غير الحنفية ولو
باذن ايجابا كان او قبولا لا لنفسها ولا لغيرها
وانما لم يصح منها قبول النكاح لموكلها في قبوله
كالفاسق لان مانعه غير لازم بخلافها ولعلهما من هذا
الباب اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه
لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وتقدم خبر
لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجة خبر لا تزوج المراة
المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد

علي شرط الشيخين نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالي بامامة
امراة فان احكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام
وغيره وقياسه تصحيح تزويجها اي لغيرها اي لا
لنفسها كما قاله ابن حجر وظاهره ان تزويجها بالولاية
العامة وعليه انما تزوج بناتها اذا لم يكن لهن ولي
غيرها كبنات غيرها ومثلها الخنثي المشكل لكن لو
زوج اخته مثلا فبان رجلا صح عندنا كما ذكره ابن
المسلم وخرج بلا نعقد ما لو وكلها رجل في ان
توكل اخر في تزويج موليته او قال وليها وكلي عني
من يزوجك او اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه
يصح وسياتي الكلام علي تزويج امتها وعتيقتها
اما الحنفية فيجوز عندهم للحرة المكلفة بكرا كانت
او ثيبا رشيدة كانت او سفيهة ان تزوج نفسها
بنفسها وان توكل رجلا اجنبيا ليزوجها سواء
كان لها ولي او لا وسواء كان الزوج كفوا لها او لا لانه
لا ولاية اجبار عليها ولكن للولي الاعتراض عليها
الا اذا تزوجت بغبن فاحش او بغير كفو فله
الاعتراض عليها والتفريق بينهما ما لم تلد منه او
يكمل مهر المثل قال في البحر وينبغي الحاق الحبل
الظاهر بالولادة وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يجوز في غير الكفو لان كثيرا من الفساد

قوله الاعتراض عليها فهو بالخيار ان شاء الظاهر وان شاء فسخ
لان الكفاءة معتبرة من جانبه لانه حقه ولجانبها وهي حقها وليست من جانبه ... لا حقها وهذا اذا لم تلد اما اذا ولدت منه فلا يفسخ لئلا يضيع الولد لعدم حق الفسخ انتهي

لا يمكن رفعه بعد الوقوع واختار بعض المتاخرين
الفتوي بهذه الرواية لفساد الزمان والسادس
عدم الفسق بان يكون عدلا او لا عدلا ولا فاسقا
كالكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والفاسق اذا
تاب ولم يصدر من واحد منهم كبيرة ولم تحصل له
العدالة التي هي ملكة في النفس تمنع من اقتراف
الذنوب فلا ينعقد النكاح وعند الحنابلة بولي
فاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان او غيره فسق
بشرب الخمر او بغيره اعلم بفسقه او اسره لان الفسق
نقص يمنع الشهادة فيمنع الولاية كالرق نعم يلي عند
الحنابلة من اسر فسقه ويلي المستور عندهم
الحنابلة وعندنا بلا خلاف كما قال الامام واصحاب
الحرف الدنية يكونون كما رجح في الروضة القطع به
بعد حكاية وجهين اما الامام الاعظم فلا يمنع
فسقه ولايته بناء علي الصحيح من انه لا ينعزل
بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة
تفخيما لشانه فعليه انما يزوج بناته عندنا اذا
لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره وينعقد النكاح عند
الحنفية والمالكية بولي فاسق والسابع الاسلام
فلا ولاية لكافر علي مسلمة بالاجماع لقوله تعالي ولن
يجعل الله الاية ولانه لا موالاة بينهما الا ام ولد الكافر

قوله الاسلام ... لان منصب الامام ... الكمال ... انعقاده اذ لو كان اهلا لها ... عدم ... اما اذا الفسق ... لا يمنع ... صحيح ... المطلقة ثلاثا ... ملكة ... زوجة ... غير كفو ... عندنا ... بها الزوج ... ثم طلقها لا تحل للزوج الاول علي ما هو المختار ... حفظه ... ثم المجهول

الاصل في عقود المسلمين الصحة فان فيهما يتعلق بالعقد ... ففرع فان اسلما ... حتي لو ... من غير فسخ وكذلك لو اسلم ... علي النكاح ... وتغيبت الزوجة ... الزوج ... فانه ينفي النكاح واما اذا اسلمت الزوجة ولم تسلم الزوج فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح واما اذا لم يجمعهما فانه ينفسخ

اسلمت فيزوجها عند الحنابلة لمسلم لانها مملوكته ولانه
عقد عليها فيليه كاجارتها وعندنا لا يزوجها بل يزو
جها الحاكم باذنه وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة عند الا
يمة الاربعة الا ان يكون سيدا لكافرة فله ان يزوجها
عندهم لكافر لا لمسلم عند الايمة الثلاثة وله عند ابي
حنيفة ان يزوجها حيث كانت كتابية لمسلم ولو حرا
كامر ومثل السيد عندنا وليه فيزوج امة موليته
الكافر سوا كان موليه مسلما او كافرا وامة موليته
الكافرة اذ كانت موليته مسلمة ووجه التفرقة فيما
ذكر بين الذكر والانثى ان الذكر لما كان له تزويج امته
مسلما كان او كافرا قام وليه مقامه في ذلك بخلاف
الانثى فانها لا تزوج فيتعين تزويج الولي بها اذا
كان له ولاية تزويجها وذلك اذا كانت مسلمة والا
ان يكون المسلم سلطانا فيزوج عندنا وعنده
الحنفية والحنابلة ~~من الاولي~~ من لا ولي لها من
اهل الذمة لعموم ولايته على اهل دار الاسلام
وهذه من اهل الدار فتثبت له الولاية عليها كالمسلمة
ولا فرق في الزوج بين ان يكون مسلما او كافرا ومن
لها ولي وعضل حكمها عندنا كمن لا ولي لها
والقاضي كالسلطان فيزوج عندنا نسا اهل الذمة
لعدم الولي او لعضله ولا يزوج قاضيهم مسلما بخلاف

الزوج

الزوج الكافر لان نكاح الكفار محكوم بصحته وان صدر من
قاضيهم ويلي الكافر الكافرة بالاجماع فيلي الكتابي نكاح
موليته الكتابية حتى في تزويجها من مسلم لانه وليها
فصح ان يزوجها منه كما لو زوجها من كافر ويشترط في
الكافر الذي يزوج موليته الكافرة شروط الولي المسلم
من الذكورة والتكليف وغيرهما ولا يلي النصراني
نكاح مجوسية لانه لا توارث بينهما هذا مذهب الحنابلة
~~وهذ~~ وحاصله ان الشرط عندهم اتفاق دين الولي
والمولي عليها اما عندنا فيلي الكافر الكافرة ولو كانت
عتيقة مسلم واختلف اعتقادهما فيزوج اليهودي
نصرانية والنصراني يهودية كالارث ولقوله تعالى
والذين كفروا بعضهم اوليا بعض وقضية التشبيه
بالارث انه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وان المستا من
كالذمي وهو ظاهر كما بحثه البلقيني ومرتكب المحرم
المفسق في دينه من اوليا الكافرة كالفاسق عندنا فلا
يزوج موليته وقالت الحنفية وللكافر ولاية على مثله
لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض ولهذا تقبل
شهادته عليه ويجري الارث بينهما والمرتد لا يلي
عندنا مرتدة ولا غيرها حتى لو زوج امته او موليته
في الردة ثم اسلم لم نتبين صحته بل هو محكوم ببطلانه
لان النكاح مما لا يقبل الوقف وان قلنا السيد يزوج

امته بالملك لان ملك المرتد موقوف والثامن ان لا يكون
مختل النظر فلا ولاية عند نا لمن اختل نظره بخبل اصلي
او عارض او مرض او كبر لعجزه عن البحث عن احوال
الازواج ومعرفة الكفو منهم وفي معناه من شغلته
عن ذلك الاسقام والالام والتاسع ان لا يكون محجورا
عليه بسفه فلا يلي عند نا محجور عليه بسفه بان
بلغ غير رشيد في ماله او بذر بعد رشده ثم حجر عليه
لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره وقيل
انه يلي لكمال نظره في النكاح وانما حجر عليه لحفظ
ماله وهو مذهب الحنابلة لان الرشد الذي هو
شرط في الولي عندهم معرفة الكفو ومصالح النكاح وليس
هو حفظ المال فان رشد كل مقام بحسبه وخرج
بالمحجور عليه بسفه السفيه الذي لم يحجر عليه
به بان بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه والمحجور عليه
بالفلس والمحجور عليه بالمرض فيليان وفي اشتراط
الرشد في الولي عند المالكية خلاف وحاصل ما
عندهم ان السفيه ان كان له راي والمراد بالراي العقل
والدين عقد لنفسه ولموليته باذن وليه فان لم يكن
له راي اصلا او له راي ضعيف فلا يعقد فان
عقد فسخ وعلم مما سبق انه لا يشترط كون الولي
بصيرا عند الائمة الاربعة لحصول المقصود من الاعمى

بالبحث

بالبحث عن الاكفا ومعرفتهم بالسماع نعم لا يجوز تفويض
ولاية المعقود اليه عند نا لانها نوع من ولاية القضا
ويجوز ذلك عند المالكية ولا يكون متكلما بالاتفاق
اذا فهمت اشارته لقيامها مقام نطقه في جميع
العقود ولا كونه حلالا عند نا وعند الحنابلة والحنفية
وكذا عند المالكية نعم احرام احد العاقدين من ولي
ولو حاكما او زوج او وكيل عن احدهما او الزوجة
بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح عند غير الحنفية
ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد في الاصح لبقا الرشد
والنظر فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد
وقيل يزوج الابعد بناء على انتقال الولاية ولو احرم
الولي او الزوج بعد التوكيل فعقد وكيله الحلال لم
يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل
والوكيل لا ينعزل باحرام موكله فيعقد بعد التحلل
ولو احرم السلطان او القاضي جاز لخلفائه ان يعقدوا
الانكحة عند نا كما جزم به الخفاف وصحح الروياني
وغيره لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة فان كان الولي
الاقرب صغيرا او مجنونا او معتوها او رقيقا او
مبعضا او كافرا والزوجة مسلمة او مسلما والزوجة
كافرة زوج الابعد عند الائمة الاربعة او كان الاقرب
فاسقا زوج الابعد عند نا وعند الحنابلة والولي

الاقرب الفاسق عند الحنفية والمالكية او كان الاقرب
مختل النظر بشي مما مر او محجورا عليه بسفه او
اخرس ولم يكن له اشارة مفهمة ولا كتابة زوج الا
بعد عندنا في جميع هذه الصور او كان خنثي مشكلا
زوج الابعد عندنا لكن باذن الخنثي لاحتمال ذكورته
قال الاذرعي فلو امتنع من الاذن فينبغي ان يزوج
السلطان قال العلامة الشوبري وينبغي ان يكون
باذن البعيد لاحتمال انوثة الخنثي فالحق للبعيد
انتهي ومثل الابعد فيما ذكر من تزويج الابعد
باذن الخنثي الحاكم عند عدم الابعد او عدم اهليته

الركن الخامس

الركن الخامس الشاهدان والحكم عليهما بالركنية
هو مذهبنا واما مذهب الحنابلة والحنفية
فالشهادة علي النكاح عندهم شرط لصحته لا ركن
واما مذهب المالكية فيندب اشهاد عدلين غير
الولي بالعقد حالة العقد فان لم يوجد اشهاد
في الحالة المذكورة وجب الاشهاد عند الدخول وفات
المندوب فان دخلا بلا اشهاد فسخ النكاح بينهما
بطلقة باينة ولا حد عليهما وان علما انه لا يجوز
الدخول بلا اشهاد ان كان النكاح والدخول ظاهرا
فاشيا بين الناس او شهد بالبنا شاهد واحد
فان لم يكن ذلك ظاهرا فاشيا بين الناس فانهما

بجدان

يجدان اذا اقرا بالوطي او ثبتا ببينة وانما فسخناه بطلاق
لانه عقد صحيح فاذا اراد تزويجها فلابد من عقد جديد
ويبقي له بعد ذلك طلقتان ويحصل الفشو بالوليمة
وضرب الدف والدخان ونقدم ان الركن الخامس عند
المالكية هو الصداق فلا يصح النكاح عندهم بغير صداق
لكن لا يشترط ذكره في العقد لجواز نكاح التفويض
وهو ان يعقداه ولا يذكرا ان صداقا ثم لا يدخل بها
حتي يفرض لها فان فرض لها صداق المثل لزمها
وان كان اقل فهي مخيرة فان كرهت فرق بينهما الا
ان يرضيها او يفرض صداق مثلها فيلزمها ويشترط
في الشاهدين شروط الاول الاسلام فلا يصح النكاح
بحضرة كافرين سوا كانت المنكوحة مسلمة ام ذمية
اذ الكافر ليس اهلا للشهادة وهذا مذهبنا ومذهب
الحنابلة واما مذهب الحنفية فالاسلام شرط
فيهما في نكاح المسلمة لا في نكاح الذمية فلو تزوج
مسلم ذمية بحضرة ذميين صح نكاحه ثم ان وقع
التناكر بينهما فان كان الزوج هو المنكر لا تقبل
شهادتهما عليه وان كانت هي المنكوحة فقبلت شهادتهما المنكرة
عليها ونظيره ما لو تزوج رجل امراة حرة
بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا لا تقبل شهادتهما
ان كانت هي المنكرة لانهما يشهدان لابيهما وان

كان الاب هو المنكر فقبلت شهادتهما عليه وكذا لو تزوجها
بشهادة ابنيها ثم تجاحدا فان كانت هي المنكرة تقبل والا
لا تقبل لما قلنا ولو تزوجها بشهادة ابنيهما ثم تجاحدا
لا تقبل مطلقا لانهما يشهدان لغير المنكر منهما والثاني
البلوغ والثالث العقل والرابع الحرية فلا يصح النكاح
عندنا كالحنفية والحنابلة بحضرة من انتفى فيه
شرط مما ذكر والخامس الذكورة والسادس العدالة
فلا يصح النكاح بشهادة النسا ولا برجل وامراتين
ولا بحضرة خنثيين نعم ان بانا ذكرين صح عندنا في
الاصح ولا بحضرة فاسقين وهذا مذهبنا ومذهب
الحنابلة واما مذهب الحنفية فلا يشترط عندهم
وصف الذكورة ولا وصف العدالة فينعقد النكاح
بحضرة رجل حر وامراتين حرتين وبحضرة مسلمين
ولو كانا فاسقين او محدودين في قذف لان كل
واحد ممن ذكر اهل الولاية فيكون اهل الشهادة
تحملا وانما الغاية ثمرة الادا فلا يبالي بفواتها
والسابع السمع فلا ينعقد النكاح عندنا كالحنفية
والحنابلة بحضرة اصمين لان المشهود عليه قول
فاشترط سماعه حقيقة وقضية هذا التعليل
كما قاله شيخنا ش في حاشية على مر عدم اشتراط
السمع في الشاهد اذا كان العاقد اخرس وله اشارة

بينهما

[illegible]

بينهما كل احد لان المشهود عليه الان ليس قولا ولا مانع
منه وقيل الشرط عند الحنفية حضور الشاهدين لا
سماعهما والصحيح عندهم انه لا بد من سماعهما معا
قول العاقدين فلو سمع احدي الشاهدين فاعيد على
الاخر فسمعه دون الاخر لم يصح الا في رواية عن ابي يوسف
استحسانا اذا اتحد المجلس قال العلامة الزيلعي ولو
عقد بحضرة النائمين جاز على الاصح انتهى كلامه قلت
ولعله مبني على القول المرجوح والا فهو مشكل وقال
ايضا وينعقد النكاح بحضور السكارى اذا فهموا ه
وان لم يذكروا بعد الصحو والثامن البصر لان الاقوال
لا تثبت الا بالمشاهدة وفي الاعمى وجه لانه اهل للشهادة
في الجملة والاصح لا وان عرف الزوجين ولو عقد النكاح
بحضرة بصيرين في ظلمة لم يصح كما قاله السيد في شرحه
على منظومة ابن العماد وعلله بقوله لانهما لا يبصران
العاقدين فاشبه شهادة الاعمى وقد صرح بذلك ايضا
شيخنا ش في حاشيته على مر وعلله بقوله لعدم علمهما
بالموجب والقابل والاعتماد على الصوت لا نظر له
فلو سمعا الايجاب والقبول من غير روية للموجب
والقابل ولكن جزما في انفسهما بان الموجب والقابل
فلان وفلان لم يكف للعلة المذكورة هذا مذهبنا
اما مذهب الحنفية والحنابلة فيصح النكاح عندهم

وفي السماع صح
ح

بشهادة اعميين قال في شرح المنتهي لانها شهادة على قول
اشبهت الاستفاضة ويعتبر ان يتيقن الصوت بحيث
لا يشك في العاقدين كما يعلمه من يراهما والتاسع النطق
فلا يصح النكاح عندنا وعند الحنابلة بحضور اخرسين
ويشترط فيهما عندنا زيادة على ما ذكر عدم حجر سفه
وانتفا حرفة دنية تخل بمروءتهما ومعرفة لسان
المتعاقدين فلا يصح النكاح بمن لا يعرف لسانهما فان
كان يضبط اللفظ ففيه وجهان اصحهما عدم الصحة
كما قاله بعضهم والضبط فلا يصح من مغفل الذي لا
يضبط بخلاف من يحفظ وينسى عن قرب وكونهما من
الانس كما قاله ابن العماد والشمس الرملي لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم ولانه قد لا يجد الجنيين عند
ادا الشهادة وقال ابن حجر محل عدم الاكتفا بحضور
الجن اذا لم تعلم عدالته الظاهرة وعدم تعيين الولاية
فلو وكل الاب او الاخ المتفرد في النكاح وحضر مع اخر
لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة لانه العاقد
حقيقة اذ الوكيل في النكاح سفير محض فكانا بمنزلة
رجل واحد هذا مذهبنا واما مذهب الحنفية فقد قال
صاحب الكنز ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل والاب حاضر والا لا قال العلامة الزيلعي
بعد ذكره ما ذكر اي وان لم يكن الاب حاضرا لا يصح لان

صح

الاب

الاب اذا كان حاضرا يجعل مباشرا لاتحاد المجلس فيبقى
الوكيل المزوج سفيرا ومعبرا فيكون شاهدا مع الرجل
بخلاف ما اذا كان الاب غايبا لان المجلس مختلف ولا يمكن
ان يجعل الاب مباشرا فلا ينتقل كلام الوكيل اليه فيبقى
الرجل وحده شاهدا وبه لا ينعقد النكاح وقوله ومن
امر رجلا وقع اتفاقا لانه لو امر امراة فعقدت بحضرة
رجل وامراة اخرى والاب حاضر كان الحكم كذلك وكذا قوله
عند رجل وقع اتفاقا لانه لو عقد بحضرة امراتين
والاب حاضر كان الجواب كذلك وعلى هذا لو زوج الاب
ابنته البالغة بحضرة شاهد واحد فان كانت حاضرة
جاز وان كانت غايبة لم يجز لما ذكرنا والاصل في جنس
هذه المسايل انه متى امكن مباشرته حقيقة يجعل
مباشرا حكما والا فلا وعلى هذا لو زوجت المراة ابنتها
البالغة برضاها بحضرة رجل وامراة جاز بحضرتها
وان كانت غايبة لم يجز لما قلنا وان كانت البنت صغيرة
لم يجز سوا كانت حاضرة او لا لعدم الانتقال كما لو اذا
زوج الصغيرة بحضرة رجل واحد ومن هذا الجنس لو وكل
رجلا ان يزوجه امراة فعقد الوكيل بحضرة رجل واحد
او امراتين فان كان الموكل حاضرا جاز والا فلا ثم انه
وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسايل فللمباشر
ان يشهد وتقبل شهادته اذا لم يذكر انه عاقده بل قال

هذه امراة فيعقد صحيح ونحوه وان بين لا يقبل لانه
شهادة على فعل نفسه ويشترط في الشاهدين عند
الحنابلة ان يكونا غير متهمين لرحم بان لا يكونا من عمودي
نسب الزوجين او الولي فلا تصح شهادة ابي الزوجة او
جدها فيه ولا ابنها وابنه منه وكذا ابو الزوج وجده
وابنه وابن ابنه وان نزل للتهمة وكذا الولي وابنه
وينعقد النكاح عندنا وعند الحنفية بابني الزوجين
او احدهما وينعقد عندنا وعند الحنابلة بعدويهما
لثبوت النكاح بهما في الجملة وينعقد عندنا بابوي
الزوجين او احدهما وتقبل شهادة ابي الزوجة
لاختلاف دين او رق بها وينعقد النكاح عندنا وعند
الحنابلة بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا
لا باطنا نعم لو اخبر عدل بفسق المستور زال الستر
فلا ينعقد به النكاح على الراجح عندنا ولا ينفسخ النكاح
عند الحنابلة بتبين فسق الشاهدين او الولي بخلافه
عندنا فانه يتبين بطلانه بذلك لانا انما حكمنا بالصحة في
الظاهر فاذا تحقق عدم العدالة بطل وانما
يتبين ذلك عندنا وعند الحنابلة ببينة تقوم به
او اتفاق الزوجين عليه لا بقول ولي او شاهد
كنت فاسقا عند العقد ومحل تبين الطلاق باتفاق
الزوجين

٥٩

الزوجين في حقهما اما في حق الله تعالى بان طلقها ثلاثا
ثم توافقا على فساد العقد بشيء من ذلك فلا يجوز ان يوقعا
نكاحا بلا محلل للتهمة ولانه حق الله تعالى فلا يسقط
بقولهما ولو اقاما بينة على ذلك لم تسمع واذا ثبت في حقهما
فله العقد بلا محلل لانه الان تابع ولو اعترف بالفسق الزوج
وانكرت الزوجة فرق بينهما وهي فرقة فسخ لا ينقص
بها عدد الطلاق ويلزمه نصف مهرها ان لم يدخل بها
والا فكله اذ لا يقبل قوله عليها في المهر وترثه ان مات
وحلفت انه عقد بعدلين ولو اعترفت الزوجة
بالفسق وانكره الزوج صدق بيمينه لان العصمة بيده
وهي تريد رفعها والاصل بقاؤها ولكن لو مات لم ترثه
فان ماتت او طلقها قبل وطء فلا مهر لانكارها او بعدها
فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ما لم تكن محجورا
عليها بسفه فلا يسقط لفساد اقرارها في المال
وبحث الاسنوي ان محل سقوطه قبل الوطء ما اذا
لم تقبضه والا فلا يسترده ويستحب الاشهاد على رضى المراة
بالنكاح حيث يعتبر رضاها بان تكون غير مجبرة
احتياطا ليومن انكارها ولا يشترط في صحة النكاح الاشهاد
لان رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الاشهاد على
وانما هو شرط فيه فلو زوجها الولي من غير اشهاد على
اذنها ثم ادعت انها زوجت بغير اذنها صدقت بيمينها

قوله لم تسمع قال السبكي
لكن لهما تحليف صاحبه ان
ومحله اذا كان صاحب الكافي
لهم فرضه في الزوج التخلص
فلو اراد ان يكون الطلاق
منه بعد الدخول او ارادت
قبل الدخول مهر
الزوجة بعد الدخول من المسمى
المثل وكان اكثر من المسمى
فينبغي قبول قولها قال شيخنا
وهذا داخل في قولهم
اعترافهما في حقهما اه

ان المال جح

الا في مسيلتني الاولي اذا دخل عليها واصابها الثانية
اذا كان الغفة ثم ادعت عدم الاذن فانه لا يقبل منها صرح
به البغوي في فتاوي القاضي وينبغي ان يضاف الي ذلك
كل تصرف يشعر بصحة النكاح كحبس نفسها لطلب
المهر وقبضه والتوكيل فيه وفي قبض النفقة والابرا
من المهر وطلب القسم واشباه ذلك قاله ابن العماد
ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها او ببينة او باخبار
وليها مع تصديق الزوج وعكسه وشمل ذلك الحاكم وبه
افتي القاضي والبغوي وما قاله ابن عبد السلام و البلقيني
من ان الحاكم لا يزوجها حتي يثبت عنده اذنها لانه يلي
ذلك بجهة الحكم فيجب ظهور مستنده مبني علي ان
تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه وقضية التقييد
بمن يعتبر رضاها وبحث الاذرعي هو المعتمد في
مذهبنا وقالت الحنابلة ولا تشترط الشهادة بخلو
الزوجة من الموانع كالعدة والعدة لان الاصل عدمها
ولا تشترط الشهادة على اذنها لوليها في العقد عليها
اكتفا بالظاهر والاحتياط الاشهاد بخلوها من
الموانع وباذنها قطعا للنزاع ولو ادعي الزوج
اذنها لوليها في العقد وانكرت الزوجة صدقت
قبل دخوله بها مطاوعة لان الاصل عدمه ولا تصدق
في انكارها بعد الدخول بها مطاوعة لان الاصل عدمه

ولا

لانها لا يسن الاشهاد على رضاها وقال
الاذرعي ينبغي ان يسن ايضا خروجا من خلاف
من يعتبر رضاها ع

في تزويج الصغير

ولا تصدق في انكارها بعد الدخول بها مطاوعة لان دخوله
بها كذلك دليل كذبها فصل في تزويج الصغير والمجنون
والمغمي عليه والمحجور عليه بسفه والمحجور عليه بفلس والعبد
اعلم وفقني الله واياك للعمل الصالح ان الصغير لا يصح ان
يقبل نكاحه بنفسه وان كان مميزا وللاب فالجد تزويجه
ان كان عاقلا غير ممسوح اكثر من واحدة ولو اربعا ان
راه الولي مصلحة لان تزويجه منوط بها وقد تقتضي
ذلك فان كان مجنونا او ممسوحا لم يزوجه واحد منهما
فان لم يكن له اب ولا جد لم يزوجه احد وليس لهما تزويجه
امة لانه مامون العنت ولا معيبة بعيب يثبت الخيار لانه
خلاف الغبطة فلا يصح علي المذهب وفي قول يصح ويثبت
له الخيار اذا بلغ وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه
الرتقا والقرنا لما فيه من بذل مال في بضع لا ينتفع
به ويجوز تزويجه من لا تكافيه بباقي الخصال
كالنسب والحرفة لان الزوج لا يتعير باستفراش
من لا تكافيه نعم يثبت له الخيار اذا بلغ كما اقتضاه
كلام الشرح والروضة وان نازع في ذلك الاذرعي
ودين الصداق بان كان دينا لا عينا في نكاحه
واجب في ماله وذمته وان لم يشرطه الاب عليه
ولا يضمنه الاب بغير ضمان كالثمن فيما اذا اشتري
له شيئا فان ضمن لم يرجع بما يوديه بقصد الرجوع

بهنا كاذن المضمون عنه فان ضمن بقصد الرجوع وغرم
رجع والا فلا ولو ضمن بشرط براءة الابن فسد الضمان
والصداق لفساد الشرط كما في نظيره من الضمان والرهن
ولو زوجه وليه بفوق مهر مثل من مال الصغير ومهر
مثلها يليق به فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل وخرج
بقولي من مال الصغير ما لو كان ذلك من مال الولي فيصح
المسمى على الراجح لان في افساده اضرارا بالصغير
بالزامه بمهر المثل في ماله ولظهور المصلحة لم ينظر
الى تضمن دخوله في ملكه هذا ما يتعلق بمذهبنا
واما مذهب المالكية فلابيه ووصيه وان سفل
والحاكم جبره على النكاح اذا كان فيه مصلحة كتزويجه
من شريفة او موسرة او ابنة عمه وللصغير المميز
ان يتولى عقد نفسه من غير اذن وليه لكن لوليه
حينئذ ان يفسخ عقده ان رآه الاصلح واذا فسخه
فلا مهر للمراة على الصغير ولو افتضها لانها سلطته
او وليها على نفسها ولا عدة من وطيه لانه كلا وطي
اما لو مات قبل الفسخ فعدة الوفاة دخل بها او لا
فان قلت قد تقرر ان طلاق الصبي ~~من اهلها~~ لا يقع
بالكلية والنكاح يصح عقده فيه ويخير فيه الولي قلت
اجاب القرافي بان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي
من اهلها والطلاق سبب للتحريم ولم يخاطب به وانما

يخاطب

يخاطب به وليه كزكاة ماله والصداق يكون على الاب
وان مات او شرط ضده ان كان الصغير وقت
جبر الاب له معدما والا فعلى الصغير الا لشرط
يعني ان الاب اذا زوج ابنه الصغير ولو تفويضا
وكان الصغير وقت الجبر معدما فان الصداق يكون
على الاب ولو اعدم على المشهور لانه لا فائدة للابن
في تعمير ذمته بالصداق مع فقره وعدم حاجته
في الحال ولا فرق على المشهور بين حياة الاب او موته
وتتبع به كدين لزم ذمته فلا ينتقل عنه بموته ولو ابقى
الابن على فقره او ايسر بعد جبره ولو قبل العرض
في التفويض ولو شرط الاب الصداق على الابن لم
يسقط عن الاب واحرى لو سكت عنه فان لم يكن
الصغير وقت الجبر معدما بان كان موسرا ولو ببعضه
كان ما ايسر به من كل او بعض عليه لا على ابيه
وسواء شرط عليه او سكت عنه الا ان يشترط على
الاب فيكون عليه على المعروف وخرج بتزويج الاب
له ما لو زوجه الوصي او الحاكم فان الصداق يكون
في مال الصغير او على من تحمل عنه واما مذهب الحنابلة
فللاب جبر ابنه الصغير على النكاح وله تزويجه
اكثر من واحدة ويزوجه عند عدم الاب وصيه في
النكاح فان عدم وصي الاب ولم حاجة الى انكاحه

فالحاكم يزوجه لانه ينظر في مصالحه بعد الاب ووصيه
ويصح قبول صبي مميز لنكاحه باذن وليه كتوليه البيع
والشرا لنفسه باذن وليه وللاب تزويج ابنه الصغير
باكثر من مهر المثل ويلزم المسمى الابن لان المراة لم ترضى
بدونه فلا ينقص منه وقد يكون للابن غبطة ومصلحة
في بذل الزيادة على مهر المثل والاب اعلم بمصلحته في
ذلك ولا يضمن المهر الاب مع عسرة ابن لنيابة الاب
عنه في التزويج اشبه الوكيل في شرا سلعة ولو قيل
له ابنك فقير من اين يوخذ الصداق فقال عندي
ولم يزد على ذلك لزمه المهر عنه لانه صار ضامنا منه
بذلك وكذا لو ضمنه عنه غير الاب او ضمن عنه نفقتها
مدة معينة فيصح موسرا كان او معسرا ولو قضاه عن
ابنه ثم طلق الابن الزوجة قبل الدخول بها ولو كان طلاقه
قبل بلوغ الزوج فنصف الصداق الراجع بالطلاق
للابن دون الاب لان الطلاق من الابن وهو سبب استحقاق
الرجوع بنصف الصداق فكان لمتعاطي سببه دون غيره
وكذا لو ارتدت فرجع كله ولا رجوع للاب فيه لان الابن
لم يملكه من قبله وكذا لو قضاه عنه غير الاب ثم تنصف او
سقط واما مذهب الحنفية فللولي انكاح الصغير
بان يقبل له النكاح والولي العصبة بنفسه على ترتيب
الارث فيتقدم في تزويج الصغير الاصل وهو الاب

فالجد

فالجد ابوه وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ
الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب
ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب والمراد بالعم عم الصغير وعم
ابيه وعم جده وابن العم كذلك على الترتيب المذكور ثم مولى
العتاقة ليستوي فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى
فان لم تكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت الشقيقة
ثم لاب ثم لاولاد الام ذكورهم واناثهم فيه سوا ثم لاولادهم
ثم للعمات ثم للاخوال والخالات ثم لبنات الاعمام ثم مولى
الموالاة وهو من لا وارث له ووالى غيره على انه ان جنى
فارشه عليه وان مات فميراثه له ثم السلطان الخير السلطان
ولي من لا ولي له ثم قاضي كتب في منشوره اي مكتوبه المعطى
له من قبل السلطان ذلك اي تزويج من لا ولي له لكنه لا
يزوج يتيمة من ابنه كالوكيل مطلقا اذا زوج موكلته
من ابنه بخلاف سائر الاوليا لان التصرف للقاضي حكم منه
وحكمه لابنه لا يجوز بخلاف تصرف الولي وليس للموصى
ان يزوج الايتام الا ان يفوض الموصي له ذلك وللاب وان
علا لا غيره ان يزوج ابنه الصغير امة وان يزوجه
امراة بزيادة فاحشة على مهرها وهذا عند ابي حنيفة
وخالفه فيه صاحباه هذا ما يتعلق بتزويج الصغير

واما المجنون

واما المجنون فيزوجه ابوه ثم جده وان علا ثم الحاكم
لا العصبة ولا الوصي على الراجح وهذا محله في مجنون

بالغ مطبق الجنون محتاج للوطي بان تظهر رغبته في النسا
بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحوهما او رجا شفه بالوطي
بقول عدلين من الاطبا او للخدمة حيث لا محرم له يخدمه
وكان التزويج ارفق به من شرا خادمة واعترضه الرافعي بان
ذلك لا يجب على الزوجة وقد تمتنع منه ولو وعدت به واجيب
بان طبعها يدعوها لتعهده وخدمته وكانهم اقتصروا على
محارمه لانهم الذين يتعاطون تعهده غالبا والافغيرهم ممن
في معناهم مثلهم ولا يزوج الا واحدة لاندفاع الحاجة بها
وخرج بالبالغ غيره فلا يزوج لانه غير محتاج اليه في الحال
وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر ولا محال الحاجة
تعهده وخدمته فان للاجنبيات ان يقمن بهما وبمطبق
الجنون متقطعه فلا يزوج الاحال الافاقة ليأذن في
نكاحه وتبطل اذنه بالجنون كما يبطل به الوكالة فيشترط
وقوع العقد في وقت الافاقة قال ابن حجر ما لم يعهد
ندرة الافاقة والا فلا ينتظر حيث تحققت الحاجة
ويحتاج غيره فلا يزوج وحكم الصداق في نكاح المجنون
وتزويجه باكثر من مهر المثل كحكمه في نكاح الصبي حرفا
بحرف هذا ما يتعلق عندهنا واما مذهب المالكية
فللاب ووصيه والحاكم جبره على النكاح ان احتاج له لا
للخدمة بان خيف منه الفساد لان الحد وان سقط
عنه فلا يعان على الزنا وهذا محله فيمن اطبق جنونه

فان

فان كان يفيق احيانا انتظرت افاقته ثم ما ذكر في مجنون
حين فقد رشده والا جبره الحاكم فقط لا اب ولا وصي لانه لا
ولاية لهما عليه حينئذ وحكم الصداق في نكاحه عندهم كحكمه
في نكاح الصبي حرفا بحرف وقد مر بيانه واما مذهب الحنابلة
فيجبر الاب ابنه البالغ المجنون الذي اطبق جنونه والمعتوه
ولو كان بلا شهوة لانه غير مكلف فاشبه الصغير وللاب
تزويج المجنون المذكور باكثر من مهر المثل كتزويج الصغيرة
بدون مهر مثلها لمصلحة فان عدم الاب زوجه وصيه في
النكاح لقيامه مقامه فان عدم وصي الاب وثم حاجة الى
النكاح فالحاكم يزوجه لانه ينظر في مصلحته بعد الاب
ووصيه هذا ما يتعلق بتزويج المجنون واما المغمى عليه
فان كانت تنتظر افاقته عادة لكونها تتوقع امتنع
تزويجه فان لم تنتظر لكونها لا تتوقع جاز تزويجه
كالمجنون واما المحجور عليه بسفه حسا بان يبذر في ماله
او حكما كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه وهو السفيه
المهمل فلا يستقل بالنكاح لئلا يفني ماله في مؤونته
بل ينكح باذن وليه او يقبل له الولي النكاح باذنه لصحة
عبارته فيه بعد اذن الولي له ويشترط حاجته للنكاح
بنحو ما مر في المجنون ولا يكتفى فيها بقوله لانه قد يقصد
اتلاف ماله بل لا بد من ثبوتها في الخدمة وظهور قرائن
عليها في الشهوة ولا يزوج الا واحدة كالمجنون لاندفاع

واما المغمى عليه

واما المحجور عليه بسفه

قوله باذن الولي له كذا عبر الشمس الرملي كابن حجر وقضية ذلك ان السفيه لا يصح اذنه لوليه في قبول النكاح له الا بعد اذن الولي له في النكاح قال شيخنا البشبيشي وهو كذلك كما قاله سم على ابن حجر بعد ذكره القضية المذكورة قلت يتامل واليه ارجع اه

الحاجة بها والمراد بوليه هنا الاب ثم الجد ثم القاضي ان بلغ
سفيها والا فالقاضي فقط فان اذن له وليه وعين امراة
لم ينكح غيرها اعتبارا بالاذن اذ مصلحته فيما عين له
وليه وينكحها بمهر مثلها لانه المأذون فيه او باقل لانه
حصل لنفسه خيرا فان زاد عليه صح النكاح بمهر المثل
من المسمى لان خلل الصداق لا يفسد النكاح فلو نكح غير
المعينة لم يصح ولو بدون مهر المعينة بخلاف ما لو عين
مهرا فنكح بازيد منه او انقص لانه تابع قال ابن ابي
الدم وما تقرر من تعيين المراة محمول عليها اذا لحقته
مغارم بسبب المخالفة فلو عدل الى غيرها وكانت خيرا
من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة
فينبغي الصحة قطعا كما لو عين مهرا فنكح بدونه انتهى
وهذا ظاهر لا شبهة فيه ولو قال انكح بالف ولم يعين
امراة نكح بالاقل بالالف ومهر مثلها اذ لا تجوز الزيادة
على ما اذن الولي ولا على مهر مثل المنكوحة وظاهر
انه لو كان مهر مثلها الفا صح نكاحها به ولو قال انكح ولم
يعين امراة ولا قدرا نكح بمهر المثل من تليق به فلو
نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح والاوجه
انه لو لم يستغرقه وكان الفاضل تافها بالنسبة اليه
عرفا كان كالمستغرق ولو زوج الولي المجنون بهذه لم
يصح فيما يظهر لاعتبار الحاجة فيه كالسفيه وهي

تندفع

تندفع بدونه هذه بخلاف تزويجه للصغير العاقل فانه
منوط بالمصلحة في ظن الولي وقد تظهر له في نكاحها
ولهذا جاز له تزويجه باربع كما مر وليس لسفيه
اذن له في نكاح توكيل فيه لانه حجر لم يرفع الا عن
مباشرته هذا مذهبنا واما مذهب المالكية فللسفيه
ان يقبل نكاحه بنفسه باذن وليه وكذا بغير اذنه لكن
لوليه فسخ النكاح بطلقة بائنة ولا شي لها قبل الدخول
ولها بعده ربع دينار وله امضاؤه لمصلحة ويثبت
الخيار للولي ولو ماتت الزوجة على المشهور من قول ابن
القاسم اذ قد يكون ما يلزمه اكثر مما له من الميراث وفي
قولهم له الفسخ والامضا تساهل لتعين الامضا لمصلحة
وتعين الفسخ لعدمها الا ان يقال اللام للاختصاص لا للتخيير
او يحمل على ما اذا استوى الامضا والفسخ في المصلحة
ولو لم يطلع الولي حتى خرج السفيه من ولايته ثبت
النكاح على الاصح وقيل ينتقل له ما كان لوليه ولو مات
السفيه تعين الفسخ من قبل الشارع لا من قبل الولي
لفوات نظره بموت السفيه ولا ترثه الزوجة بمجرد موته
فسخ ولكل من الاب ووصيه والحاكم جبر السفيه على النكاح
وقيل لا يجبر للزوم طلاقه والصداق او نصفه من غير
فائدة وحكم الصداق في نكاحه كحكمه في نكاح الصبي حرفا
بحرف هذا ما يتعلق بالمحجور عليه بسفه واما المحجور

والمحجور عليه بفلس

عليه بفلس فله ان يقبل نكاحه بنفسه لانه صحيح العبارة
وله ذمة ومون النكاح في كسبه لا فيما معه لتعلق حق
الغرما بما في يده فان لم يكن له كسب ففي ذمته واما العبد
فلا ينكح الا باذن سيده ولو انثى لخبر ايما مملوك تزوج
بغير اذن مولاه فهو باطل وللسيد اطلاق الاذن
وتقييده بامراة او قبيلة او بلد ونحو ذلك لانه ما صح
مطلقا صح مقيدا ولا يعدل عما اذن له فيه فان عدل
عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه او اطلق
فزاد على مهر المثل فالزايد في ذمته يطالب به اذا
عتق ولو نكح امراة باذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا الا باذن
جديد وليس للسيد اجبار عبده الكبير على النكاح لانه
يملك رفعه فكيف يجبر عليه ولا اجبار عبده الصغير
خلافا للحنابلة كما سبق في باب اركان النكاح لانه
يلزم ذمته عهدة المهر وغيره هذا مذهبنا واما
مذهب الحنفية فنكاح الرقيق وهو المملوك كلا او
بعضا او القن وهو المملوك كلا والمكاتب والمدبر
بلا اذن السيد موقوف على اجازته ان اجاز نفذ
وان رد بطل فان نكحوا باذنه تعلق المهر برقبة
القن دفعا للضرر فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق
برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوجت بلا اذن
سيده ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب به بعد
عتقه

عتقه كما اذا لزمه الدين باقراره واذا بيع القن المذكور
في المهر فلا يباع الا مرة فان لم يف بذلك لم يبع ثانيا
بل يطالب بما بقي بعد عتقه لانه بيع لجميع المهر
ويباع في النفقة مرارا لانها تجب ساعة فساعة فلم يقع
البيع بالجميع هذا اذا تزوج العبد باجنبية واما اذا زوجه
المولى امته فاختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب
المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال
لا يجب لاستحالة وجوبه للمولى على عبده لاقتضايه
ايجابا له عليه اقول يويد القول الثاني ان النص المقيد
لوجوب المهر لا يتناول العبد وهو قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان هذا خطاب لارباب
الاموال والعبد ليس بمالك للمال واما المكاتب والمدبر
فيسعيان في المهر والنفقة ولا يباعان فيهما لانهما لا
يحتملان النقل من ملك الى ملك مع بقا الكتابة والتدبير
وقالت الحنابلة ومن زوج عبده امته لزمه مهر المثل
يتبع به بعد عتقه وللسيد ان يتولى طرفي العقد اذا كان
العبد صغيرا لانه عقد بحكم الملك لا بحكم الاذن

فصل

في بيان حكم المهر وما يشترطه احد الزوجين
على الاخر يسن تسمية المهر في العقد بالاجماع لانه
صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه ولانه اقطع للنزاع
نعم لو زوج عبده بامته لا يستحب ذكره عندنا على الجديد

بيان حكم للمهر

فان لم يسم في العقد مهر بان سكت عنه صح النكاح بمهر مثل
بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي
وغيرهما من ايمتنا وقد تجب التسمية في العقد لعارض
بان كانت الزوجة غير جايزة التصرف او مملوكة لغير جايز
التصرف او كانت جايزة التصرف واذنت لوليها ان يزوجها
ولم تفوض او كان الزوج غير جايز التصرف وحصل الا
تفاق في هذه الصورة علي اقل من مهر مثل الزوجة
وفيما عداها علي اكثر منه اذا عرفت ما تقرر فذكر
الصداق في شغي العقد مع توافق الولي والزوج عليه
لم يكن شرطا لصحة العقد بل للزوم المهر كما صرح به
الماوردي والدوبابي ويستحب تخفيفه وان لا ينقص
عن عشرة دراهم خالصة خروجا من خلاف ابي حنيفة
فانه لا يجوز اقل منها وان لا يزاد علي صداق بناته
صلي الله عليه وسلم وزوجاته وهو خمسماية درهم
واما اصداق ام حبيبة اربعماية دينار فكان من
النجاشي رحمه الله اكراما له صلي الله عليه وسلم وليس
لاكثر الصداق ولا لاقله حد معين عندنا واما عند الحنابلة
بل ضابطه ان كل ما صح ان يكون ثمنا في بيع او اجرة
في اجارة صح ان يكون مهرا واقله عند المالكية ربع
دينار او ثلاثة ٢ وعند الحنفية عشرة دراهم ولو غير
مضروبة حتي يجوز وزن عشرة دراهم تبرا وان كانت
قيمته ..

قيمته اقل فلو سمي في العقد عشرة او دونها صح العقد ووجب
به علي الراجح عشرة في الصورتين وتاكدت بالوطي وبموت
احد الزوجين اما في الاولي فلانه سمي ما يصلح مهرا واما
في الثانية فلانها قد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها
وقال زفر رحمه الله يجب فيها مهر المثل لان المسمي لا يصلح
مهرا فصار كعدمه لكن الراجح عندهم الاول ووجوه
مما يطول وكذا الحكم عندهم فيما لو سمي اكثر من عشرة
فانه يجب المسمي بالعقد ويتاكد ويتقرر بالوطي او بموت
احدهما والخلوة بلا مرض احدهما وحيض ونفاس واحرام
وصوم فرض كالوطي في كونها موكدة للمهر ولو كان الزوج
مجبوبا او عنينا او خصيا والمراد بالخلوة اجتماعهما
بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد
بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد لظلمة ويكون الزوج
عالما بانها امراته ويتقرر المهر علي الزوج عندنا
بوطي وان حرم وبموت احدهما قبله في نكاح صحيح
لا بتنا العقد به والمراد يتقرر المهر الامن من سقوطه
كله بالفسخ او تشطره بالطلاق وخرج بالوطي والموت
غيرهما كاستدخال مائه وخلوة ومباشرة في غير
الفرج حتي لو طلقها بعد ذلك فلا يجب الا الشطر
و٢ يجب عندنا وعند الحنفية في النكاح الفاسد
مهر المثل بالوطي لا بالموت ولا بالخلوة ولو زوجها

والخلوة بلا مرض الى اخره [illegible]
[illegible] والخلوة الصحيحة كالوطي وهي ان تسلم نفسها [illegible]
وليس هناك مانع طبعا او شرعا [illegible]
[illegible] او احدهما مريض او [illegible]
[illegible] الجماع [illegible]
[illegible] والثاني ان يكون [illegible] احدهما احرام فرض
او احرام [illegible] او صايمين او احدهما
[illegible] فرض [illegible] او كانت
حايضة او نفسا وان خلي
بها ومعهما [illegible] احدهما قال
[illegible] ان كان [illegible]
[illegible] وان كان
تحت الرجل [illegible]
[illegible]
الجوهرة اه
وعند الحنفية

ونفي المهر او سكت عنه صح النكاح عندنا وعند الحنفية
ووجب لها مهر المثل بالعقد عندنا وعندهم وبطل عند
المالكية ولو انكح بنتا لا رشيدة كالمجنونة والبكر
الصغيرة او السفيهة او رشيدة بكرا بدون مهر
المثل بلا اذن منها في النقص عن مهر المثل فسد المسمى
عندنا لانتفا الحظ والمصلحة فيه وصح النكاح بمهر
المثل وعند ابي حنيفة لو زوج الاب او الجد بنته
الصغيرة ولو ثيبا ونقص من مهرها نقصا فاحشا
جاز ولزم المسمى ولم يجز ذلك لغير الاب والجد وعند الحنابلة
لو زوج الاب بنته بدون مهر مثلها جاز ولزم المسمى
وليس لها غيره سوا كانت بكرا او ثيبا صغيرة او كبيرة
رضيت بالمسمى المذكور ام لا ولو زوج غير الاب موليته
الرشيدة ولو حكما بان بلغت مصلحة مالها ودينها
ثم بذرت ولم يحجر عليها بدون مهر مثلها باذنها في
النكاح والنقص عن مهر مثلها باذنها في النكاح والنقص
عن مهر مثلها صح النكاح بالمسمى بالاجماع وليس لها غيره
بكرا كانت او ثيبا فان زوجها بدون مهر مثلها بغير
اذنها في النقص عن مهر مثلها فسد المسمى عندنا
وصح النكاح بمهر المثل وعند الحنابلة يصح النكاح ويلزم
الزوج تتمة مهر المثل لفساد التسمية اذ لا اذن لها
غيرما دون فيها فوجب على الزوج مهر المثل وعلى
الولي.

الولي ضمانه لانه المفرط ولو قالت لوليها زوجني بكذا وقد رد
له قدرا كالف فزوجها بدون ما قدرته له فسد المسمى
عندنا وصح النكاح بمهر المثل وعند الحنابلة يصح
النكاح ويلزم الولي تتمة القدر لانه ضيعه بتزويجها
بدونه ولو كان اكثر من مهر المثل ولو قالت لوليها
زوجني وسكتت عن قدر المهر فزوجها بدون مهر
مثلها صح النكاح عندنا على الراجح بمهر المثل ولو نكحها
بالف على ان لابيها الفا وان يعطيه الفا فسد المسمى
عندنا وصح النكاح بمهر المثل في المسئلتين وقالت
الحنابلة ويصح ان يزوج المراة على الف لها والف لابيها
او على ان الكل له ان صح تملكه من مال ولده ولكن الاب
ممن يصح تملكه من مال ولده لكونه بمرض موت احدهما
المخوف او يعطيه لولد اخر فالكل لها كشرط الصداق
او بعضه لغير الاب كجدها واخيها فيبطل الشرط
ولها المسمى جميعه لصحة التسمية ولا شي على الاب ان
قبضه مع النية اي نية تملكه لانا قدرنا ان الجميع
صار لها ثم اخذه الاب منها فصار كانها قبضته ثم اخذه
منها ولو نكحها بشرط ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها او
لا نفقة او لا كسوة لها صح النكاح عندنا بمهر المثل
وفسد الشرط والمسمى لانها لم ترض بالمسمى الا بشرط
ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها وهو لم يرض بالمسمى

الا يشترط ان لا نفقة او لا كسوة لها وعند الحنفية لو
نكحها بالف علي ان لا يخرجها من دارها مثلا او علي ان لا
يتزوج او لا يتسري عليها او نكحها بالفين ان اقام بها
وبالف ان اخرجها صح النكاح والشرط ثم ان اوفي به
واقام فلها الالف المسمي لانه يصلح مهرا وقد تم رضاها
به وان لم يف به بان تزوج او تسري عليها او اخرجها
فلها مهر المثل لانه سمي لها شيئا لها فيه نفع فعند
فواته يجب لها مهر المثل لعدم رضاها به وعند الحنا
بلة لو نكحها بالف مثلا بشرط ان لا يخرجها من دارها
او بلدها او لا يتزوج او لا يتسري عليها او ان لا يفرق
بينها وبين ابويها او ان لا يفرق بينها وبين اولادها
او ان ترضع ولدها الصغير او ان يطلق ضرتها او يبيع
امته صح النكاح والشرط والمسمي ثم ان لم يف بما شرطته
فلها الفسخ علي التراخي بفعله ما شرطت عليه ان
لا يفعله كالتزوج والتسري والسفر بها ولا فسخ
لها بعزمه علي الفعل قبله لعدم تحقق المخالفة
ولا يسقط ملكها الفسخ لعدم وفايه بما اشترطته
الا بما يدل علي رضي منها من قول او تمكين كان مكنته
من نفسها مع العلم بفعله ما اشترطت ان لا يفعله
فان مكنته قبل العلم لم يسقط فسخها لانه لا يدل
علي رضاها بترك الوفا فلا اثر له لكن لو شرط ان لا يسافر

بها

بها فاخذها ثم سافر بها ثم كرهته ولم تسقط حقها من
الشرط لم يكرهها بعد ذلك علي السفر لبقا حكم الشرط
فان اسقطت حقها من الشرط سقط مطلقا ومن شرط
لزوجته ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات احدهما
بطل الشرط لان المنزل صار لاحد الابوين بعد ان كان
لهما فاستحال اخراجها من منزل ابويها فبطل الشرط
ومن شرطت علي زوجها سكناها مع ابيه ثم ارادته
منفردة فلها ذلك ومحل اعتبار هذه الشروط المذكورة
عندهم اذا ذكرت في العقد او تواففا عليها قبله ويشترط
عندنا وعندهم العلم بالصداق فلو اصدقها دارا مطلقة
او دابة مطلقة او عبدا مطلقا او نحو ذلك لم يصح الاصداق
وكل موضع لا يصح فيه الاصداق يجب فيه للزوجة مهر
المثل بالعقد ولا يضر عند الحنابلة جهل يسير في
الصداق فلو اصدقها عبدا من عبيده او دابة من
دوابه بشرط تعيين نوعها كفرس من خيله او جملا من
جماله او بقرة من بقره او قميصا من قمصانه او خاتما
من خواتيمه صح الاصداق عندهم ولها احدهم بقرعة
وعندنا لا يصح ويجب لها مهر المثل بالعقد ويصح جعل
الصداق حالا وموجلا باجل معلوم بالاجماع ولا
يصح التاجيل عندنا بالموت او الفراق فلو اصدقها
مائة خمسون حالة وخمسون موجلة تحل بموت او فراق

عند الصداق ووجب لها مهر المثل بالعقد لا يقال الوجوب
تضمن المهر فقط لان شرط التوزيع ان يكون الفاسد
معلوما ليتاتي التوزيع عليه وعلي الصحيح قال النور
الزيادي ويصح التاجيل بما ذكر عند الحنفية والحنابلة
كما هو معتاد الان وح فالواجب لها المسمي لا مهر المثل وللاب
وان علا قبض صداق بنته المحجور عليها بصغر او
جنون او سفه لانه يلي مالها فكان له قبضه كثمن مبيعها
اما المكلفة الرشيدة ولو بكرا فليس له قبض صداقها
عند غير الحنفية الا باذنها لانها المتصرفة في مالها
فاعتبر اذنها في قبضه فان لم تاذن له في قبضه وقبضه
منه فالقبض فاسد ولا تبرا ذمة الزوج منه لها من المقبوض
ولا تملكه الزوجة ولا الولي ويجب مهر بنته ولو صغيرة
وله نظر لكونه في ضمان مهر الصغيرة بصير مطالبا
ومطالبا لان حقوق العقد هنا راجعة الي الاصل
والولي سفير ومعبر ومحل صحة ضمان الولي المهر اذا
كان في صحته اما في مرض موته فلا يصح ضمانه لانه
تبرع لوارثه في مرض موته قال في الفتح وهو يفيد
صحة ضمانه من الثلث في مرض موته اذا لم تكن وارثة
وتطالب المراة اياشات من وليها وزوجها ان كان
بالغا ولها مطالبة اب الصغير ضمن او لم يضمن كما في
شرح الطحاوي والتتمة فان ادي الولي رجع علي

الزوج

الزوج ان امره به ولو ضمن ولي الصغير المهر عنه صح ويرجع
في ماله ان اشهد انه يدفع ليرجع في اصل الضمان والا لا
رجوع له الا ان يكون للصغير مال وان ضمن الوصي يرجع
مطلقا كذا في الفتح ولو تواضعوا علي مهر سرا واعلنوا
زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به اعتبارا بالعقد فان
عقد سرا بالف ثم اعيد العقد جهرا بالفين تجملا فالواجب
الف وان توافقوا سرا علي الف من غير عقد ثم عقد
علانية بالفين فالواجب الفان وعلي هاتين الحالتين
حمل نص الشافعي في موضع علي ان المهر مهر السر وفي
اخر علي انه مهر العلانية ثم المعتبر توافق الولي والزوج
وقد يحتاج الي مساعدة المراة فصل في الكفاءة

مبحث الكفاءة

وهي معتبرة في النكاح دفعا للعار لا لصحته مطلقا
والا لما سقطت بالاسقاط كبقية الشروط بل حيث
رضيت المراة وحدها في جب او عنة ومع وليها
الاقرب فيما سواهما وخصال الكفاءة ستة والعبرة
فيها بحالة العقد الاولي الدين اي الاسلام فمن
اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها ثلاثة ابا فيه وما لزم
علي ذلك من ان الصحابي لا يكون كفوا لابنة التابعي
صحيح لا زلل فيه الثانية النسب في العرب لانه
من المفاخر فالعجمي وهو من ليس ابوه عربيا ليس
كفوا عربية لشرف العرب علي غيرهم ولا غير قريش

من العرب كفوا للقرشية لفضل قريش علي غيرها من العرب
ولا غير هاشمي ومطلبي كفوا لهما اي حتي بنو عبد شمس
ونوفل ليسوا اكفا لبنات هاشم والمطلب
وان كانا اخوين لهاشم ومحل ماذكر في الحراير فلو نكح
هاشمي او مطلبي امة بالشروط فاتت منه ببنت فهي
مملوكة لمالك امها وله تزويجها من رقيق ودني
النسب علي الراجح اما بنوا هاشم وبنوا المطلب
فاكفا وموالي كل قبيلة ليسوا اكفا لها علي الصحيح
ويعتبر النسب في العجم كالعرب اي قياسا عليهم فالفرس
افضل من القبط وبنوا اسرايل افضل من القبط قال
الرافعي ومقتضي اعتبار النسب في العجم اعتباره في غير
قريش من العرب لكن من ذكر جماعة انهم اكفا قال
في الروضة وهو مقتضي كلام الاكثرين وذكر ابن المروزي
ان غير كنانة لا يكافيها وهو الراجح فتفضل مضر
علي ربيعة وعدنان علي قحطان اعتبارا بالقرب منه
صلي الله عليه وسلم الثالثة الحرفة فصاحب حرفة
دنية ليس كفوا ارفع منه للعرف فانها تدل علي خسة
النفس فنحو كناس وراع لحجام وحارس وقيم
حمام ليس كفو بنت خياط ولا خياط بنت تاجر
وبزاز ولاهما بنت عالم وبنت قاض نظرا للعرف
في ذلك قال المتولي وليس من الحرفة الدنية تجارة

بالحوت

بالحوت وتجارة بالتا وليس منها الصياغة كما قاله
ابن حجر الرابعة العفة بالدين والصلاح فليس فاسق
كفو عفيفة بل بحث الزركشي وابن العماد ان الفاسق
اذا تاب لا يكافي العفيفة وصرح ابن العماد في موضع
اخر بان الزاني المحصن وان تاب وحسنت توبته
لا يعود كفوا كما لا تعود عفته وافتي به الشهاب
الرملي واقره ولده في شرحه وقال في شرح المنهاج ش ومثل
الزاني المحصن البكر وينبغي ان مثل الزنا اللواط انتهي
كلامه وغير الفاسق كفو للعفيفة سوا فيه العدل
والمستور وفاسق كفو لفاسقة مطلقا الا اذا زاد
فسقه او اختلف نوعهما كما بحثه الاسنوي واعتمده
الرملي ويجري ذلك في كل مبتدع ومبتدعة كما قاله
الرملي ايضا والمحجور عليه بسفه ليس كفوا الرشيدة
علي الاوجه لانها تتعير غالبا بالحجر علي الزوج ويعتبر
في الحرفة والعفة الاباء ايضا كما اعتمده شيخ الاسلام
في شرح منهجه الخامسة الحرية فالرقيق ليس كفو
الحرة اصلية او عتيقة ولا المبعضة لانها تتعير به
وتتضرر بانه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين والعتيق
ليس كفو الحرة اصلية بخلاف العتيقة وكذا لا يكافي
من عتق بنفسه من عتق ابوها ولا من مس الرق احد
ابايه او اباً له اقرب من لم يمس احد ابايها او مس لها

ابا العبد ولا اثر لمسه الام والمبعض كفو للمبعضة
ان زادت حريته او استويا كما قاله الحطاب وغيره
السادسة السلامة من العيوب المثبتة للخيار ولو
عنة فمن به عيب مثبت للخيار ليس كفوء السليمة
منه لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان
بها عيب ايضا فلا كفاءة وان اتفقا وما بها اكثر لان
الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والعيب
الجنون والجذام والبرص والجب والعنة تنبيه
علم مما تقدم انه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار
فالمعسر كفوء للموسرة لان المال غاد ورائح ولا
يفتخر به اهل المروات والبصائر ولا سلامة من عيوب
اخرى منفرة كعمي وقطع وتشوه صورة وان اعتبرها
الروياني ولا يقابل بعض خصال الكفاءة ببعض فلا تزوج
سليمة من العيوب دنية معيبا نسيبا ولا حرة فاسقة
رقيقا عفيفا ولا عربية فاسقة عجميا عفيفا عالما
بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر
بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها ولا تزوج بنت
خياط او عالم ابن كناس وان كان خياطا او عالما والبنت
كناسة فان الزوج فيه فضيلة من جهة نفسه
ونقيصة من جهة ابيه والزوجة بالعكس والمقابلة
ممتنعة والجاهل ابن العالم ليس كفوا العالمة بنت الجاهل

والعالم

٧١

والعالم ابن الجاهل لا يكافئ الجاهلة بنت العالم لان الصفة اذا
اثرت في الاباء فتى النسل ولي ومن لها ابوان عالمان لا
يكافئها من له اب عالم والعالم غير الشريف ليس كفوا الشر يفة
الجاهلة هذا مذهبنا واما مذهب المالكية فى الكفاءة
عندهم شرط لصحة النكاح وهي الدين والحال والمراد بالدين
التدين اي كونه غير فاسق والمراد بالحال السلامة من
العيوب التي يثبت للزوجة بها الخيار لا من العيوب
الفاحشة على الراجح وللمراة والولي معا تركها هذا ان
كانت المراة غير مجبرة والا فللولي فقط فيما يظهر تركها
قاله الزرقاني والمولى اي العتيق وغير الشريف والاقل
جاها كفوء للحرة اصالة والشريفة وذات الجاه الاكثر منه
وفي كفاءة العبد للحرة وهو المذهب على ما قاله وعدم
كفايته تاويلان واما مذهب الحنابلة فالكفاءة عندهم
شرط لصحة النكاح على رواية وهي المذهب عند اكثر
المتقدمين وعلى رواية اخرى انها شرط للزوم النكاح
لا لصحته وهي المذهب عند اكثر المتاخرين وقول اكثر
المتاخرين اهل العلم فيصح النكاح مع فقد الكفاءة ولمن
لم يرض يرض بغير كفوء بعد عقد من امراة وعصبته
حتى من يحدث من عصبتها الفسخ لعدم لزوم النكاح
لفقد الكفاءة فيجوز ان يفسخ اخ مع رضى اب لان العار
في تزويج غير الكفوء عليهم اجمعين وخيار الفسخ لفقد

الكفاءة علي التراخي فلا يسقط الا باسقاط عصبة او بما
يدل علي رضي الزوجة من قول وفعل كان مكنته عالمة بانه
غير كفو ويحرم تزويج امراة بغير كفو بلا رضاها ويفسق
به الولي والكفاءة دين فلا تزوج عفيفة عن زنا بفاجر
اي فاسق بقول او فعل او اعتقاد ومنصب وهو النسب
فلا تزوج عربية من ولد اسمعيل بعجمي ولا بولد زنا
وحرية فلا تزوج حرة ولو عتيقة بعبد ولا عتيق
ويصح النكاح علي الروايتين ان عتق العبد مع قبول
النكاح بان قال له سيده انت حر مع قبولك النكاح او يكون
السيد وكيلا عن عبده في قبول النكاح فيقول بعد
ايجاب النكاح لعبده قبلت له هذا النكاح واعتقته لانه
لم يمض زمن بعد العقد يمكن الفسخ فيه وعلم منه
ان العتيق كفو لحرة الاصل وصناعة غير دنية فلا
تزوج بنت بزاز اي تاجر في البز وهو القماش لحجام
ويسار بحسب ما يجب لها فلا تزوج موسرة بمعسر
لانه عليها ضرر في اعساره لاخلاله بنفقتها ومؤنة
اولاده ولهذا ملكت الفسخ باعساره بالنفقة ولان
العسرة نقص في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم
في النسب وانما اعتبرت الكفاءة في الرجل دون المراة
لان الولد يشرف بشرف ابيه لا امه واما مذهب الحنفية
فالكفاءة معتبرة عندهم في ابتدا النكاح للزومه لا لصحته

ممن

ممن نكحت غير كفو بغير اذن وليها فرق الولي بينهما لان
الاوليا يعيرون بعدم الكفاءة والنكاح ينعقد صحيحا
في ظاهر الرواية وتبقي احكامه من ارث وطلاق الي ان
يفرق القاضي بينهما والفرقة به لا تكون طلاقا بل هي
فسخا ثم ان كان دخل بها فلها المهر والا فلا ورضي بعض
الاوليا كرضي كلهم عند ابي حنيفة وصاحبه محمد فلا
لهماح يجوز لواحد من الاوليا ان يعرض بعد ذلك الا اذا كان
اقرب منه وقال ابو يوسف اذا رضي بعضهم لا يسقط حق
من هو مثله لانه حق لكل فلا يسقط الا ان يرضي الكل
وقبض المهر ونحوه رضي لانه تقرير لحكم العقد وكذا
التجهيز ولو زوجها الولي من غير كفو برضاها ففارقها
ثم تزوجته به بغير اذن الولي كان له ان يفرق بينهما
لان الرضا بالاول لا يكون رضا بالثاني والسكوت
منه لا يكون رضا الا اذا سكت الي ان تلد والكفاءة
تعتبر نسبا في العرب دون العجم لانهم ضيعوا انسابهم
فقريش اكفا اي بعضهم كفو لبعض ولا يعتبر التفاضل
فيما بين قريش والعرب غير قريش اكفا قبيلة بقبيلة
وليسوا اكفا لقريش والموالي اكفا رجل برجل والمراد
سمواح بهم العجم بذلك لانهم نصروا العرب علي قتال اهل الحرب
والناصر يسمي مولي قال تعالي وان الكافرين لا مولي لهم
وليسوا اكفا للعرب والكفاءة تعتبر ايضا اسلاما وحرية

في العجم ممن اسلم بنفسه او اعتق لا يكون كفوا لمن له اب
واحد في الاسلام والحرية ومن له اب واحد فيهما لا
يكون كفوا لمن له ابوان فيهما ومن له ابواب فيهما يكون
كفوا لمن كان له ابا فيهما لان اصل النسب في التعريف
الي الاب وتمامه الجد فلا يشترط اكثر من ذلك والكفاة
تعتبر ايضا ديانة في العرب والعجم كما في النهر فليس
فاسق كفوا الصالح او بنت صالح ومالا وهو ان يكون
مالكا للمهر والنفقة والمراد بالمهر المعجل وهو ما
تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا وبالنفقة
ان يكتسب كل يوم قدر النفقة وقد وما يحتاج اليه من
الكسوة فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس
كفوا الفقيرة والقادر عليها كفوا الذات اموال عظام
لعدم العبرة بالغني لان الاصح انه لا يعتبر وحرفة
لان التفاخر يقع بها فمثل حايك كحداد وحقاق ونحوهم
ليس كفوا لمثل عطار كبزار فالعطار والبزاز كفان
والعجمي العالم كفوا العربي الجاهل لان شرف العلم تقاوم
شرف النسب والعالم الفقير اي غير الغني كفوا للجا
هل الغني والعلوي بما عرفت ان شرف العلم تقاوم
شرف النسب والقروي كفوا للمدني والله اعلم باب

في بيان احكام الاوليا

في بيان احكام الاوليا ترتيبا واجبارا وعدمه
واحق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه

وان

وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق
ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب وان سفل ثم عم
ابي المراة لابويه ثم عم ابيها لابيه ثم ابن عم ابيها لابويه
ثم ابن عم جدها لابيه وهكذا كما في الارث فلو كان لها ابن
اخ لاب وابن ابن اخ شقيق او ابن عم لاب وابن ابن عم
شقيق قدم الاول في المسئلتين علي الثاني لقربه قال
الغزالي وهذا من الدقايق التي يغفل عنها قاله ابن
العماد ولا يزوج ابن امه ببنوه محضة خلافا للايمة
الثلاثة كما سياتي بيان ذلك عنهم لعدم المشاركة
بينهما في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه فان
كان ابن ابن عمها او ابن عمها او اخا لها بوطي شبهة
مثلا او مالكا لها او معتقا لها او عصبة او قاضيا او
وكيلا عن وليها زوجها بما ذكر ولا تضره البنوة لانها
غير مقتضية لا مانعة فان فقدت عصبات المراة
من النسب زوجها معتقها الرجل ثم عصبته علي
ترتيب ارثهم بالولا فيتقدم ابنه ثم ابن ابنه وان سفل
ثم ابوه ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم الجد ابو الاب ثم ابن العم
للاب ثم ابو الجد ثم يقدم بعد عصبة المعتق معتق

المعتق ثم عصبته وهكذا على الترتيب المذكور ويزوج
عتيقة المراة بعد فقد عصبة العتيقة من النسب
من يزوج المعتقة ما دامت حية فيزوجها ابو
المعتقة ثم جدها على ترتيب اوليا النسب فلا يزوجها
ابن المعتقة ويعتبر في تزويج العتيقة اذنها ولو سكوتا
اذا كانت بكرا بالغة فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ
وتاذن ولو سكوتا ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح
اذ لا ولاية لها ولا اجبار فلا فايدة له واستثنى
من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة
مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه
ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة
كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا وامة المراة كعتيقتها
فيما ذكر لكن يشترط ان السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا
اذ لا تستحي فان كانت صغيرة ثيبا امتنع على الاب
تزويج امتها الا اذا كانت مجنونة وليس للاب اجبار امة
البكر البالغة فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها
ابنها ثم ابنه وان سفل ثم ابوها على ترتيب عصبة الولا
وعتيقة الخنثى المشكل وامته يزوجها باذنه
وجوبا من يزوجه بفرض انوثته ليكون وكيلا او وليا
فلو زوجها المشكل فبان ذكرا صح كما لو عقد النكاح بخنثيين

فبانا

فبانا ذكرين كما تقدم والمبعضة يزوجها مالك بعضها
مع قريبها والا فمع معتق بعضها والا فمع عصبته
والا فمع الحاكم والمكاتبة يزوجها سيدها باذنها فان كانت
بكرا مبعضة احتيج لاذنها في سيدها لا في ابيها
والقياس في امة المبعضة انه يزوجها باذنها قريب
المبعضة من النسب ثم معتقها وما افهمه كلام البلقيني
من اعتبار اذن مالك بعضها فغير صحيح اذ لا تعلق له بوجه
فيما يخص بعضها الحر ثم ان فقد المعتق وعصبته زوج
الحاكم المراة التي في محل ولايته حالة العقد بكفو فان
زوجها لغيره لم يصح وان رضيت به وحاصل الصور
التي يزوج فيها الحاكم عشرون الاولى عدم الولي حسا
او شرعا بان يكون فيه مانع من صغر او جنون او رق
او فسق او سفه ولا ولي ابعد عنه الثانية فقده بحيث
لا يعلم موته ولا حياته ولم يثبت الى مدة يحكم فيها بموته
الثالثة احرامه بحج او عمرة او بهما سوا كان الاحرام
صحيحا او فاسدا الرابعة عضله وانما يحصل عضله
اذا دعت بالغة عاقلة ولو سفيهة الى كفو ولو عنينا
او مجبوبا بالبا وامتنع من تزويجه ولو لنقص المهر
لانه يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند
الحاكم ليزوج بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه او
يسكت بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او

يزوج الحاكم في عشرون صورة

وكيلهما نعم لو عينت كفوا واراد الاب والجد المجبر كفوا
غيره فله ذلك في الاصح وان كان معينها يبذل اكثر من
مهر المثل لانه اكمل نظرا منها ولانها مجبرة فليس لها
اختيار الازواج ومحل تزويج الحاكم بعضل الولي ان لم
يفسق به فان فسق به لتكرره منه مع عدم غلبة طا
عاته معاصيه زوج الابعد الخامسة اذا غاب الولي
مرحلتين او اكثر ولم يحكم بموته ولم يكن له وكيل حاضر
في تزويج موليته بخلاف ما اذا غاب دونهما فلا يزوج
الحاكم الا باذنه لانه ح كالمقيم بالبلد فان تعذر اذنه
لخوف جاز له ان يزوجها بغير اذنه وبخلاف
ما اذا كان له وكيل لا يزوج الحاكم بل الوكيل لان
النيابة المنصوص عليها اولى من الشرعية ومحل
صحة تزويج الوكيل ان كان موكله مجبرا للمخطوبة
وكذا ان كان غير مجبر واذنت له في التوكيل او التزويج
ولم تنهه عن التوكيل فان لم تاذن له في التزويج او
اذنت له فيه ونهته عن التوكيل لم يصح تزويج
الوكيل لعدم صحة الوكالة ولو ادعت غيبة وليها
وانها خلية عن النكاح والعدة صدقها الحاكم وزوجها
ولا يحتاج الى شهادة خبيرين بذلك لان العقود
يرجع فيها الى قول اربابها لكن يستحب له طلب بينة
منها بذلك والا فتحليفها فان الحق في الطلب وراي

القاضي

القاضي التاخير فالاوجه ان له ذلك احتياطا للانكحة
وله تحليفها انها لم تاذن للغائب ان كان ممن لا يزوج الا
بالاذن وعلى انه لم يزوجها في الغيبة والاوجه في هذه
اليمين وشبهها الوجوب احتياطا للابضاع لكن صحح في
الانوار استحبابها ومحل ما تقرر ما لم يعرف زوج معين
والا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص
كما افاده كلام الانوار وافتى به الشهاب الرملي اثباتها
لفراقها سواء احضر ام غاب وان كان القياس قبول قولها
في المعين ايضا حتى عند القاضي لان العبرة في العقود
بقول اربابها السادسة حبسه بحيث لا يصل اليه
الا السجان السابعة والثامنة تواريه وتعززه
بان يقام عليه بينة بذلك كما في ساير الحقوق التاسعة
والعاشرة والحادية عشر اذا اراد الولي انكاحها لنفسه
او طفله العاقل او ولد ولده وهو غير مجبر فانه يقبل
النكاح في الصور الثلاث ويوجب الحاكم ولا يتولى الولي
الطرفين الثانية عشر امة المحجور حيث لا اب له
ولا جد وحيث لم يكن المحجور عليه صغيرا ولا صغيرة
فان كان للمحجور عليه اب او جد وكان صغيرا او صغيرة
امتنع على الحاكم تزويج امته الثالثة عشر المجنونة
البالغة المحتاجة للوطي او للمهر او للنفقة بان لم
يكن لها منفق او مال يغنيها عن الزوج او الخدمة

لوهاج

حيث لم تندفع حاجتها بغير الزوج كما بحثه شيخ الاسلام
واعتمده مشايخنا ومحل تزويج الحاكم للمجنونة المذكورة
ان اطبق جنونها ولم يكن لها اب ولا جد وان كان لها
معتق او غيره فان تقطع جنونها لم تزوج الا في حال
افاقتها لتاذن في نكاحها ويبطل اذنها بجنونها
كما تبطل به الوكالة فيشترط وقوع العقد في وقت
الافاقة وبما تقرر علم ما صرح به العلامة ابن العماد
من ان العتيقة المجنونة يزوجها السلطان دون
المعتق الرابعة عشر امة الرشيدة التي لا ولي لها الخامسة
عشر امة بيت المال السادسة عشر الامة الموقوفة
لكن لا يزوجها الا باذن الموقوف عليه ان انحصر والا
زوجها باذن الناظر فيما يظهر اذا اقتضت المصلحة
تزويجها وبذلك افتى الشهاب الرملي السابعة
عشر الى العشرين مستولدة الكافر ومدبرته ومكاتبته
ومن علق عتقها بصفة اذا كن مسلمات فرع
لو تزوج عتيق بحرة الاصل وامتت ببنت زوجها بعد
العصبات موالي ابيها على الراجح لان الولاء لهم عليها
الا الحاكم خلافا للزركشي تنبيه علم مما تقرر
انه لا ولاية للجد ابي الام ولا للاخ منها ولا للعم منها
ولا للخال ولا للام ولا لغيرها من بقية النسا خلافا
للحنفية وسياتي بيان ذلك عنهم ولا للابن الا ان يكون

لانها ملك فعلها ومحل اشتراط اذن الموقوف عليه ع

من

من العصبات كما تقدم وان المراة لا تزوج نفسها ولا
توكل اجنبيا ليزوجها نعم ان خافت العنت وفقدت
الولي والحاكم ومن تحكمه جاز لها ان تزوج نفسها بحضرة
شاهدين كما قاله شيخنا تبعا للرملي وغيره مسيلة سيل
عنها العلامة ابن حجر وهي امراة ذكرت انها ليس لها
ولي اصلا او غاب الغيبة الشرعية وحكمت رجلا ان
يزوجها من كفو هل له ذلك اذا كان فيه اهلية القضا
ام لا وسواكانت في قرية بها حاكم ام لا واجاب
عنها بقوله حيث كان المحكم فيه اهلية القضا جاز ولو
مع وجود القاضي او لا اهلية فيه لكنه عدل جاز مع
فقد الحاكم لا مع وجوده وهذا هو المعتمد في هذه
المسيلة قال الشمس الرملي في اثنا كلامه على هذه
المسيلة نعم لو كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها
وقع لا تحتمل في مثله عادة كما في كثير من البلاد في
زمننا اتجه جواز تولية امرها العدل مع وجوده
وان سلمنا انه لا ينعزل بذلك بان علم موليه بذلك
حال التولية واذا اجتمع اوليا من النسب في درجة
كاخوة اشقا او لاب او اعمام كذلك واذنت لكل منهم
بانفراده او قالت اذنت في فلان فمن شا منكم
فليزوجني منه او قالت رضيت فلانا زوجا او رضيت
ان ازوج او اذنت لاحد منكم ان يزوجني لصدق

الاحد علي الجميع فلكل منهم تزويجها لانهم متغيبون شرعا
والشرط رضاها وقد وجد فلو عينت بعد ذلك احدهم
لم ينعزل الباقون ثم يستحب ان يزوجها افقههم بباب
النكاح ثم اورعهم لانه اشفق واحرص علي طالب الحظ ثم
اسنهم لزيادة تجربته برضي باقيهم وجوبا في غير
الكفو ندبا فيه وخرج باوليا النسب المعتقون
فيشترط اجتماعهم او توكيلهم ثم عصبة المعتق كاوليا
النسب فيكفي احدهم فان تعدد المعتق اشترط واحد
من عصبة كل وخرج باذنها لكل ما لو اذنت لاحدهم
فيجب عليه تزويجها ولا يزوجها غيره الا وكالة عنه
وما لو قالت زوجوني فيشترط اجتماعهم
ومحل الترتيب المذكور اذا لم يتشاحوا فان تشاحوا
بان قال كل منهم انا الذي ازوج واتحد الخاطب اقرع
بينهم وجوبا قطعا للنزاع ويستحب ان يكون الا
قراع من السلطان فمن خرجت قرعته زوج
ولا تنتقل الولاية للحاكم واما خبر فان تشاحوا
فالسلطان ولي من لا ولي له فمحمول علي العضل بل قال
كل لا ازوج فلو زوجها مفضول صحة او قرعة
صح تزويجه للاذن فيه وفايدة القرعة قطع
النزاع بينهم لا نفي ولاية من لم تخرج له وخرج
باتحاد الخاطب ما اذا تعدد فانها انما تزوج ممن
ترضاه

ترضاه فان رضيت الكل امر الحاكم بتزويجها من اصلحهم
اذ اعلمت ما ذكر فاما ان تكون المخطوبة بكرا او ثيبا
فان كانت بكرا وهي التي لم تزل بكارتها فللاب او الجد
عند عدمه او عدم اهليته تزويجها بغير اذنها صغيرة
كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة لخبر الدارقطني الثيب
احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها وهو
مجمع عليه في الصغيرة وكالبكر في احكامها من خلقت
بلا بكارة او زالت بكارتها بلا وطي كان زالت بسقطة
او حدة حيض او وثبة او اصبع او بولادة بان حملت
باستدخال مني محترم اولا او زالت بكارتها بوطيها
في دبرها ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره
بحال صداقها لم يصح النكاح ومن ذلك ما يقع كثيرا
في [illegible] بلاد الريف من ان الرجل يزوج ابنه الصغير
بان يقبل له نكاح بكر صغيرة او كبيرة مجبرة والابن
لا يملك شيا من الصداق والطريق في صحته انه
يهب الاب له قبل العقد قدر الصداق ويقبضه له
ثم يزوجه وليس مثل الهبة ما يقع كثيرا في هذه
المسيلة من ان الاب يدفع عن ابنه مقدم الصداق
قبل العقد كما اجتمع لبعض مشايخنا وعدم عداوة
بينها وبين الزوج ولو باطنة كما بحثه الولي العراقي
وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الولي والا فلا

يزوجها الا باذنها بخلاف غير الظاهرة لان الولي يحتاط
لموليته لخوف العار ونحوه واعتبر الظهور هنا دون
ما مر في الزوج لظهور الفرق بين الولي المجبر والزوج
لان انتفا العداوة بينها وبين وليها يقتضي انه لا
يزوجها الا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته
عليها اما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا تؤثر
لكن يكره له تزويجها منه نص عليه في الام والحق الخفاف
بالمجبر وكيله وعليه فالظاهر انه لا يشترط عدم ظهو
رها لوضوح الفرق بينهما ولجواز مباشرته دون مخطوبة
ثلاثة شروط لا زائد عليها على الراجح الاول ان يزوجها
بمهر مثلها الثاني ان يكون من نقد البلد الثالث ان
يكون حالا ومحل هذا وما قبله فيمن لم يعتدن الاجل
وغير نقد البلد والا جاز بالموجل وبغير نقد البلد
والا جاز بالموجل وبغير نقد البلد كما قاله الشمس الرملي
ويستحب استئذان البكر اذا كانت بالغة عاقلة ولو
سكرانة تطييبا لقلبها وعليه حملوا خبر مسلم والبكر
يستامرها ابوها جمعا بينه وبين خبر الدارقطني
اثما واما الصغيرة فلا اذن لها وبحث بعضهم ندبه
في المميزة لاطلاق الخبر ولان بعض الائمة اوجبه
ويستحب عدم تزويجها الا لحاجة او مصلحة
والسنة في الاستئذان ان يرسل اليها نسوة لا
تخشيها

٧٨

تخشيها وامها اولى لتعلم ما في نفسها فان لم يكن لها اب ولا
جد فان كانت صغيرة لم تزوج في حال صغرها ولو مجنونة
اذ لا اجبار لغيرهما ولا حاجة للمجنونة الصغيرة في الحال
وان كانت بالغة عاقلة زوجها وليها باذنها سوا
كان وليها اخا ام عما ام ابن احدهما ام معتقها
ام عصبته ام حاكما ويكفي في اذنها بعد استئذانها
في النكاح سكوتها الذي لم تقترن ببكا مع صياح او ضرب
خد وان لم تعلم ان ذلك اذن وقضية كلامهم الاكتفا
بسكوتها المذكور ولو لغير كفو وان ظننته كفوا وهو
كذلك كما قاله الشمس الرملي وخرج بقولي بعد استئذانها
ما لو زوجها وليها بحضرتها مع سكوتها فلا
يصح لعدم الاكتفا بسكوتها المذكور بالعاقلة المجنونة
فيزوجها الحاكم عند الحاجة لا غيره كما تقدم وكسكو
وسكوتها قولها لم لا يجوز ان اذن جوابا لقوله ايجوز
ان ازوجك او تاذنين وان كانت المخطوبة ثيبا وهي
التي زالت بكارتها بوطي في قبلها سوا كان من شبهة
او من زنا او زنا او من حلال سوا كانت مكرهة ام مختارة
نائمة او مستيقظة عاقلة ام مجنونة صغيرة ام كبيرة
بخلاف ما يقال فيها ان كانت صغيرة عاقلة حرة
لم يزوجها احد ما دامت صغيرة لوجوب اذنها وهو
متعذر مع صغرها فان بلغت زوجها وليها باذنها

ام عمها ح

نطقا وبلفظ التوكيل وان عادت بكارتها لخبر مسلم الثيب
احق بنفسها من وليها سواء كان وليها اباها ام جدها
ام اخاها ام عمها ام ابن احدهما ام معتقها ام عصبته
ام حاكما وان كانت صغيرة مجنونة حرة زوجها ابوها
للمصلحة ثم جدها عند عدمه او عدم اهليته فان لم
يكن لها اب ولا جد لم يزوجها احد في صغرها اذ لا
اجبار لغيرهما ولا حاجة لها في الحال فان بلغت زوجها
الحاكم لا غيره عند الحاجة اما الامة فلسيدها تزويجها
مطلقا بكرا كانت او ثيبا عاقلة او مجنونة صغيرة
او كبيرة ناطقة او لا محرما له او لا بغير رضاها لا ان
كانت مكاتبة او مبعضة لانهما في حقه كالاجنبيات
ولا ان كان الزوج معيبا بجذام او برص او جب او عنة
او جنون او فاسقا او دني الحرفة والا فلا يصح تزويجها
بغير رضاها كما قاله شيخنا وقال ابن العماد ما بحثه
في الاخيرة وقيد ما قبلها بكون الامة عتيقة
وعلم مما تقدم ان الكلام في الثيب الناطقة فان
كانت خرساء وهي بالغة عاقلة حرة زوجها وليها
ابا كان او غيره باشارتها المفهمة لكل احد او للفطن
دون غيره او بكتابتها كما بحثه الاذرعي ان نوت بكل
من الاشارة المفهمة للفطن دون غيره والكتابة
الاذن في النكاح لان كلا منهما يحتاج للنية ويعلم

ذلك

ذلك بكتابتها او اشارتها ثانيا فلو لم يكن لها اشارة مفهمة
ولا كتابة فالاوجه انها كالمجنونة فيزوجها الاب ثم الجد
ثم الحاكم دون غيرهم وتصدق المكلفة في دعوى البكارة
ولو فاسقة بلا يمين كما قاله ابن المقري وبيمينها فيما
يظهر في دعوى الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج ولا
تسال عن الوطء فان ادعت الثيوبة بعد العقد وقد
زوجها وليها من غير اذنها نطقا فهو المصدق بيمينه
لما في تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع
نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها
بنحو اصبع او انها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي
والروياني وان افتى القاضي بخلافه ولا يتولى ولي
ممن تقدم طرفي العقد الا فيما زوج جد بنت ابنه اذا
البكر او المجنونة بابن ابنه الاخر المحجور عليه والاب
فيهما ميت او ساقط الولاية اذا علمت ما ذكر فللمجبر
التوكيل في تزويج موليته بغير اذنها كما له تزويجها
بغير اذنها نعم يندب للوكيل استئذانها ويكفي
سكوتها ولا يشترط تعيين الزوج للوكيل في الاظهر
لان وفور شفقته تدعوه ان لا يوكل الا ممن يثق
به وبنظره واختياره ويحتاط الوكيل حتما عند
الاطلاق فلا يزوج غير كفء ولا ادنى الخاطبين
الكفوين فلو زوجه لم يصح ولو استويا كفاءة واحدهما

متوسط والاخر موسر تعين الثاني فيما يظهر ولا يزوج
الغيا بمهر المثل وثم من يبذل اكثر منه اي فيحرم عليه
ذلك وان صح العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع فانه يتاثر
بفساد المسمي ولا كذلك النكاح وغير المجبر بان لم يكن ابا
ولا جدا او كان لكن موليته ثيبا ان قالت له وكل بتزويجي
ولا تزوجني بنفسك فسد الاذن لانه صار للاجنبي
ابتدا نعم ان دلت قرينة ظاهرة علي انها انما قصدت
اجلاله صح كما بحثه الاذرعي وان قالت له زوجني
بنفسك ولا توكل امتنع عليه التوكيل عملا باذنها
وان قالت له زوجني واطلقت فلم تامره بتوكيل
ولا نهته عنه فله التوكيل في الاصح لانه بالاذن صار
وليا شرعا اي متصرفا بالولاية الشرعية فملك التو
كيل عنه وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الا لحاجة ويلزم
الاحتياط ~~عنه~~ هنا نظير ما مر وعلي هذا الاصح لا
يشترط تعيين الزوج للوكيل كما مر فان عينت في اذنها
للولي شخصا وجب تعيينه للوكيل في التوكيل فان
اطلق فزوج ولو منه لم يصح لان التفويض المطلق
مع ان المطلوب معين فاسد ولو قالت لوليها
زوجني من شئت جاز له تزويجها من غير الكفو
كما لو قال لوكيله زوجها من شئت فزوجها بغير كفو
برضاها ولو وكل غير الحاكم ممن يتوقف علي اذنها

قبل

قبل اذنها في النكاح لم يصح النكاح علي الصحيح لانه لا يملك
التزويج بنفسه فكيف يفوضه لغيره اما بعد اذنها
وان لم يعلم به حال التوكيل فانه يصح كما بحثه الزركشي
وهو ظاهر اعتبارا بما في نفس الامر اما الحاكم فله تقديم
انابة من يزوج موليته بنا علي الاصح ان استنابته
في شغل معين استخلاف لا توكيل وظاهر انه يشترط
في كل من الموكل والوكيل عدم الفسق حتي لو وكل رجل غير
فاسق رجلا كذلك في تزويج موليته ثم فسق الموكل
او الوكيل ثم تاب الفاسق منهما لم يزوج الوكيل في هذه
الصورتين الا باذن جديد لانفساخ الوكالة هنا بالفسق
كما قاله الخطيب وغيره مما تقدم انه لا يجوز للولي ان يزوج
نفسه موليته لاتهامه في امر نفسه فلو اراد ابن العم
ان يتزوج بنت عمه زوجها له من في درجته لا ابعد منه
لحجبه به فان فقد من في درجته فالقاضي لبلدها
يزوجها له بالولاية العامة وفي قولها له زوجني من
نفسك للقاضي ان يزوجها له بهذا الاذن اذ معناه
فوض امري الي من يزوجك اياي بخلاف زوجني
فقط او ممن شئت لان المفهوم منه تزويجها باجنبي
ولو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها غيره لنفسه او
لمحجوره زوجه من فوقه من الولاة ومن هو مثله او
خليفته لان حكمه نافذ عليه وان اراده الامام الاعظم

زوجته خليفته ولو زوج الحاكم من لا ولي لها بمجنون ونصب
من يقبل ويزوجها منه وبالعكس صح كما نبه عليه الزركشي
وفي البحر لو اراد الحاكم تزويج مجنونة بمجنون فلا نص فيه
والقياس عدم تولية الطرفين وللعم تزويج ابنة اخيه
بابنه البالغ ولابن العم تزويج ابنة عمه بابنه البالغ لانه
لم يتول الطرفين وان زوجها احدهما بابنه الطفل لم
يصح اذ ليس فيه قوة الجدودة وعليه فالاقرب كما قاله
البلقيني عدم تعين الصبر الي بلوغ الصبي فيقبل بل
يقبل له ابوه والحاكم يزوجها منه وكما لا يجوز لاحد تولي
الطرفين غير الجد كما مر لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما
ويتولى هو الاخر او وكيلين فيهما اي واحدا في الايجاب
وواحدا في القبول في الاصح لان فعل وكيله كفعله
بخلاف القاضي وخليفته فان تصرفهما بالولاية العامة

لا يزوج القاضي في غير محل ولايته

فرع تقدم ان القاضي لا يزوج امراة هي في غير محل
ولايته من شخص هو في محل ولايته فلو كان في البلد
قاضيان كل يحكم بشق فليس لاحدهما ان يزوج امراة
هي بالشق الاخر فان كانا يحكمان على الشيوع زوج فلو
اذنت لكل من القاضيين ان يزوجها فزوجاها معا
فكتزويج الوليين فان سبق احدهما فالعقد للسابق
ولو استناب القاضي او الامام نائبا في بلد فزوج
امراة في بلد من استنابه لم يصح لانها في غير محل

ولايته

ولو حضر الغايب بلد المستنيب فاذنت له امراة في محل ولايته فزوجها وهو في
بلد المستنيب لم يصح لانه
هو في غير محل ولايته صح

ولايته وكثير من جهلة القضاة يفعل ذلك تمسكا بانه
في محل ولاية المستنيب فلو اذن له المستنيب ان يعقد
في محل ولايته لم يجز لان المراة لم تاذن الا للنائب والمستنيب
لا يملك التولي نائبه في محل ولايته الا ان ياذن له الامام
في ذلك فيصح ولو استناب شخصا في بلده واستنابه
قاض اخر في اخرى فهل له ان يزوج امراة في احدى البلدين
وهو في البلد الاخرى يحتمل جواز ذلك لانها في محل ولايته
ويحتمل تخريجه على تولي طرفي العقد في عقد النكاح
لانها ولاية ملفقة ثم ان الحقناه بالجد زوج او بالعم
فلا ولان الذي استنابه لا يعقد وعلى تزويجها فتوقعه

مسئلة المستنيب لو استناب القاضي

اولى فرع اخر لو استناب القاضي عاقدا في التزويج
اشترط ان يكون فقيها عارفا بابواب النكاح ومقادير
العدد والقضايا بها وصرايح الطلاق والرجعة وكناياتهما
ولا يشترط معرفته بما سوى ذلك من الفقه وتقدم
انه يشترط عندنا ان يكون بصيرا ولو استنابه في تزويج
خاص كتزويج هند بعمرو لم يشترط الفقه قال هذا الفرع
والذي قبله ابن العماد في كتابه المسمى بتوقيف الحكام
على غوامض الاحكام هذا ما يتعلق بمذهبنا واما مذهب

مذهب الحنفية

الحنفية فللحرة المكلفة بكرا كانت او ثيبا رشيدة كانت
او سفيهة ان تزوج نفسها بان تكون موجبة للنكاح او
قابلة له وان توكل رجلا اجنبيا او امراة في تزويجها

سواكان لها ولي ام لا وسواكان الزوج كفوا لها ام لا
اذ لا ولاية اجبار عليها وللولي العصبة الاعتراض عليها
ان تزوجت بغير كفو او بغبن فاحش فهو بالخيار
ان شا اجاز النكاح وان شا فسخه مالم تلد منه او
يكمل مهر المثل قال في البحر وينبغي الحاق الحبل الظاهر
بالولادة وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز في
غير الكفو لان كثيرا من الفساد لا يمكن رفعه بعد الوقوع
واختار بعض المتاخرين الفتوي بهذه الرواية لفساد
الزمان قال الكمال وعدم انعقاد النكاح في الحالة المذكورة
ظاهر اذا كان لها ولي والا فهو صحيح لازم ورضي بعض الاوليا
كرضي كلهم حتي لو رضي واحد منهم لم يقدر الباقي علي
فسخه الا اذا كان اقرب منه وقبض الولي للمهر رضي
ومباشرته لاسباب الوليمة وتجهيزها منه كذلك لانه
تقرير لحكم العقد لا سكوته فلا يكون رضا لان السكوت
عن المطالبة محتمل فلا يجعل رضا الا في مواضع
مخصوصة وليس هذا منها الا اذا سكتت الي ان تلد
فيكون رضي دلالة واذا زوجت المراة نفسها من غايب بان
قالت اشهدوا اني زوجت نفسي من فلان فاجاز الغايب
التزويج عند بلوغ خبره اليه وكان قبل عنه في المجلس
واحد سواكان فضوليا او وكيلا جاز النكاح والا فلا
لان ما صدر عن المراة شطر العقد وشطره لا يتوقف
علي

علي قبول ناكح غايب بل يتوقف علي القبول في المجلس
ولو من فضولي ليتحقق صورة العقد ويتوقف تمامه
علي اجازة الغايب ولو اذنت لرجل ان يتزوجها فتز
وجها عند شاهدين بان قال تزوجت فلانة جاز النكاح
بذلك لانه اذا تولي طرفيه لكونه غير فضولي من جانب
فقوله المذكور يتضمن الشطرين فلا يحتاج الي القبول
ولو وكلت امراة ابن اخيها في تزويجها فوكل ابن الاخ
رجلا اجنبيا من غير اذنها فتزوجها صح النكاح ان كان
ابن الاخ حاضرا في مجلس العقد والا فلا يصح كما افتي
بذلك بعض الحنفية وولي نكاح الصغيرة بكرا كانت او
ثيبا العصبة بنفسه بترتيب الارث والحجب بشرط حرية
وتكليف واسلام في حق المسلمة فيتقدم في تزويجها
الاب ثم الجد ابوه وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب والمراد
بالعم عم الصغيرة وعم ابيها وعم جدها وابن العم كذلك علي
الترتيب المذكور ثم مولي العتاقة يستوي فيه الذكر
والانثي ثم عصبة المولي فان لم تكن عصبة فالولاية للام
ثم للاخت الشقيقة ثم لاب ثم لاولاد الام ذكورهم واناثهم
فيه سوا ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال والخالات ثم
لبنات الاعمام ثم مولي الموالاة وهي من لا وارث له

ووالي غيره علي انه ان جني فارشه عليه وان مات
تميز اثه له ثم السلطان لخبر السلطان ولي من لا
ولي له ثم قاض كتب في منشوره اي مكتوبه المعطي
له من قبل السلطان ذلك اي تزويج من لا ولي له
فان لم يكتب له ذلك ولم ياذن له السلطان فيه امتنع
عليه تزويج الصغيرة وليس للوصي ان يزوج الايتام
الا ان يفوض له الموصي ذلك والولاية علي الصغيرة
اليتيمة بكرا كانت او ثيبا تزوجها امها عند فقد
العصبة ولو كانت الام فاسقة حيث كان من كفو
وبمهر المثل ولها ايضا ان توكل في تزويجها وليس
تزويجها مع وجود امها ولا خيار للصغيرة ببلوغها
اذا زوجها الاب او الجد وان زوجها بغبن فاحش
او بغير كفو ولو عبدا لوفور شفقته وقد تقتضي
المصلحة ذلك فان زوجها غيرهما ولو الام او
القاضي كان لها الخيار بشرط القضا وسكوت البكر
عند بلوغها عيبض او غيره رضا بالنكاح وخيارها
لا يمتد الي اخر المجلس وان جهلت به بان لم تعلم
ان لها الخيار فيبطل خيارها ولا تعذر بالجهل ولو
سالت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت
علي الشهود تبطل خيارها ولو اختارت واشهدت
ولم تتقدم الي القاضي لشهرين فهي علي خيارها الخيار

العيب

العيب والثيب اذا بلغت لا يبطل خيارها بلا صريح رضا
بان تقول رضيت او قبلت او دلالته بان تفعل ما يدل
علي الرضا كالتمكين وقبول المهر ولا بقيامها عن المجلس
ولو زوج المولي امته الصغيرة ثم اعتقها ثم بلغت
لا يثبت لها خيار البلوغ لكمال ولايته فصار كالاب
والجد ولان خيار العتق يغني عن خيار البلوغ وكذا
لو اعتقها اولا ثم زوجها فبلغت كان لها خيار البلوغ
كما في النهر ثم اذا فسخ النكاح بخيار البلوغ قبل الدخول
فلا مهر لها او بعده فلها المهر كاملا وولي المجنونة الابن
وان سفل لا الاب وان علا وسئل بعض الحنفية عن
مجنونة او معتوهة لها اخوان شقيقان هل يجوز ان
يزوجاها او يزوجها احدهما فاجاب بالصحة
وعبارة بعضهم والولي العصبة بنفسه علي ترتيبهم
في الارث والحجب فيكون اقرب الاوليا في المعتوهة
الابن ثم ابنه وان سفل ثم فيها وفي الصغيرة الاب ثم
ابوه وان علا ثم الاخ الشقيق الي اخر الترتيب المتقدم
بيانه ويشترط لصحة تزويج غير الاب والجد ان يكون
الزوج كفوا وان يكون بمهر المثل ولا يعتبر اذن الصغيرة
ولو مميزة ولا تجبر بكر بالغة علي النكاح فان استاذنها
الولي او وكيله او رسوله او زوجها الولي فبلغها الخبر
فسكتت او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت ه

كان اذنا ويعتبر في الاستيذان تسمية الزوج على وجه
يقع لها به المعرفة لتظهر رغبتها فيه عن رغبتها
عنه حتى لو قال اريد ان ازوجك رجلا فسكتت لا يكون
رضا لعدم العلم به ولو قال لها ازوجك من فلان او فلان
وذكر جماعة فسكتت يزوجها الولي من ايهم شا وان
قال من جيران او من بني عمي ان كانوا جماعة يحصون
فهي رضى والا فلا ولا يشترط ذكر المهر لها على الصحيح
من اقوال ثلاثة لكن محله ان لم يذكر لها مهر المسمى
بمهر مثلها والا فلا بد من ذكر المهر لها مع علمها بالزوج
وهذا ما اختاره المتاخرون لانه اذا لم يعلمها بقدر
المهر واعلمها بالزوج فقط وقد سمي لها قدر الابر ضيها
يكون الزامها بالنكاح لسكوتها اضرارا بها اذ ليس
لها غير المسمى وسوى بين الاستيذان وبين بلوغ
الخبر بالتزويج لاوجه الدلالة في السكوت لا يختلف
بين ان يكون قبل العقد او بعده ولو زوجها الولي بحضرتها
فسكتت اختلف المشايخ فيه والاصح انه رضى قال
الكمال ينبغي تقييده بما اذا كان الزوج حاضرا او عرفته
قبل ذلك انتهى كلامه قال الشرنبلالي قلت ويشترط
علمها بقدر المهر على ما قدمناه من انه الاوجه
ثم المخبر ان كان [illegible] هو المولى الولي فعلى ما ذكرنا ورسول
الولي كالولي فلا فرق فيه بين ان يكون عدلا او غيره

ولو كان

ولو كان المبلغ فضوليا اشترط فيه العدد او العدالة عند
ابي حنيفة خلافا لهما وان استاذنها غير الولي الاقرب
من اجنبي او ولي بعيد فاذنها لا يكون بالسكوت بل
بالقول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او
جراحة او تعنيس وهو طول مكثها في اهلها بعد
ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار او زنا خفي بان لم
يقم عليها الحد به ولم يتكرر منها فهي بكر حقيقة وحكما
في غير مسيلة الزنا لان البكر اسم لمن لم يجامع بنكاح ولا
غيره كما في البحر وحكما في مسيلة الزنا عند ابي حنيفة
خلافا لصاحبيها فان وطيت بشبهة او اقيم
عليها الحد بالزنا او تكرر منها لم يكتف بسكوتها عند
الجميع الحد لان الشارع اظهر وطي الشبهة حيث
علق به احكاما مثل النسب والعدة ومن تكرر زناها
لا يبقى بعد التكرار عادة وكذا اذا خرجت واقيم
عليها الحد لانه ظهر بين الناس وعرفت به فلا
تخفيه ولو خلى بها زوجها ثم طلقها قبل الدخول
بها او فرق بينهما بعنة او جب او مات بعد الخلوة
وقبل الدخول بها تزوج كما تزوج الابكار وان
وجبت عليها العدة لانها بكر حقيقة والحيا موجود
فيها وللرجل اذا كان وليا للمراة بنسب او ولاء
ان يزوجها من نفسه فلابن العم ان يزوج بنت عمه

الصغيرة او الكبيرة من نفسه بعد استيذان الكبيرة في
تزويجه بها فان تزوجها قبل استيذانها لم يصح وللمعتق
ان يزوج عتيقته الصغيرة او الكبيرة من نفسه بعد
استيذان الكبيرة في تزوجه بها فان تزوجها قبل
استيذانها لم يصح وللمعتق ان يزوج عتيقته الصغيرة
او الكبيرة من نفسه بعد استيذانها في تزوجه بها
وللعم ان يزوج ابنة اخيه الصغيرة من ابنه الصغير
او ابن اخيه كذلك ويتولى طرفي النكاح ولا يشترط
في تولية الطرفين ان يجمع بينهما بل يكفيه ان يقول
زوجت فلانة من فلان واعلم انه يتولى طرفي النكاح
يعني الايجاب والقبول واحد ليس لفضولي من
جانب ولا يشترط ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان
وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا صح وله
اقسام انما اصيل او ولي كابن العم يتزوج بنت عمه
الصغيرة او اصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها
لنفسه او ولي من الجانبين او وكيل منهما او ولي من جانب
ووكيل من جانب الاخر ولا يجوز ان يكون فضوليا
كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب
وفضوليا من اخر او وكيلا من جانب وفضوليا
من اخر او فضوليا من الجانبين والله اعلم
واما مذهب الحنابلة فالاحق بانكاح الحرة ابوها

ثم

٨٥

ثم جدها ابو ابيها وان علا الاقرب فالاقرب ثم ابنها
ثم ابنه وان نزل الاقرب فالاقرب فاخ الابوين فاخ الاب
فابن اخ الابوين فابن اخ الاب وان سفلا ثم ابني
الاخ لابوين والاب ويقدم منهم الاقرب فالاقرب
فعم لابوين فعم لاب ثم بنوهما كذلك ثم اقرب عصبته
نسب كعم الاب ثم بنيه ثم عم الجد ثم بنيه كذلك وان
علوا كالارث اي ترتيب الولاية بعد الاخوة على
ترتيب الميراث بالتعصيب ولا ولاية لغير العصبات
كاخ لام وعم لام وبنيه والخال وابي الام ونحوهم ثم
يلي نكاحها عند عدم عصبتها من النسب المولى المعتق
ثم عصبته الاقرب منهم فالاقرب يقدم هنا ابنه
وان نزل على ابيه لانه اقوى تعصيبا بخلاف النسب
وانما قدم الاب في النسب لمزيد الشفقة وفضيلة
الولادة وهذا معدوم في اب المعتق فرجع فيه الى
الاصل ثم مولى المولى ثم عصباته كذلك ثم مولى مولى
المولى ثم عصباته كذلك ابدا على الترتيب المذكور في
عصبة النسب سوى ما تقدم التنبيه على تقديمه
ثم عند عدم عصبة النسب والولا يلي نكاحها السلطان
وهو الامام الاعظم او نائبه ولو من بغاة اذا استولوا
على بلد فيجري فيه حكم سلطانهم وقاضيهم مجرى
الامام وقاضيه فان عدم الكل اي عصبة النسب

والولاة والسلطان ونائبه من المحل الذي به الحرة زوجها
ذو سلطان في مكانها ككبير قريته واميرها فان فقد كعضل
أوليائها مع عدم الإمام ونائبه في مكانها فان تعذر
ذو سلطان في مكانها وكلت عدلا في ذلك المكان يزو
جها اذا علمت ما ذكر فللاب اجبار البكر ولو كانت
مطلقة والثيب الصغيرة التي لم يتم لها تسع سنين
لانه لا اذن لها معتبر ولو عينت بنت تسع فاكثر
ولو بكرا كفوا وعين الاب كفوا غيره عمل بتعيينها لا
بتعيينه فان عينت غير كفو قدم تعيين الاب وله
اجبار المجنونة ولو كانت بلا شهوة او كانت ثيبا او
بالغة لان ولاية الاجبار انتفت عن العاقلة لخبرة
نظرها لنفسها بخلاف المجنونة ويزوجها مع
شهوتها كل ولي لحاجتها الى النكاح لدفع ضرر الشهوة
فيها وصيانتها عن الفجور وتحصيل المهر والنفقة
والعفاف وصيانة العرض وتعرف شهوتها من
كلامها وقرائن احوالها كتتبعها الرجال وميلها
اليهم ويلي ولي من اب ووصيه وبقية العصبات
على ترتيبها السابق والحاكم تزويج بنت تسع
فاكثر باذنها بكرا كانت او ثيبا لان اذنها معتبر فحيث
وجد منها الاذن لواحد منهم جاز له تزويجها وان
كان تزويج الاب او وصيه للبكر لا يتوقف على الاذن

فان

فان كانت دون تسع لم يزوجها الا الاب او وصيه اذ لا اذن
لها معتبر وغير الاب ووصيه من الجد وغيره لا اجبار له
وعلم مما ذكر ان البنت اليتيمة التي تم لها تسع يزوجها
وليها باذنها ومن ثم اجاب بعض الحنابلة حين سئل
عن بنت يتيمة دون البلوغ لها عم لابيها واذن لقاضي
العمل ان يزوجها لرجل غير كفو لها باقل من مهر
مثلها بان النكاح صحيح في الحالة حيث كانت البنت
بلغت تسع سنين فاكثر واذنت في النكاح ويرجع الى
مهر المثل والله اعلم واذن ثيب يوطى في قبل ولو كان
وطيها زنا او مع عود بكارة بعد وطيها الكلام واذن
بكر ولو وطيت في دبرها الصمات اي السكوت ولو
ضحكت او بكت بعد استئذانها كان اذنا ويعتبر في
استئذان من يشترط اذنها تسمية الزوج لها على وجه
تقع المعرفة منها به بان يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه
مما يتضح به لتكون على بصيرة في اذنها في تزويجه
ولا يعتبر تسمية المهر ومن زالت بكارتها بغير وطئ
كاصبع او وثبة فكبكر في الاذن ويخرج بالحرة الامة
فلسيدها اجبارها على النكاح مطلقا صغيرة كانت
او كبيرة بكرا او ثيبا قنة او مدبرة او ام ولد مباحة
له او محرمة عليه كامه او اخته من رضاع او مجوسية
ونحوها نعم لا يجبر مكاتبته ولو صغيرة لانها بمنزلة

الخارجة عن ملكه ولذلك لا يلزمه نفقتها ولا يملك اجارتها
ويزوج امته المحجور عليها لصغر او جنون او سفه ويملكها
وليها في مالها للمصلحة لان الامة مال والتزويج تصرف
فيها ويزوج امة غير المحجور عليها وهي البالغة الرشيدة
من يزوج سيدتها اي ولي سيدتها في النكاح ويشترط
اذن السيدة نطقا ولو بكرا في تزويج امتها لانه تصرف
في مالها ولا يتصرف في مال رشيدة بغير اذنها نطقا
وانما اكتفي بصمات البكر في تزويج نفسها لحيائها ولانه
تستحي في تزويج امتها ولا يشترط اذن المعتقة
في تزويج عتيقتها لملكها نفسها بالعتق ويزوجها
اي المعتقة اقرب عصبتها نسبا كحرة الاصل فان عدموا
فعصبتها ولاء كالميراث ويقدم ابن المولاة على ابيها
لان الولاية تقتضي ولاء العتق والولا يقدم فيه
الابن على الاب ويجبرها من يجبر مولاتها على النكاح
فلو كانت بكرا او ثيبا دون تسع ومولاتها اب اجبرها
كمولاتها ويعتبر في نكاح معتقة اذنها واذن معتقها
واذن مالك البقية التي لم تعتق كالشريكين في امة
فيعتبر لنكاحها اذنهما ويقول كل من مالك البعض
ومعتق البعض الاخر في المعتقة او من الشريكين
في المشتركة زوجتكها ولا يقول زوجتك نصيبي
منها لان النكاح لا يقبل التبعيض والتجزي بخلاف

البيع

البيع والاجارة تنبيه لو كان الاقرب من اوليا الحرة
طفلا او كافرا وهي مسلمة او فاسقا فسقا ظاهرا او عبدا
او اتصف بصفات الولاية عن عضل بان منعها كفوا
رضيته ورغب بما صح مهرا ولو دون مهر المثل ويفسق
بالعضل ان تكرر منه او غاب الاقرب غيبة منقطعة
وهي ما لا تقطع الا بكلفة ومشقة قال في الاقناع
وتكون فوق مسافة القصر وجهل مكانه او تعذرت
مراجعته باسر وحبس ونحوهما زوجها ابعد اوليائها
اي من يلي الاقرب المذكور في الولاية فلو زوجها الابعد
بلا عذر الاقرب اليها منه او زوجها الحاكم مع وجود
وليها لم يصح النكاح اذ لا ولاية للاقرب بعد والحاكم
مع من هو احق منهما فاذا اجتمع وليان فاكثر في درجة
كاخوة كلهم لابوين او لاب او بني اخوة او اعمام او بنيهم
كذلك صح التزويج من كل واحد منهم لوجود سبب
الولاية في كل منهم والاولى تقديم افضل المستويين
في الدرجة علما ودينا ليزوج فان استووا في الفضل
فاسن فان تشاحوا اي الاولياء المستوون في الدرجة
فطلب كل منهم اقرع بينهم لتساويهم في الحق وتعذر
الجمع بينهم فان سبق غير من خرجت له القرعة وزوجها
وقد اذنت لهم اي لكل واحد منهم صح التزويج لصدوره
من ولي كامل الولاية باذن موليته فان لم تاذن لهم

بل اذنت لبعضهم تعين من اذنت له في زوجها دون غيره
ان لم يكونوا مجبرين كاوصيا بكر جعل ابوها لكل منهم ان
ينفرد به فايهم عقد صح ومن اعتقت باكثر من اب لم يصح
تزويجها الا منهم كالامة المشتركة ووكيل كل وكيل ممن
تقدم يقوم مقامه غايبا وحاضر مجبرا كان او غيره
وللولي غير المجبر ان يوكل قبل اذنها له في التزويج
وبدون اذنها له في التوكيل لانه ليس وكيل عنها
ويثبت للوكيل ما للموكل من اجبار وغيره لانه نايبه
لكن لا بد من اذن غير مجبرة لوكيل وليها لانه نايب عن
غير مجبر فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه فلا
يكفي اذنها لوليها بتزويج او توكيل فيه بلا مراجعة
وكيل لها في التزويج واذنها له فيه بعد توكيله لان
يعتبر اذنها فيه للوكيل هو غير ما يوكل فيه الموكل فهو
كالموكل في ذلك ولا اثر لاذنها له قبل ان يوكله الولي
لانه اجنبي اذن واما بعده فولي فلو وكل ولي غير مجبرة
في تزويجها ثم اذنت لوكيله في تزويجها فزوجها
صح النكاح وان لم تاذن لوليها في التوكيل او التزويج
لقيام الوكيل مقامه ويشترط في وكيل الولي ما
يشترط فيه ويصح توكيله مطلقا كزوج من شئت
ولا يملك وكيل به ان يزوجها من نفسه ومقيدا
كزوج زيدا وهذا فلا يصح من عتق ووصي ولي اب او

غيره

غيره كاخ وعم لغيره في ايجاب نكاح وقبوله بغير لتدا اذا
نص للموصي على النكاح فتستفاد ولاية النكاح بالوصية
لانها ولاية ثابتة للموصي فجازت وصيته بها كولاية
المال ولانه يجوز ان يستنيب فيها في حياته ويقوم
نايبه مقامه فجاز ان يستنيب بعد موته فان لم
ينص له على النكاح بل وصاه على اولاده الصغار
بنظر في امرهم لم يملك بذلك تزويج احد منهم وان
قال وصيت اليك ان تزوجهن من شئت ملك
التزويج فيجبر وصي من يجبره موص لو كان حيا من
ذكر وانثى لقيامه مقامه سوا عين له الزوج او لا لان
من ملك التزويج اذا عين له الزوج ملكه مع الاطلاق
ولا خيار لمن زوجه وصي صغيرا من ذكر وانثى ببلوغ
لقيام الوصي مقام الموصي فلم يثبت في تزويجه خيار
كالوكيل وللوصي في النكاح ان يزوج صغيرا ونحوه لصغيرة
تحت حجره ويتولى طرفي العقد وللرجل ان يزوج ابنه
الصغير ونحوه لصغيرة هو وصي عليها او ولي لها
كبنت اخيه ويتولى طرفي العقد ولا يشترط في طرفي
العقد الجمع بين الايجاب والقبول بل يكفي زوجت
فلانا ابن فلان فلانة ولولي امراة عاقلة تحل له كابن
عم ومولى وحاكم اذا اذنت له بنت عمه او عتيقته
او من لا ولي لها اذنا يستفيد به ان يزوجها من

بنفسه كما في الاقناع جاز له ان يزوجها من نفسه ويتولي
الطرفين العقد لما روي البخاري عن عبد الرحمن ابن عوف
انه قال لام حكيم ابنة قارض اتجعلين امرك الي قالت
نعم قال قد تزوجتك ولانه يملك الايجاب والقبول فجاز
ان يتولاهما وخرج بالعاقلة بنت عمه وعتيقته المجنو
نتان فليس له اذا اراد تزوجهما ان يتولي طرفي
عقدهما بل يشترط لتزوجه بهما ولي غيره ان كان او حاكم
ان لم يكن غيره والله اعلم واما مذهب المالكية فللاب
لا للجد اجبار ابنته البكر الصغيرة اتفاقا اي تزويجها
بغير رضاها ولا خيار لها اذا بلغت علي المشهور
والبالغة ولو كانت عانسا علي المشهور والتعنيس
طول الاقامة بغير زواج وابنته المجنونة سواء كانت
بكرا او ثيبا صغيرة او كبيرة وكذلك الحاكم له جبر المجنونة
البالغة اذا لم يكن هناك اب وللاب ايضا اجبار
ابنته القاصر الثيب بنكاح صحيح او فاسد او بعارض
او بحرام والبالغ الثيب بعارض كعود دخل فيها او
وثبة او ما اشبه ذلك ولو زالت بكارتها بوطء حرام
كما لو زنت او زني بها او غصبت فالمشهور وهو مذهب
المدونة ان له جبرها وان ولدت من ذلك ومحله ان
لم يتكرر زناها والا فلا يجبر لخلع جلباب الحيا عن
وجهها وهذا احد التاويلين والتاويل الاخر

له

له جبرها وان تكرر زناها واقره بعضهم ومحل جبر الاب
في المسايل المذكورة ان زوجها الا لخصي ونحوه كمجزوم
وابرص وخرج بغيره زوال البكارة بوطء ما لو زالت
بوطء في نكاح فاسد غير مجمع عليه او مجمع عليه في درء الحد
ثم زال عصمتها بفسخ او موت فلا يجبرها تنزيلا له منزلة
النكاح الصحيح للحوق الولد فيه ودرء الحد وان كانت
سفيهة ولا يجبر بكرا بالغا رشدت رشدها ابوها وعلم
مما مر ان ابن الزنا لا ينفي جبر الاب وهو كذلك نعم ان
كانت بكارتها ازيلت بوطء في نكاح صحيح او فاسد
ثم اتت بابن من الزنا قدم علي ابيها اذا لم يكن محجورا
عليها بجنون او سفه والا فالمقدم الاب اذا علمت ما
ذكر فالمشهور في البالغ الثيب ان الذي يتولي نكاحها
هو الابن ثم ابنه وان سفل فيتقدم كل منهما علي الاب
لانهما اقوي عصبة من ابيها في الميراث وغيره
فان لم يكن لها ابن ولا ابن ابن فابوها هو الذي يتولي
نكاحها والمراد بالاب الشرعي لا مطلق من خلقت
من مايه لان الاب الزاني لا عبرة به فان لم يكن للمخطوبة
بكرا كانت او ثيبا اب فاخوها الشقيق ثم اخوها ها
لابيها ثم ابن اخيها الشقيق ثم ابن اخيها لابيها
وان سفل ثم الجد ابو الاب يقدم علي العم وابنه دونه
الجد الاصلي منه فيتقدم العم وابنه عليه كما قاله بعضهم.

فان لم يوجد الجد فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم وان سفل ثم
عم الاب فابنه ثم عم الجد كذلك صعودا وهبوطا والشقيق
من العم وابنه يقدم على غيره كما في الاخ وابنه وتقديم
الشقيق من الاخ وابنه والعم وابنه هو الاصح والمختار
عندهم ويقدم الاقرب من الاجداد فالاقرب ويجري
نحوه في ابن الاخ وابن العم كما قاله العلامة الزرقاني ه
ويوخذ منه ان ابن الاخ للاب يقدم على ابن ابن الاخ
الشقيق لانه اقرب منه وابن العم للاب يقدم على ابن ابن
العم الشقيق كما في الاخ لما ذكر وعلم مما ذكر ان الاخ
للام لا ولاية له كالجد للام وروى علي بن زياد عن مالك
اذا زوج الاخ للام مضى قال بعضهم وهو قول شاذ فلته
ويمكن حمله اخذا مما ياتي على ما لو كانت المخطوبة
فقيرة وهي غير جميلة فتامل ويصح مع الحرمة تزويج
الابعد مع وجود الاقرب غير المجبر كعم مع اخ واخ لاب
مع اخ شقيق والمراد بالابعد المؤخر عن الاخر في المرتبة
وبالاقرب المقدم عليه وانما قلنا ان هذا هو المراد
لان جهة الاخوة واحدة فليس احد الاخوين مثلا
ابعد من الاخر لكن احدهما اقرب من الاخر بالنظر الى
جهة الادلاء والصحة فيما ذكر مبنية على ان تقديم
الاقرب من باب الاولى لا من باب الاوجب
والا كفسخ النكاح والحرمة مبنية على ان تقديم الاقرب

من

من باب الاوجب وانظر كيف جمع بين القول بالصحة المبني
على ان تقديم الاقرب من باب الاولى والقول بالحرمة المبني
على ان تقديم الاقرب من باب الاوجب الا ان يقال ان امضاه
بعد الوقوع للخلاف والاطلاع على العورات وفهم من
التقييد بغير المجبر فيما سبق ان نكاح غير المجبر معه
غير صحيح وهو كذلك ان لم يجز فان اجاز صح وقد اشار
صاحب المختصر لذلك بقوله وان اجاز مجبر في ابن واخ
وجد فوض له اموره ببينة جاز اي وان اجاز النكاح ولي
ولي مجبر كاب في عقد صدر من غير اذنه من ابن المجبر
وهو اخو المجبرة واخ لها وهو عمها وجد للمجبرة وهو
ابو المجبر جاز بشرط ان يكون المجبر فوض لمن ذكر من
الثلاثة اموره وثبت تفويضه له ببينة لا بقول المجبر
فقوله مجبر اي بالابوة او بالملك او بالوصية فالمجبر
الاب في ابنته والسيد في امته والوصي بشرطه وما
عدا هذه الثلاثة لا جبر لهم وقوله فوض اي بالنص
او بالعادة وقوله ببينة متعلق بفوض والبينة
تشهد على التفويض بالصيغة او العادة بان يقول
راينا قريبه المذكور يتصرف في اموره وهو حاضر ساكت
والمراد بالتفويض بالصيغة الذي حملنا كلامه على
تابعه وهو ما يحتاج لاجازة هو ان يقول فوضت
اليه جميع اموري او اقمته مقامي في جميع اموري

او نحو ذلك ولم يصرح له بالتزويج او الانكاح اما لو صرح
له باحدهما فقد لا احتياج فيه الي اجازة قال العلامة
الزرقاني والتفويض بالعادة كان تشهد البينة انهم
يرونه يتصرف له تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض
اليه حتي يكون بمنزلة المصرح له به فلو شهدت بالتصرف
في بعض حوايجه فلا انتهي كلامه قال العلامة الخرشي
ولا خصوصية لهولا الاشخاص بل غيرهم من بقية
الاوليا مثلهم بل والاجنبي عند بعضهم هذا اذا اقاموا
هذه المقام كذلك فلو قال في وليها لكان اشمل واخصر
انتهي كلامه ومثله الزرقاني سوي مسئلة الاجنبي
جنبي فلم يتعرض لها اذا علمت ما ذكر فقد نقل بعض
ايمتنا عن مذهب مالك انه لو زوج الحاكم المراة مع
وجود الولي غير المجبر صح النكاح وهو كلام يشمله
عموم ما تقدم ونقل بعض ايمتنا ايضا عن مذهب
مالك ان المراة ان كانت ذات شرف وجمال او مال يرغب
في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف
ذلك جاز ان يتولي نكاحها اجنبي برضاها وفي الرسالة
ولا تنكح امراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها
كالرجل من عشيرتها او السلطان وقد اختلف في
الدنية ان تولي اجنبيا انتهي ولابن عم ونحوه ممن
له ولاية نكاحها وتزويجها كمعتق وحاكم وكافل

ومولي

ومولي اسفل علي القول بولايته ومن يزوج بولاية
الاسلام وكذا وصي ومقدم قاض مع كراهة ذلك لهما وهي
في الثاني اشد اذ تعين لها بانه الزوج تزويجها من
نفسه بتزوجتك بكذا من المهر وان لم يقل بعده قبلت
وما ذكر تصوير للتعيين والتزويج معا مع ذكر الصداق
ولابد من رضاها مع الاشهاد عليه احتياطا من
منازعتها فان لم يشهد علي ذلك والمراة مقرة فهو جايز
ولابد من الاشهاد علي النكاح فان لم ترض كان النكاح غير
معتبر والظاهر ان مثل تزوجتك بكذا اقبلت نكاحك
بكذا لانه جواب الايجاب الحاصل تقديرا بسبب رضاها
وبهذا تعلم ان لابن العم ونحوه ان يتولي طرفي العقد
يعني الايجاب والقبول ولا يشترط في توليهما الجمع
بين الايجاب والقبول بل يكفي ما تقدم ذكره وعلم
مما تقدم ذكره ان المخطوبة اما ان تكون بكرا او ثيبا
فان كانت بكرا وليس لها اب فلا يزوجها احد وصي
او غيره حتي تبلغ وتاذن واذنها صماتها كما قاله
صاحب الرسالة لكن نقل بعض ايمتنا عن المالكية
ان اليتيمة القاصر بكرا كانت او ثيبا علي الاظهر
لا تزوج الا بشروط عشرة الاول ان تكون فقيرة الثاني
ان تخشي فسادها الثالث ان تبلغ عشرا الرابع
ان يكون لها ميل للرجال الخامس ان يكون الزوج كفوا لها

السادس ان تصدق مثلها السابع ان تجهز بها جهاز
مثلها الثامن ان ترضى بذلك التاسع ان تاذن بالقول
لوليها العقد العاشر ان يثبت ذلك عند القاضي فان
فقدت هذه الشروط او بعضها فالعقد باطل انتهى
كلامه وقد عرضته على بعض المالكية فاقره قلت
ولا يخفى عليك ما في هذه المسألة من الحرج والضيق
على هذا المذهب وسهولتها على غيره من بقية
المذاهب المتقدمة فقلد واحدا منهم اذا عرفت
ما ذكر فحاصل ما يوخذ من كلام المختصر وشرحيه
للخرشي والزرقاني فيما يتعلق بالبكر والثيب
من جهة الاذن ان يقال ان البكر يكفي في اذنها
بالزوج والصداق صمتها وكذا يكتفى به في
تفويضها لوليها في تولي عقد النكاح ا بان قيل
لها اشهد عليك انك فوضتي العقد لوليك
او هل تفوضين له في العقد فسكتت في
هاتين الصورتين فيكتفى به فيهما غابت
او حضرت واما ان لم تسال واردت ان
تفوض لوليها في العقد فلا بد من نطقها
بل لا يتصور الا به وانما احتيج لاذنها لوليها
في تولي عقد نكاحها بعد رضاها بالزوج
لانه لا يلزم من رضاها به رضاها بعقد وليها
لها

لها عليه فان منعت او نفرت لم تزوج بخلاف ما لو ضحكت
او بكت فانها تزوج لان الضحك دليل على رضاها واما
البكا فقال في كتاب جمهور رضا لاحتمال ان تكون بكت
على فقد ابيها وتقول في نفسها لو كان ابي حيا لما احتجت
الى ذلك فان اتت قبل العقد بمنافيين فالظاهر اعتبار
الاخير منهما وان اسر ولي البكر الاقرب او فقد ولم يعلم
له خبر زوجها الابعد لا من اوليائها لا الحاكم ولو عينت
المجبرة كفوا لم يعتبر تعيينها في مذهبنا وان كانت ثيبا
لم يزوجها احد الا برضاها واذنها نطقا في تعيين
الزوج والصداق واما تفويضها في العقد فيكفي فيه
الصمت كما في البكر وللمراة توكيل رجل حر في تزويج
امتها ولو من غير اوليائها وفي تزويج عتيقتها حيث
لم يكن للعتيقة ولي من النسب والا زوجها وليها من
النسب وامتنع على معتقتها التوكيل في تزويجها
اذ لا ولاية لها عليها ح وكذلك المراة الوصية لها
ان توكل رجلا ولو اجنبيا منها ومن الموصى عليها في
تزويج الموصى عليها بنا على تقديم الوصي على ولي النسب
فقد كانت عائشة رضي الله عنها وصية على ايتام تخير
الازواج وتقرر الاصدقة ثم تقول اعقدوا فان النسا
لا يعقدون خاتمة تشتمل على مسايل مهمة
ذكرها ابن العماد في كتابه المسمى بتوقيف الحكام على غوامض

الاحكام منها مالو امتنع الولي من تزويج ابنته والحاكم
غايب فطريقها ان توكل رجلا فيقول لابيها وكلتك
ان تزوج ابنتي هذه فاذا قبل وزوجها صح على الاصح
ومنها مالو امتنع الحاكم من تزويج ابنته فطريقها
ان تتنكر وتاتيه فتخبره بانه لا ولي لها سوى الحاكم
وتقيم على ذلك البينة على ان لا ولي لها غيره ويسوغ
للشهود ان يشهدوا بذلك وان لبسوا على الحاكم وهم
صادقون في هذه الشهادة بل يثابون على ذلك
فاذا زوجها صح ولا عبرة بظنه لان تخلف الظن لا
يقدح في صحة العقود على الصحيح ومنها مالو اراه
احدى بناته او امراة وعقد على غيرها بان احضر
واحدة غيرها وقال زوجتك هذه وقلنا بالاكتفا
بالاشارة من غير روية صح النكاح ظاهرا على الحاضرة
وفسد باطنا حتى لا يحل للزوج الاستمتاع بها ومنها
ما اذا زوج بغير ولي بالشهود على مذهب ابي حنيفة
او بالولي بغير شهود وحكم بصحته حاكم من حكام
المسلمين ثم رفع الينا لم ننقض نكاحهم لانه معفو عنه
وان وقع مصاحبا للشروط الفاسدة ولو زوج
حاكم حنفي شافعيا صغيرة لا اب لها ولا جد او تزوج
ثيب من ابيها وحكم بصحته حنفي عمل للشافعي ظاهرا
وكذا باطنا على الصحيح وان كان الشافعي لا يجوز
لم

٩٣

له الهجوم على ذلك ومنها مالو وكل في قبول نكاح امراة
فتزوجها الوكيل لنفسه ثم طلقها لم يكن له ان يتزوجها
للموكل بالاذن السابق لانعزاله بالعقد عليها لنفسه
ذكره القاضي ومنها ما اذا كانت امراة نجيبة لا يوجد
لها كفو اصلا جاز لوليها تزويجها بغير كفو للضرورة
وعلى هذا يحمل تزويجه صلى الله عليه وسلم فاطمة لعلي
رضي الله عنه كيف كان علي كفوا لفاطمة رضي الله عنهما
وابوه كافر وابوها سيد البشر وقد تقدم ان من له
اب في الاسلام ليس بكفو لمن له ابوان في الاسلام
وان من لا اب لها مسلم ليس بكفو لمن له اب في الاسلام
ومنها ما اذا اقرت حرة بالغة بان وليها زوجها
بحضرة شاهدين برضاها وكذبها الولي فثلاثة اوجه
سبقت اصحها يحكم بقولها وتسلم للزوج وسوا كانت
بكرا ام ثيبا ولا يلتفت الى قول الولي فان كذبها الولي
والشاهدان وكانت قد عينتهما لم يقدح في قبول
اقرارها في الاصح لاحتمال النسيان والكذب ولو اقرت
ولو اقرت في غيبة الولي لم ينتظر حضوره وتسلم
للزوج ومنها مالو ادعى على امراة مزوجة انها زوجته
فقالت كنت زوجا لك وطلقتني وانقضت عدتي
وتزوجت بهذا لم يقبل ذلك منها وتسلم للزوج الاول
وينبغي ان لا تعلم هذه المسيلة للنسا الفواجر ولو

طلقها الزوج ثلاثا وانكر الطلاق لنسيان او غيره وجب
عليها هي ان تتواطي شخصا ليدعي نكاحها وتعزله بانها
كانت زوجة له من قبل حتي تخلص من الاول ومنها مالو
امتنع الزوج من طلاق زوجته مجانا فتحمل الولي
عنه الصداق لابنته وطلق الزوج علي ذلك لم يبرا
الزوج لان الولي ضامن والزوج اصيل فلا يبرا الا
صيل الا بالدفع وطريق الزوج في براة ذمته ان يقول
له الولي طلقها علي نظير صداقها علي فاذا طلقها
علي ذلك استقر له نظير صداقها علي فاذا طلقها علي
ذلك استقر له نظير الصداق في ذمة الولي ثم يحيل الزوج
ابنته عليه ويقبل الولي عنها الحوالة فيبرا الزوج
ح ومنها مالو كان للمعتق ابن صغير واخ بالغ لاب او
لابوين وارادت العتيقة ان تتزوج ولم يكن لها
ولي من النسب زوجها الحاكم دون الاخ بخلاف النسب
فان الابعد هو الذي يزوج عند صغر الاقرب لا الحاكم
كما تقدم والفرق ما اشار اليه في التتمة ان الولا من
حقوق الملك والارث بالولا ثابت للصغير لانه اقرب
فناب عنه الحاكم فيما هو من حقوق الملك بنوع عنه
في نفس الملك واما ولاية النسب فليست من حقوق
الملك واعلم انه قد حصل الشروع في تاليف هذا المولف
في السنة السادسة الكاينة بعد المائة والالف ثم

حصل

حصل موانع في اثنايه منعتني عن اتمامه منها
التزويج في السنة المذكورة والهموم في طلب المعيشة
وحصول الغلا الشديد الذي لم نر كثير من اهل
عصرنا مثله في السنة التي بعدها حتي مات غالب
الناس فيها جوعا لا اعاد الله مثلها ثم شرعت في اتمامه
بعد تركه سنوات ثم حصل لي موانع ايضا منعتني عن
اتمامه منها موت اكثر الاولاد والزوجة التي تزوجتها
قبل الشروع في تاليفه فتركته مدة من السنوات
ايضا ثم شرعت فيه حتي وصلت فيه الي ما يتعلق
بالاوليا علي مذهب المالكية ثم تركته مدة من السنوات
ايضا لشغل القلب والبال لوجود موانع منها ضعف
البصر ومنها وقوع فتنة شديدة بين المالكية بعضهم
مع بعض ناشية عن حب الرياسة حتي وصل شرها
للشافعية وغيرهم ووقع الضرب بالسيف والبندق
في الجامع الازهر حتي مات بعض الناس بسبب
ذلك ثم من الله علي بتنوير البصر شيا قليلا فشرعت
في اكماله بعد ان تقلد فتله بعض الانام والحمد
لله الذي قدرني علي اتمامه وكان الفراغ
منه يوم الجمعة المبارك ثامن عشري شهر
صفر الخير من شهور سنة ثلاث وعشرين
الكاينة بعد المائة والالف من الهجرة
النبوية علي صاحبها افضل
الصلاة والسلام
تم

[illegible]

فائدة قال القرافي في الاحكام السوال السابع والثلاثون
ما معني مذهب مالك الذي تقلده فيه ومذهب غيره من العلما
فان قلتم هو ما يقوله من الحق اشكل بقولنا الواحد نصف
الاثنين وساير الحسابيات والعقليات مما لا تقليد فيه
وان قلتم هو ما يقوله من الحق في الشرعيات مما طلب
صاحب الشرع بطل ذلك باصول الدين واصول الفقه فانها
امور طلبها صاحب الشرع ولا يجوز التقليد فيها لمالك
ولا لغيره وان قلتم هو الفروع الشرعية قلنا ان اردتم
جميع الفروع بطل ذلك بالفروع المعلومة من الدين
بالضرورة كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان وتحريم الربا
والكذب والسرقة ونحوها فانها لا تقليد فيها لكونها
ضرورية والمعلوم من الدين بالضرورة يستحيل فيه التقليد
لاستوا الخاصة والعامة فيه وهو من الفروع وان اردتم
بعض الفروع فهذا باطل وان بينتم ضابطه لا يتم لكم
المقصود لان الحد حينئذ لا يكون جامعا فانه يخرج عنه
ما يقلدوهم فيه من اسباب الاحكام وشروطها فان اسباب
الاحكام وشروطها غير نفس الاحكام وكذلك قال العلما
الاحكام خطاب التكليف والاسباب والشروط من خطاب
الوضع وهما بابان متباينان واصل هذه المسيلة لا يكاد يعرفه
من فقها الفقها بسبيل عن حقيقة مذهب امامه الذي
يقلده فيه فيعرفه علي التحقيق وهذا عام في جميع المذاهب
وهذا
التي

التي تقلد فيها الائمة وجوابه ان ضابط المذاهب
التي تقلد فيها الائمة خمسة اشيا الاول لسادس لها الاحكام الشرعية
الفرعية الاجتهادية واسبابها وشروطها وموانعها والحجج
المثبتة للاسباب والشروط والموانع فمن سيل عما
يقلد فيه العلما فليذكر هذه الخمسة علي الوجه يكون مجيبا
بالضابط الجامع المانع وما عدا ذلك يكون الجواب فيه
مختلفا بعدم الجمع او بعدم المنع انتهي قلت وكلامه يبني
علي انه لا يجوز التقليد في العقايد وقد عرفت ما فيه
ثم قال ينبغي ان يقال ان الاحكام المجمع لا تختص بمذهب
مذهب اجماع من الامة المحمدية ولا يقال في شي منها
لانه مذهب الشافعي مثلا بل لا يضاف الي كل واحد منهم
الي ما يختص به وحده او ما يشاركه فيه البعض دون
البعض وعلي هذا فيزاد في الضابط السابق هذا التقييد
فمذهب مالك مثلا مختص به من الاحكام الشرعية
الفرعية الاجتهادية وما اختص به من ذلك الاحكام
وشروطها وموانعها والحجج المثبتة لها وهذا هو
اللايق الذي يفهم في عرف الاستعمال انتهي للقاني في
شرحه علي الجوهرة قوله الاحكام الشرعية
الي اخره قال القرافي بعد ما تقدم فقولنا الاحكام الشرعية
احتراز عن العقلية كالحساب والهندسة والحسية
وغيرها وقولنا الفرعية احتراز من اصول الدين

عليها التي نح

والفقه فان الشرع طلب منا العلم بما يجب له تعالى وما يستحيل
وما يجوز وطلب منا العلم باصول الفقه لاستنباط الا
حكام الشرعية لكنها اصولية ولا تقليد فيها وقولنا الا
جتهادية مخرج للاحكام الفرعية المعلومة من الدين بالضرورة
وقولنا واسبابها يريد به نحو الزوال ورؤية الهلال
والاتلاف سبب الضمان ونحو ذلك من المتفق عليه ومن الواحدة ٤
المختلف فيه الرضعة ٣ سبب التحريم عند ملك دون الشافعي
وضع غير الربوي اليد في نحو مسيلة مد عجوه ودرهم
سبب الفساد عند مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة
وحلول النجاسة فيما دون القلتين مع عدم التغيير
بسبب للتنجيس عند الشافعي وابي حنيفة دون
مالك الى غير ذلك الشروط نحو الحول في الزكاة وكطهارة
في الصلاة من المجمع عليه والولي والشهود في النكاح
من المختلف فيه والموانع كالحيض يمنع الصلاة من
المختلف فيه وكذلك منع الدين الزكاة وقولنا والحجج
المثبتة للاسباب والشروط والموانع يريد به ما تعتمد
عليه الحكام من البينات والاقارير ونحو ذلك وهي
ايضا نوعان النوع الاول حجاج مجمع عليها نحو الشاهدين
في الاموال والاربعة في الزنا والاقرار في جميع ذلك
اذا صدر من اهله في محله ولم يات بعده رجوع عن
الاقرار والنوع الثاني حجاج مختلف فيها نحو

الشاهد

٩٦

الشاهد واليمين وشهادة الصبيان في القتل والجراح
والاقرار اذا تعقبه رجوع وشهادة النساء اذا اقتصر
منهن على اثنين بما يختص بهن الاطلاع كعيوب الفروج
والاستهلال ونحو ذلك واثبات القصاص بالقسامة
فان الشافعي يعيفه ونحو ذلك فهذه الحجاج ~~تعين هذه~~ تثبت بها
~~الاحكام~~ الاسباب صح بما عند الحكام نحو القتل والشروط نحو الكفارة
وعدم الموانع نحو الخلو عن الازواج ونحوه ونحن كما
تقلد العلماء في الاحكام واسبابها وشروطها وموانعها
فلذلك نقلدهم في الحجاج المثبتة لذلك كما تقدم فهذه
الخمسة هي التي يقع التقليد فيها من العوام للعلماء
لا سادس لها عملا بالاستقراء انتهى
القرافي مع اختصار يسير
تم تم تم
تم

قوله انفصام اي بلا
بلا انفصام اي بلا انقطاع كما قاله البيضاوي
في تفسيره لاية البقرة
انتهى